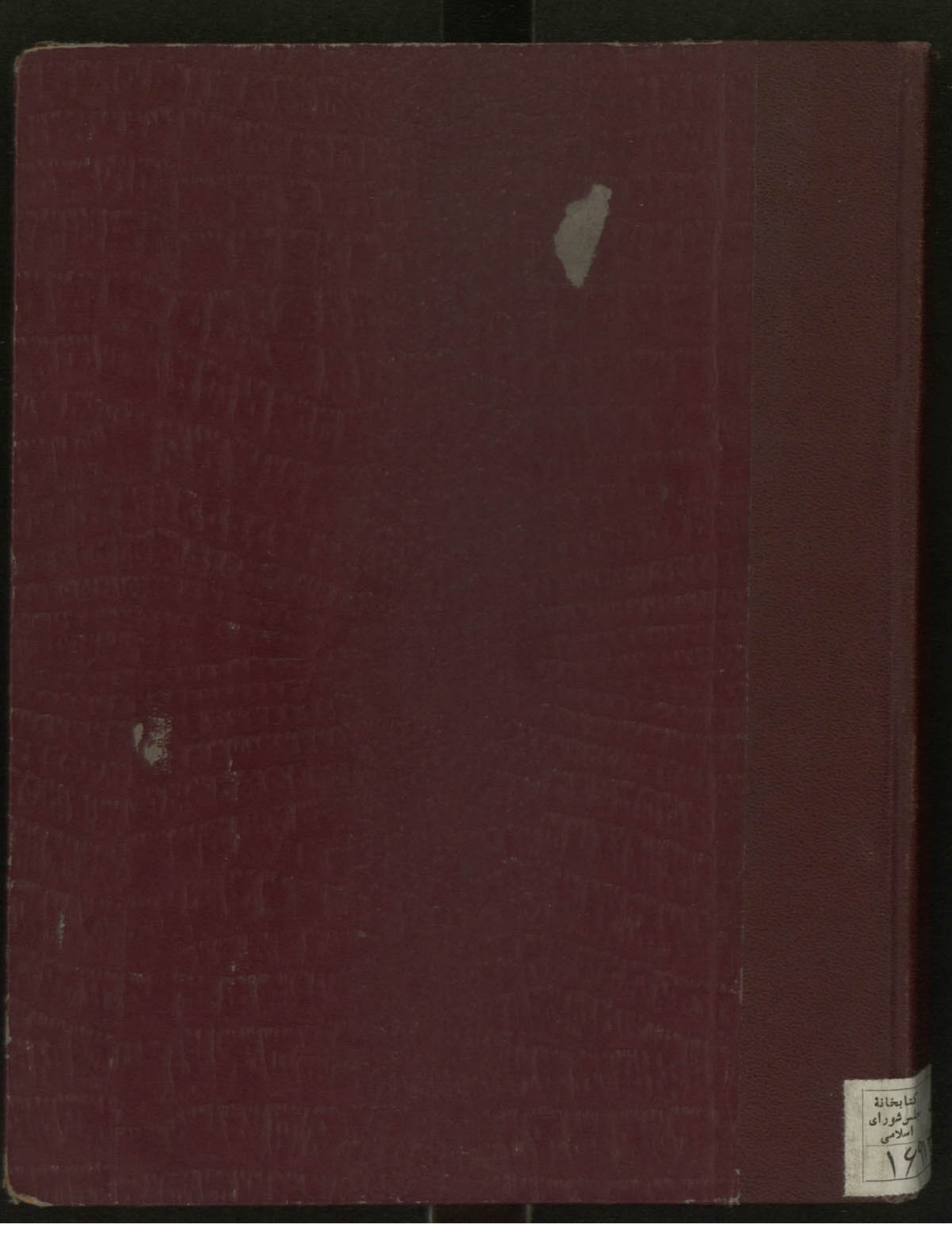

کتابخانهٔ
لس شورای
اسلامی
۱۶۹۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب کتاب در اصول
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۹۱۴
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۰۷۹
۱۶۹۱۴
۲۰۸۰۷۹



16914
٢٠٨٠٧٩

یا صاحب الزمان ادرکنی

بمعفج

و به نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین الی یوم الدین قوله فی التعادل والترجیح وحیث ان موردهما الدلیلان المتعارضان اقول وینبغی قبل الخوض فی المسألة ان نتکلم فی اثبات کون المسألة من مسائل علم الاصول ثم نعقبه ببیان المراد من التعارض [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او العلم الباحث عن احوال الادلة اوضح کون البحث فیها عن عوارض موضوع علم الاصول الادلة سواء جعل
الموضوع ذات الادلة او الادلة بعد الفراغ عن دلیلیته وبعبارة اخری الادلة بوصف انها ادلة ضرورة کون البحث عن
حکم تعارض الدلیلین بعد الفراغ عن دلیلیتهما [illegible]
[illegible]

الفقه ثم ان هذا الاصطلاح من المحقق المفسر الصالح المازندراني في شرح الزبدة حسبما وقفنا عليه وقد شاع في
عصر الوحيد البهبهاني ومن تأخر عنه الى عصرنا هذا ومن هنا نسب بعض الاصطلاح الى الوحيد البهبهاني والكلام في غير محله ثم ان
المراد من الشرعي حسبما صرح به اعم من شرعي ذلك الدليلين لا نفسهما او الامر خارج عنهما كما ان المراد بالمدلولين
اعم من المطابقيين والتضمنيين او الالتزاميين او المختلفين والغرض من القيد لنفي التعميم الذي
صرح به بعض من عاصرناه او قارب عصرنا لادخال ما اذا ثبت التنافي بينهما بالاجماع المركب او عدم
القول بالفصل ونحوهما كما اذا ورد دليل على وجوب القصر في اربعة فراسخ واخر على وجوب الصوم في تلك
المسافة فانهما وان لم يكن التنافي بينهما بحسب ظاهرهما لكن الدليل الخارجي الدال على ثبوت الملازمة بين القصر
والافطار وهو قوله كلما قصرت افطرت اوجب التنافي بينهما كما هو واضح وكما اذا ورد دليل
على بطلان الصلاة بنقص شيء مما يعتبر فيها سهوا ودل دليل اخر على عدم بطلانها بزيادته عمدا فانه
لا تنافي بين الدليلين بحسب انفسهما لكن عدم القول بالفصل بين حكم النقص السهوي والزيادة العمدية في اجزاء الصلاة
اوجب التنافي بينهما وكما اذا ورد دليل على انفعال الماء القليل بملاقاة نجاسة مخصوصة واخر على عدم
انفعاله بملاقاته بغيرها فهما وان لم يكن تناف بينهما بالنظر الى ظاهرهما الا ان عدم الفصل بين النجاسات
في الحكم اوجب التنافي بينهما الى غير ذلك من الامثلة وقد تمحل لعدم الاحتياج الى التعميم المذكور بجعل
المراد من الالتزام الاعم من الالتزام الشرعي وغيره فان التنافي في القسم الثاني يرجع الى الالتزام بالمعنى الاعم كما هو واضح
هذا دليل

بذا ولكن قد يقال ان الاقرب الى الحق جعل المجموع المركب من الدليل والضميمة هو المدلول المنافي لحكم
احد جزئي المركب الاخر وكذا العكس فقد يحتاج اذن الى التعميم المذكور ولا الى الالتزام المزبور كما هو ظاهر مثلا نقول
ان المدلول المنافي للدليل الدال على وجوب القصر هو الدليل الدال على وجوب الصوم مع ما دل على التلازم بين
القصر والاتمام فكل منهما جزء للمنافي لا ان المنافي هو ما دل على وجوب الصوم بواسطة دليل خارج او
باعتبار دلالة الالتزام الشرعي وكذا الامر في طرف العكس وقس عليه الحال في المثالين الاخيرين ويرجحها
ووجه الاقربية ان جعل المنافي هو ما دل على وجوب الصوم بواسطة دليل خارج او باعتبار دلالة الالتزام من
هذا التصرف في ذلك المقام وهو حسن اذا كانت الضميمة دليلا قطعيا في جميع المقامات وليس كذلك بل
ربما تصير ظنية فيتطرق التصرف فيها وبالجملة للمنافي في الفرض اجزاء اربعة قد تكون جميعها ظنية وبعضها
قطعية فما ابن على العلاج لابد من التصرف في الظني سواء كان هو الدليل الدال على الحكم المذكور او الضميمة لا استحالة
التصرف في القطعي كما هو واضح ثم ان التنافي قد يكون بطريق التناقض والايجاب والسلب وقد يكون بطريق
بطريق التضاد ثم ان اخذ الدليلين في العنوان انما هو من باب انه لا يتحقق التعارض والا فالتعارض ليس
منحصرا بين الدليلين بل قد يقع بين الشهرة والاجماع كما هو واضح وسيجيء التعرض لحكمه في كلام الاستاذ العلامة
قوله ومنه يعلم انه لا تعارض بين الاصول وما يحصله المجتهد من الادلة الاجتهادية الى اقول يعتبر التعارض
لتعريف التعارض اراد انه يعتبر فيه هذا المعنى وتشخيص مواردهما على سبيل الكلية او هو من حيث وجه بين مطلق

الدليلين او الدليلين المأخوذين على نحو خاص ثم ان التعرض لحكم الموضع المذكور في مقامين ولما كان التنافي والتمانع غير متحقق
عقلا الا بعد اتحاد الموضوع الذي يرجع اليه الوحدات الثمانية كما هو واضح فيلزم اجتماع الدليلين في موضوع واحد
مع اختلاف حكمهما فلم يمكن التعارض بين الدليلين المتنافيين بحسب الموضوع او بين ان يكون وجود احدهما رافعا للموضوع
الاخر حقيقة او بالحكومة ضرورة عدم امكان اجتماعهما في موضوع واحد مع هذا الفرض لا مع الرفع الحقيقي فظاهر
ولا مع الرفع على سبيل الحكومة فلورود الحاكم على غير موضوع المحكوم بالحكومة حسبما تقف انشاء الله فاذا عرفت عدم
امكان التعارض بين الوارد والمورود والحاكم والمحكوم اجمالا فيلزم ان نشير اولا الى المراد من الورود والحكومة
والفرق بينهما وبين التعارض فنقول ان الورود فهو عبارة عن رفع واحد الدليلين لموضوع الدليل الاخر فلابد حفظ
الا بين الدليلين ولا الملاقاة احيانا نعم انما يرفع موضوع الدليل مع عدم اعتباره فهو من باب محض الحقيقة
كما هو واضح ومنه يعلم انه لا نسبة بين الوارد والمورود من النسب الاربعة بين المتعارضين لاستحالة اجتماعهما
حتى يلاحظ بينهما والفرق بينه وبين التخصيص هو العموم والخصوص على ما نحن عليه الاستاذ العلامة لان التخصيص
اعم من الورود اذ المعتبر في التخصيص عدم شمول دليل الموضوع سواء كان عدم الشمول ابتدائيا او ثانويا
وعرضيا من جهة وجود الرافع له فالورود نوع من التخصيص بالنسبة الى الموضوع الذي وجد فيه الوارد
هذا ولكن قد يقال بتباينهما لان التخصيص عبارة عن عدم الشمول ابتداء والحكومة فهي كون احد الدليلين
بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر ومبينا لمقدار مدلوله ومفسرا للمراد منه بل شأن الكلام بمدلوله وقد
بل الحكم

الى تجمع مع ما دل الحكم وبينهما بحسب الواقع تناف لغوي الا ان التعارض لابد من ان يلاحظ بالنسبة
الى الدليلين بحسب دلالتهما ولم يكن بين المفسر والمفسر تعارض بحسب العرف لكون المفسر بدلالته اللفظية
شارحا للموضوع المعتبر في الحكم من حيث العموم والخصوص فلا نسبة بينهما اذ هي متوقفة على عدم الترتيب بين
الدليلين فالمحكوم بالذات غير قابل للمعارضة للحاكم والحاكم ناظر الى اخراج مورده عن المحكوم وجعله موضوعا
بل انه وان لم يكن رافعا له واقعا ونظير الحكومة على ما في الرسالة ان يكون الحاكم لغوا لولا ورود المحكوم
لا ستلزام كونه مفسرا له وناظرا اليه بحسب الدلالة اللفظية كونه متفرعا عليه هذا ولكن ذكر في مبحث البحث
ان الحكومة غير منبئة على وجود المحكوم قطعا بل يكفي فيها ورود احد الدليلين لدفع التوهم عن ورود دليل يكون
على خلاف ما ورد وعليه الحاكم فهي متوقفة على وجود المحكوم لا قطعا او توهما بحيث علم كون المقصود من ورود
الدليل دفع التوهم الناشي فهكذا من احتمال وجود الدليل على الخلاف فاذا افرض ورود ما ورد في حق كثير
الشك قبل ورود ما ورد في حق الشك في الصلاة او مطلقا فلا محالة يكون ايضا حاكما بمعنى كون ورود
لدفع توهم شمول الدليل الدال على حكم الشك على فرض وجوده فيما ذكرناه من التعريف والميزان انما هو
لما ابيد به من الادلة فينبغي ما ذكرناه وقد يورد على هذا الميزان من لا نفرض ورود الحاكم مقدما على المحكوم
بحيث انه لا يخفى عليك انه وقع منه قدس سره في التعريف الى تعريف الحكومة بكون احد الدليلين
رافعا للحكم الثابت بالدليل الاخر عن بعض افراد موضوعه موجب لتوهم وجود التعارض بين الحاكم

والمحكوم ولكنه ذكر ان المقصود من كون الحاكم رافعا للحكم هو كونه رافعا له من حيث رفعه للموضوع بالحكومة
والتنزيل لا كونه كذلك بحسب الواقع لاتحاد الموضوع في الحاكم والمحكوم بحسب الواقع واعلم ان الحكومة
على ما عرفت من تعريفها لا توجد الا فيما يكون من الدليل اللفظي حتى يمكن له ان يتصور التفسير بحسبه والفرق
بين الحكومة والورود مما لا يخفى واما الفرق بينها وبين التخصيص فيجيء الاشارة اليه في كلامه وحاصله
دخول العام والخاص في اقسام التعارض بخلاف الورود والحكومة من حيث كون التخصيص عبارة عن
رفع الحكم الثابت لبعض افراد العام بالخاص فيكون الخاص ناظرا الى رفع الحكم والمحمول من غير ان يتصرف
في الموضوع اصلا ثم لا يخفى عليك ان الورود لا يقع فيه الاشتباه من حيث المصاديق رحمه اصلا
الا اذا وقع الشك في موضوع احد الدليلين بحسب الشرع او العرف واما الحكومة فلها امثلة واضحة
غاية الوضوح وامثلة خفية كما تحقق بحيث يقع كثيرا ما الاشتباه فيها وامثلة متوسطة دائرة بين
الطرفين والميزان ما ذكرنا والحكم بوجوده بين كل دليلين تقابلا او عدم وجوده موكول الى
نظر الفقيه وكثيرا ما يقع الاشتباه والالتباس في الموارد الشخصية كما انه قد يقع الاشتباه
بين الورود والحكومة والتعارض في موضوع واحد من جهة عدم العلم بما هو الماخوذ في موضوع الدليل
والحاق مورد الاشتباه بالمعارض مشكل كما ان الحاقه بالورود والحكومة اشكل اذا عرفت ذلك
فاستمع لما يتلى عليك من الكلام في تشخيص كل من موارد الورود والحكومة والتعارض على سبيل الضابطة

والاظهر

ولا نلتزم في صدد بيان جميع صغريات كل منها مع انه يستحيل عادة فنقول ان الدليلين لا يخلوا
من انهما اما ان يكونا اجتهاديين او فقاهيين او مختلفين وبعبارة اخرى اما ان يكون المتعارضان دليلين او اصلين
او مختلفين والاصل عبارة عما يكون دليلا اثبت الحكم في موضوع الشك من غير ان يكون له نظر الى الواقع وهو قد يكون شرعيا
محضا وقد يكون عقليا محضا وقد يكون عقليا وشرعيا والدليل في العبارة الاخيرة قد يكون قطعيا وقد يكون
ظنيا معتبرا مقيدا به فان كانا دليلين فيوجد بينهما كل من الاقسام الثلاثة اما التعارض فظاهر واما الورود
واما الورود فكما اذا كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا او كان احدهما ظنيا مقيدا والآخر ظنيا مطلقا على ما ستعرف
انشاء الله واما الحكومة فكما اذا كان كل منهما ظنيا لكن كان احدهما ناظرا الى الآخر وامثلة كثيرة كالادلة النافية للحرج والضرر
والسبيل على المحسنين والقدرة على العبد الى غير ذلك بالنسبة الى ادلة الاحكام التكليفية والوضعية الراجعة الى التكليفية
على ما هو التحقيق عندنا وان كانا اصلين فيوجد بينهما كل من الاقسام الثلاثة ايضا اما الورود فيوجد اذا كان الاصلان
مختلفين بمعنى كون احدهما شرعيا والآخر عقليا او الاصل الشرعي اذا ورد على الاصل العقلي مطلقا لان الماخوذ
في الاصل العقلي الحجب بالنسبة الى جميع مراتب الحكم وبعبارة اخرى عدم العلم بالحكم الواقعي والظاهري مطلقا على ما ستعرف
عليه واما الحكومة فيوجد بينهما اذا كانا شرعيين وكان احدهما استصحابا والآخر غيره فان الاستصحاب حجة
اجتهادية بالنسبة الى سائر الاصول فان لسان شرعيته الحكم الباقي من الطهر والنجس وغيرهما منزلة الموجود
فكانه يرتفع بين الاصل والادلة في ذواتها الحلية والاطلاق في قوله عم كل شيء حتى يكون فيه نهي او ورد فيه النهي

وكان الاستصحاب ناظرا الى وجوب البناء على البقاء بنحو الترتب فهو رافع لموضوع الاطلاق في الخبر المذكور
بطريق الحكومة وتفسير للمراد منه وكذا اذا كانا استصحابين ولكن كان احدهما موضوعيا والآخر حكميا فان
الاستصحاب الموضوعي حاكم على الاستصحاب الحكمي اذا كان احدهما جاريا في الشك السببي والآخر في الشك المسببي
فان الاول حاكم على الثاني ويمكن ارجاعهما الى الموضوعي والحكمي على ما افاده الاستاذ العلامة ره في الجزء الثالث من
الكتاب وقد اشرنا الى بعض الكلام فيما علقنا عليه فراجع اليه فان ابيت الا عن كون الحكومة مختصة بالدليلين
المختلفين بحسب المدرك والاستصحاب ليس من الادلة وانما الدليل عليه من الاخبار على حرمة نقض اليقين
بالشك مع ان المدرك في الاستصحابين واحد فجعله من المثال الاول واما التعارض فكما اذا كان احدهما اصالة
الاباحة والآخر اصالة الاحتياط في الشبهات الحكمية الغير المقرونة بالعلم الاجمالي بناء على كون الماخوذ
في كل من اخبار الحلية والاحتياط الحجب بالحكم الواقعي وكون مفاد كل منهما الحكم الظاهري في موضوع عدم العلم
بالحكم الواقعي وكالاستصحابين اللذين يكونان في مرتبة واحدة كما اذا كان الشك فيهما مسببا عن امر
ثالث وكان سبب تعارضهما العلم الاجمالي او غيره على ما عرفت تفصيل القول فيه في الجزء الثالث من التعليقة
بناء على التعبد بكون الاصل في صورة العلم الاجمالي كما هو احد المسلكين في المسألة وقد سلكه جماعة للقول
بعدم جريانها من جهة كون الغاية في الاصل اعم من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد عرفت انه الحق من المسلكين
غير مرة في طي كلماتنا السابقة ثم ان المراد من الاصل الشرعي كل حكم انشاه الشارع في موضوع الشك

في الحكم

في الحكم الواقعي الاولي لا ما كان ناظرا الى مضمونه حكم العقل وكان المناط فيه عين المناط في حكم العقل
كما ان المراد من الحكم العقلي كل حكم ينشئه العقل ويحكم به على سبيل القطع في موضوع الحجب وعدم
العلم لا الحكم العقلي الظني الموجود في باب الاستصحاب والبراءة على القول باعتبارهما من باب العقل الظني
فانه خارج عن الاصل بل هو داخل في الادلة هذا وقد عرفت تفصيل القول في حكم تعارض الاصول المخالفة
بحسب النوع والمتوافقة في اخر الجزء الثالث من التعليقة ثم ان تسمية حكم العقل في موارد البراءة العقلية
والاشتغال والتخيير العقليين بالاصل والحكم الظاهري انما هو على القول بان العقل فيها حكم في موضوع
ينطبق على الشك في الحكم الشرعي المجعول في حق المكلف واقعا والا فليس للعقل حكم ظاهري كما هو ظاهر
وان كانا مختلفين فلا يوجد بينهما تعارض اصلا فان الدليل اما وارد على الاصل او حاكم عليه توضيح
ذلك ان الدليل الذي قام على خلاف الاصل لا بد ان يكون علميا او ظنيا والاصل لا بد ان يكون عقليا
او شرعيا فان كان الدليل علميا فهو وارد على الاصل مطلقا وان كان ظنيا فان كان الاصل الذي
في مقابله من الاصول العقلية كالبراءة العقلية والاشتغال والتخيير العقليين فهو وارد عليه ايضا للارتفاع
موضوع كل واحد من هذه الاصول بقيام الدليل الظني على الواقع مثل الموضوع في الاول عدم البيان
واقعا وظاهرا اذ العقل انما يحكم بجواز الفعل والترك وقبح العقاب عليهما اذا لم يكن هناك حجة على
الوجوب والحرمة من الشارع والموضوع في الثاني احتمال الضرر ولا اشكال في ارتفاعه بقيام الظن

للجبر على عدم الوجوب او تعيين الوجوب او الحرام في صورة العلم الاجمالي بجامع ورود استقلال
العقل بقبح العقاب من دون حجة وبيان والموضوع في الثالث التخيير وعدم رجحان احد الطرفين على
الآخر لان حكم العقل بالتخيير فيما نحكم به يترتب على مقدمات احدها عدم امكان الاخذ بالحكمين
او عدم وجوبه ثانيها عدم جواز طرحهما ثالثها عدم ترجيح لاحد الاحتمالين على الآخر
وبعبارة اخرى عدم تعيين لاحدهما على الاخر في العلم ضرورة عدم ارتفاع حرمة المخالفة القطعية
الدليل الظني على تعيين احد الاحتمالين وان شئت قلت ان التخيير وعدم العلم المأخوذ في
الاصول العقلية موجبة رتبة التخيير او التخيير بالحكم الاولي والثانوي وهكذا ومن هنا يعلم
التخيير في الاصول الشرعية فانه التخيير بالحكم الاولي والثاني الاصولي في الاصول الشرعية
كالاستصحاب مثلا كان الدليل الظني حاكما عليه بملاحظة ما دل على اعتباره وان شئت
قلت ان ما دل على اعتباره حاكم على مدرك الاصل لان ملاحظة حيثية الشك
في الحكم مكونة الدليل على الاصل ... حاكما على مدرك الاصل حاكما بوجوب
او نفي حكم الشارع بالعمل بالدليل القائم في الواقعة على خلاف الحالة السابقة
هو تنزيل مؤداه منزلة الواقع وعدم الاعتناء باحتمال خطائه بالنسبة الى الواقع
الذي هو عبارة اخرى عن رفع اليد عن الاخذ بالحالة السابقة لانه اعتناء باحتمال خطائه والدليل
فما دل على اعتبار الدليل ... مدلول ما دل على وجوب الاخذ بالحالة السابقة ويحكم بعدم وجوب الشك الموافق للرجوع الى

الواقعي

لا الاستصحاب للمكلف فيما قام الدليل على خلافه وبالجملة حكم الشارع بوجوب العمل بالامارة القائمة في الواقعة
المشكوكة بعد رفع اليد عما جعله في موضوع الشك من جهة وجوب شيء من الشك منزلة عدمه فكان الواقع
محرز للمكلف فالدليل المذكور وان لم يرفع الشك حقيقة الا انه رافع له على سبيل الحكومة والشارع
... رفع الموضوع وان لم يكن رافعا حقيقة كما في الاصل الموضوعي والحكمي فان حكم الشارع ببقاء
الموضوع ولا بقاءه والحكم وجب الالتزام بما جعل له من الاحكام وللالتزام بارتفاعها او جعل الموضوع
في الظاهر مما لا معنى له الا ان هذا الجعل بيان لبقاء الموضوع ولا بقاءه وهذا مما لا ريب فيه انما الشبهة والريب
فيما قد يقال من عدم التعارض بين الادلة والاصول من مسلك آخر جماعة بما ينبغي من اهل عصر الاستاذ
العلامة ره في اوائل النظر وهو اختلاف الموضوع في الادلة والاصول وعدم اتحاده اذ الموضوع في الادلة نفس
الواقع من حيث هو واقع وفي الاصول الموضوع المشكوك من حيث هو مشكوك والوجه في ذلك ان مدلول الادلة
هو الحكم الواقعي المحمول على الموضوع المجرد عن لحاظ العلم والجهل ومدلول الاصول الحكم الظاهري المحمول على الموضوع
المشكوك من حيث هو مشكوك ومن المعلوم ان الموضوع بلحاظ التجرد عن الشك غير الموضوع الملحوظ معه الشك واذ
لم يقبل لعروض حكمين عليه ضرورة اقتضاء تعدد المحمول لتعدد الموضوع والا لزم اجتماع الضدين او المثلين و
هما محالان وبعبارة اخرى صحة وجود الحكم الظاهري مع وجود الحكم الواقعي على خلافه او وفقه مع اختلافهما بالوجوب لتقيض
بتعدد موضوعهما وعدم اتحاده فيكون الموضوع في الدليل الدال على الاصل مغايرا للموضوع في الدليل الدال على الحكم

الثاني

كما هو ظاهر بالوجدان فلا بد من ان يلتزم بعدم وجود الحكم الواقعي في مورد وجود الحكم الظاهري اذا كان اجتماع
وحدة الموضوع او اختلافه فجامع اختلاف الموضوع والدلالة باطلان بالضرورة لاستلزامهما الخلف في
بعض ... آخر فتعين الاخير وهو المطلوب فان قلت ان الموضوع في الحكم الواقعي مع قطع النظر عن العلم والشك
ان الموضوع الواقعي بشرط لا والموضوع في الاصل الموضوع الواقعي بشرط شيء وهو الشك لا ان يكون الموضوع
في الادلة الموضوع الواقعي بشرط لا والموضوع في الاصل الموضوع الواقعي بشرط شيء وهذا المقدار يكفي في
التثنية الحكم وتعدده وجواز اجتماعهما لكنه لا ينفع في اختلاف الموضوع المناط في ارتفاع التعارض وبعبارة
يكشف عما ذكرنا ان احدهما اجتماع الحكم الواقعي والظاهري في حق موضوع واحد لمكلف واحد كشرب
التتن مثلا فانه يصح ان يكون حراما في الواقع وحلالا في الظاهر وهو قاض باجتماعهما موضوعا وحكمه
ثانيهما الحكومة دليل الامارة على دليل الاصل فلو كان موضوعهما متعددا واقعا لما كان للحكومة معنى
العقل بان كان موضوعهما ... في الجملة يستلزم للاجتماع الضدين وهو محال فقياسه ... جهة منع التضاد
بين الحكم الواقعي الشأني والحكم الظاهري على خلافه وانما التضاد بين فعلية الحكم الواقعي والحكم الظاهري ولذا
يجتمعان في ... ومن هنا حكموا بصحة صلاة من صلى في الدار المغصوبة جهلا بالموضوع او الحكم في الجملة
القاصر ان الجهل بالموضوع او الحكم لا يرفع الحكم الواقعي بناء على مذهب اهل العدل من التخطئة فهذا يكشف
عن عدم التضاد بين الحكم الواقعي الشأني والحكم الظاهري على خلافه وليس ذلك الا لتغاير ...

مرتبتي

ضدين او مثلين كما هو واضح قلت ما ذكر فاسد جدا لان الموضوع في الحكم الواقعي هو الموضوع بالحيثية التجريدية لا
الموضوع الاعم من المعلوم والمشكوك لان الموضوع المطلق ثم لانه كما لا يتصور تقييد الموضوع بالعلم بالحكم او الجهل به
في رتبة الجعل الاولي ضرورة تأخر كل من الحالتين من المعلوم والمشكوك عن الحكم وفي وجوبه لزم تقدم الشيء على نفسه
كذلك لا يتصور اطلاقه من الجهتين ضرورة التلازم بينهما او في الاطلاق بالنسبة الى الشيء فرع امكان التقييد به فمن
في حالة عروض الحكم الواقعي عليه مجرد عن جميع الاعتبارات حتى الاطلاق هذا ولا الحكمين اي الواقعي والظاهري
في حق مكلف واحد فلا يكشف عن اتحاد الموضوع كيف لا يكون كذلك ولكل مكلف تكاليف متعددة
متضادة ولا يوجب الاجتماع في موضوع واحد ففي ... في توضيح هذا المسلك والتكرير
بتطرق الاشكال فيه من وجهين احدهما ان يكون مفاد الدليل قطعيا كان او ظنيا هو الحكم الواقعي فلابد حينئذ
او الدليل الظني ان لوحظ مع قطع النظر عن دليليته وجود النظر الى ظرفيته فهو ... ناظرا الى الواقع الا
ان مفاده بهذه الملاحظة ليس حكما اصلا وان لوحظ مع حيثية الدليلية فلا اشكال في كون مفاد الحكم
الظاهري كمفاد الاصل الا ان الفرق كون المأخوذ في موضوع الاصل مجرد الشك وعدم العلم كيف
ما كان والمأخوذ في موضوع الحكم في نفس الدليل الظني كما هو ظاهر ثانيهما ان اخذ الموضوع في الحكم الواقعي
الموضوع الواقعي بالحيثية التجريدية لا ينفع في اثبات التباين بين الموضوع في الادلة والموضوع في الاصل
بعد فرض كون الموضوع في الاصل ذات الموضوع مع قيد زائد وان قلت ان ذات الموضوع بلحاظ

انها صارت معارضة للحكم الواقعي ليست بموجبة في صورة الشك فيه كذب والا لم يكن معنى لوجوب حكمه في حق كر
فيه كما هو واضح وان قلت انها موجبة لكن الشك لم يتعلق بما فقد كذلك ايضا لان الموضوع في الاصول الشك في الحكم
الواقعي الملازم لوجود موضوعه ومجرد عدم امكان وجود الشك في عالم جعل الحكم الواقعي لا يقتضي بعدم اجتماع مع
موضوع الاصل اصلا لما لا يخفى فتبين مما ذكرنا ان الحق ما سلكنا في بيان عدم التعارض بين الاصل والدليل والله العالم

قوله والفرق بينه وبين المخصص ان كون المخصص الخ اقول حاصل ما ذكره من الفرق بين
الحاكم والمخصص وان كان العبارة في غاية الاغتشاش والتشويش هو ان الحاكم مفسر بدلالته اللفظية للمحكوم و
مبين لمقدار دلالته ومخرج لما قام عليه عن تحت موضوع الحكم على سبيل التنزيل والحكومة ولذا لا يوجد الا
في الادلة اللفظية فلا يكون بينه وبين المحكوم تناف اصلا ولذا اخرجناهما عن المتعارضين وهذا بخلاف
المخصص فانه غير ناظر بدلالته اللفظية الى العام بل هو حاكم في الموضوع الذي حكم فيه العام على خلاف حكمه فهو
رافع لحكم العام اولا وبالذات ولذا يكون معارضا له لما مر من التعارض عليه بعد فرض وحدة الموضوع
واختلاف المحمول فتقديم الخاص على العام وجعله بيانا له انما هو بضميمة المقدمة العقلية وهي عدم جواز ارادة العموم
والخصوص معا مع عدم صلاحية العام للصارفية عن الخاص ولذا قد يقدم العام عليه من جهة قوة ظهوره وهذا
بخلاف المحكوم فانه لا يقدم على الحاكم وان كان في اعلى مرتبة الظهور اذ تقديم الحاكم عليه ليس من جهة الترجيح وقوة الظهور
بل من جهة تعرضه بمدلوله لما تعرضه فالخاص ليس تعرضه على العام من جهة كونه مفسرا له ولذا يجوز وروده قبل العام قطعا

والحاكم

والحاكم وان كان مع قطع النظر عن ذلك منافيا للمحكوم وغير مجامع له الا انه بملاحظة تلك النظر لم
ولذا لا يؤخذ النسبة بينهما على نحو ما سبق هذا ولكن قد يورد عليه بان ما ذكره في المقام من فقد صحيح
لما سيصرح عليه عن قريب من وجود الورود والحكومة بين العام والخاص ايضا وعدم دخولهما في المتعارضين
بقول مطلق بل مطلق لبعض الوجوه والاقوال في وجه اعتبار اصالة العموم هذا ولكن الذي ينبغي ان يقال
في التفصي عن الايراد المذكور هو ان حاصل وجود التعارض بين العام والخاص اذا كانا ظنيين بحسب الدلالة
وحمل كلامه في المقام على هذا الفرض وما سيصرح بعده على ما اذا كان الخاص قطعيا بحسب الدلالة ولكنه وقد
صرح في مجلس البحث بتعميم الكلام في المقام لما كان الخاص قطعيا بحسب الدلالة لكن الخاص قطعيا كان او ظنيا
انما هو على موضوع العام ويرفع حكمه فلا محالة يكون معارضا له وتعيينا ... رفع اليد عن اصالة الحقيقة
والعموم يتوقف على وجود القرينة الصارفة المعاندة ومن المعلوم عدم تحقق المعاندة فيما لا يكون فيه اصلا
فالمعاندة المشروطة في القرينة لازم للتعارض فكيف يمكن الحكم بانفكاكه عنه والورود للخاص على
اصالة العموم او حكومته عليه فلا وجه لان يكون الخاص معارضا للعام من حيث الحكم وموضوعا اذ المخصص فانه
في مجلس البحث هو كاشف عن محصل المراد والمقصود ولا ان دليلية العام بالنسبة الى مورد الخاص انما
بملاحظة اصالة العموم الكاشفة بالذات عن كونه مرادا كسائر الافراد ومن المعلوم كون اصالة
الحقيقة والعموم اصلا ... الظهور على ... التحقيق معتبرا بعدم قيام القرينة على كون المراد خلافه

بالمقتضية العام بحسب وضعه فاذا وجدت القرينة القطعية لم يبق هنا موضوع لاصالة العموم على الظاهر
الثاني في جميع موارد جريان اصالة الحقيقة وبالجملة ان نقول بشرطية التجرد عن القرينة في اصالة
الحقيقة للفظ بالمراد حسبما عرفته من الاستاذ العلامة ره في طي بعض تحقيقاته في الجزء الثالث من الكتاب
او مانعية القرينة عن افادتها الظهور وانما كان لا شبهة في ارتفاع الظهور بالقرينة فالعام لو خلي وطبعه
وان كان ظاهرا في دخول مورد الخاص تحت المدلول الا انه بعد ملاحظة ورود الخاص القطعي يرتفع عنه الظهور
قطعا فتحصل دليلية العام مقيدة بعدم قيام الخاص القطعي في مقابله وهو معنى ورود الخاص عليه فلا تنافي
بين العام والخاص القطعي اصلا حتى يقال انه بالعقل او بالعرف والعقل وان استقل باستحالة ارادة
الخصوص والعموم معا الا ان تقدم الخاص على العام ليس بهذه الملاحظة بل من جهة عدم حصول الظهور من العام
في مقابل الخاص القطعي ولا اشعار لما ذكر من القرينة المعاندة واشتراط المعاندة فيها فلا يكشف عن تعارض
اصالة الحقيقة مع القرينة القطعية على الخلاف بل المراد من هذا الكلام هو بيان الفرق بين المجاز والكناية
فالمقصود من المعاندة التي ابي معه المعنى الحقيقي وضع اللفظ له المعارضة مع اللفظ الموضوع من
حيث كشفه عن ارادة المعنى الحقيقي فلا شهادة لهذا الكلام على وجود التعارض بين القرينة واصالة الحقيقة
وبالجملة كل من تأمل في معنى اصالة الحقيقة والمراد منها لا يرتاب فيما ذكرنا من ورود القرينة القطعية
على اصالة الحقيقة وانما تسمية القرينة في المجاز بالصارفة فانما هي من جهة ذهاب الذهن الى كون المراد المعنى

الحقيقي

الحقيقي بالنظر الى الوضع قبل وقوعه على القرينة فلا يصير دليلا على وجود التعارض بين اصالة الحقيقة
والقرينة القطعية بل ليس دليل على عدم التعارض بينهما كما هو غير مخفي على المتأمل فيما ذكرنا من القرينة الصارفة
ولعمري ان ما افاده ره في المقام في غاية المتانة لكنه مستقيم بالنسبة الى العام والخاص الظني الدلالة فان
الحق كما ستقف عليه وجود التعارض بينهما وكون تقديم الخاص من باب الترجيح وقوة الظهور ولذا يتقدم التصرف فيه
على حمل العام عليه ودفع اليد عن عمومه فيما انكشف عدم اجبرية ظهوره على ظهور الخاص فافهم

قوله ثم ان ما ذكرناه من الورود والحكومة جار في الاصول اللفظية ايضا اقول لا يخفى ان
هذا نقض صريح لما افاده سابقا لو كان المدلول منه الاطلاق كما عرفت اعتراضا عليه ثم ان تحقيق القول
في المقام من حيث جريان الورود والحكومة في الاصول اللفظية ايضا بحيث يرفع الغبار عن وجه المرام يقتضي الكلام
على جميع المذاهب والاحتمالات في وجه اعتبار الاصول اللفظية فنقول ان وجه اعتبارها لا يخلو الا ان يكون التعبد المطلق
من العقلاء او الشارع او التعبد المقيد بعدم قيام الدليل المعتبر على الخلاف او الظن الشخصي او الظن النوعي المطلق
او المقيد بعدم قيام الدليل على الخلاف ... ان منشأ الظهور لا صالة عدم القرينة او غلبة ارادة المعنى الحقيقي
فان كان وجه الاعتبار التعبد العقلائي وان لم يشعر من حيث ان بناء العقلاء في امورهم الراجعة الى المعاش او المعاد
على الحمل في المسألة من دون ان ظن به ولو توهما لا عزلة لهما يمكن ان يتعبدهم الشارع عليه التعبد الراجع
وان لم يثبت بل ثبت خلافه فان كان على الوجه الاول اي التعبد المطلق بمعنى كون المأخوذ في موضوعه عدم

للعلم بوجه آخر بارادة خلاف ما وضع له اللفظ بالوضع التعييني او التعيّني نظير الاصل العملي الشرعي في قباله
حال الاصل العقلي من انه قد يكون معارضاً مع ما في مقابله كما اذا كان من جنسه كما في تعارض العينين وقد
يكون مورداً لما اذا كان كاشفاً عن ارادة خلاف ما وضع له اللفظ بطريق العلم كما اذا ورد خاص قطعي من
جميع الجهات في قبال العام او كان حاله حال الاخبار وقد يكون محكوماً كما اذا كان كاشفاً عنه بطريق الظن
المعتبر كما اذا قام الدليل اللفظي الظني على خلاف اصالة العموم او اللفظ النفسي بحسب الدلالة لتقدمه لا اشكال
في تقدمه على الاصل العقلي بمعنى حكومته عليه وان كان اعتبار كل منهما من باب التعبد الظاهري اذ الاصل في
اللفظ جار في الطريق والاصل العقلي جار في الحكم ومن المعلوم ان الشك في الحكم مسبب عن الشك في الطريق فالاصل الجاري
فيه لا محالة يكون حاكماً على الاصل الجاري في الحكم بما مرّ ان ذكرنا على تقرير ثبوت هذا الفرض مما لا اشكال فيه
نعم قد يشكل في ثبوته بان بناء التعبد العقلاء فانه لو فرض التعبد منهم فانما هو على وجه التقييد لا الاطلاق
فان كان على الوجه الثاني فظني ام لا اذ اورد عليه بتقرير ان كالاصل العقلي في ان الجهل ماخوذ فيما هو
مبطل للحكم والجهل ولو كان حكماً من رأى ولا ظنياً نعم لو قدم في مقابله ما هو مثله كاصالة حقيقة آخر فيصير
حالاً له كالحكم لتعارض الاصلين العمليين فلما كان الشك في احدهما مسبباً عن الشك في الآخر فيحكم بتقدم الاصل في
الشك السببي عليه من باب الحكومة كما اذا كان احدهما اصلا جاريا في القرينة وان كان الشك فيهما مسببا عن امر ثالث
كما في تعارض العينين من وجه فيحكم بتساقطهما والرجوع الى اصل آخر يكون مؤخراً عنهما بحسب الرتبة لكن مع
ذلك

ولكن وارد على الاصل العقلي اذا كان عقليا وحاكم عليه اذا كان شرعيا لما عرفت من الوجه في تقديم
بالنسبة الى الدليلي وان كان الوجه في اعتبار الاصول اللفظية لكشفها عن [illegible] عليه من باب الظن الشخصي
منوطا بالعلم او بحيث يكون [illegible] فلا اشكال في عدم اعتبار [illegible]
الظن [illegible] غير معتبرة [illegible] الظن [illegible] الحقيقة على الوجه
مما لا يمكن [illegible] كان [illegible] اعتبارها الظن الشخصي [illegible] التفصيل [illegible] فيه
انه [illegible] يكون الحجة [illegible] الظن [illegible] ليس [illegible] الظن منها سقط عن الحجية [illegible]
وجه اعتبار الظن النوعي الحاصل منها من غير تقييد له بعدم قيام الدليل على الخلاف بحسب الظهور
بحسب الاعتبار سواء كان [illegible] الظن الوضع بضميمة اصالة عدم القرينة او الوضع [illegible]
عليه [illegible] الارادة [illegible] بالمعنى الحقيقي وان كان هذا مما لا [illegible] بالنظر الى التحقيق [illegible] القرينة
على ارادة خلاف الموضوع له [illegible] الظهور [illegible] الوضع مقتضيا للظهور
لا علة تامة له [illegible] الوضع مع عدم القرينة الصارفة [illegible] العدم بالاصل [illegible]
فانه لا يكون الوارد عليه الا [illegible] قطعيا سواء كان قطعيا كالنص القطعي من جميع الجهات
بالنسبة الى العام او لبيا كالاجماع ودليل العقل ولا لو يكن قطعيا فان كان مما لا يصلح للقرينة
على تقدير اعتباره والتعبد به كالنص القطعي [illegible] الظن الصدور [illegible] الصدور فلا اشكال في حكومته عليه

الحقيقة والعموم المسببية [illegible] عن الشك في وجوب التعبد [illegible] الخاص او جهة صدوره
هو قضية [illegible] ذلك ان استفادة الحكم من الاخبار المروية عن الائمة موقوفة على
احراز جهات ثلثة فيها احدها صدورها ثانيتها كون صدورها لاجل بيان حكم الله والتشريع لا لغرض
دواع آخر من تقية وغيرها ثالثها دلالتها على الحكم الذي اريد استفادته منها وهذه تتوقف
اولا على اثبات الوضع والظهور وثانيا على كون المعنى الظاهر مرادا فهذه الجهات ان ثبت بالقطع
يصير الحكم منها قطعيا ولا اشكال في وجوب الاخذ به والا فلابد من اثبات اعتبار الظن الحجة او التعبد
بها من الشارع سواء كانت جميع الجهات ظنية او بعضها ضرورة عدم امكان استفادة الحكم بدون
اثبات ذلك فلا اشكال في اعتبار الظن الحجة الثانية الحاصل من اصالة عدم صدور الكلام
لا لبيان الحكم الواقعي الذي وضع الشرع لبيانه وهذا مما عليه بناء العقلاء في جميع امورهم
كما انه لا اشكال في اعتبار الظن بالجهة الثانية من الجهة الثالثة الحاصل من اصالة عدم القرينة الصارفة
عن معنى اللفظ به ولا اعتباره بالجهة الاولى منها فهو في غاية الاشكال وان كان المشهور اعتباره
وقد عرفت تحقيق ذلك كله في الجزء الاول من التعليقة ولا اعتبار الظن بالجهة الاولى فهو الذي انعقدت مسئلة
حجية الاخبار التي قد عرفت تفصيل القول فيها في الجزء الاول من التعليقة وكيف كان لا اشكال في ان الحكم
المستفاد مما يكون ظنيا ولو من بعض الجهات لا يكون قطعيا ضرورة تبعية النتيجة لاخس مقدمتيها
وبعد ذلك

ولكن لو كانت تلك الجهة قطعية الدلالة وكانت مقابلة لما يكون اعتباره مقيدا بعدم قيام القرينة على
الخلاف كان ما هو على اعتبار الظن بصدورها او جهة صدورها كما على ما هو على الاخذ باصالة الحقيقة في مقابلها
كما هو واضح اذ المفروض صلاحيته القرينة فيه وانما الشك من حيث الشك في التعبد بالجهة المظنونة منه هذا وان لم يصلح
قرينة بالذات بل يكون في عرض هذا الظاهر في رتبة الاعتبار كما في تعارض العامين بطريق التباين او العموم من وجه
او العام والخاص الظني الدلالة فلا اشكال في وقوع التعارض بينهما غاية الامر انه يرجح احدهما على الآخر اذا كان
اقوى بحسب الظهور والدلالة ومرجح عليه اذا كانا متساويين في الظهور والدلالة من غير فرق في ذلك بين ما اذا كان
الخاص قطعيا او لبيا غاية الامر انه لو كان لبيا تعين التصرف فيما هو على حسب اللعم امكان التصرف في نفسه
لعدم دلالة بالفرض وكان ره يذكر في مجلس البحث ان الخاص اذا كان كالشهرة مثلا على القول باعتبارها
يمكن واردا او حاكما مع حجية الظهور لا محالة وهذا كما ترى لا وجه له ظاهرا فتحصل مما ذكرنا كله انه يتصور الورود
والحكومة والتعارض بين ما على هذا الفرض وان كان الوجه في اعتبار الظن النوعي المقيد فهو على قيام
الدلالة الا ان يكون اصل حصول الظن منها لو كان مقيدا بعدم قيام الظن على الخلاف مطلقا والا ان يكون اعتبار الظن
الحاصل منه مقيدا به كذلك والا ان يكون اعتباره مقيدا بعدم قيام الظن المعتبر على الخلاف فان كان على الوجه
الاول كما يدعى في الغلبة والظن الاستصحابي كما هو المحكي من كلام البعض فلا اشكال في ارتفاع موضوعه لقيام الظن
على الخلاف اذا لم يكن تعليقيا مثله سواء لم يكن تعليقيا اصلا او كان ولم يكن مثله من غير فرق ايضا بين

باعتبار الظن القائم على الخلاف وعدمه الا انه لا يسمى واردا حقيقة الا اذا كان معتبرا على تقدير حجية الوارد
بحيث لا يصلح على اهمال الظاهر الا بالادلة المعتبرة واذا كان تعليقيا مثله فلا اشكال في تعارضهما وتساقطهما وان كان
على الوجه الثاني فلا اشكال في كون الظن القائم على الخلاف واردا عليه اذا لم يكن تعليقيا وكان معتبرا ومعارضا
معه اذا كان مثله كما في تعارض اصالة الحقيقة والعموم ورافعا لموضوعه من حيث انه ليس بوارد واذا كان من
غير جنسه ولم يكن معتبرا ايضا ضرورة ارتفاع موضوعه لقيام الظن المذكور على الخلاف غاية الامر ارتفاع ذات
الوصف الاصلي وقيده في هذا الفرض وهو راجع حقيقة الى ارتفاع الموضوع وان كان على الوجه الثالث فلا اشكال
فانه لا يقدح فيه قيام الظن الغير المعتبر على الخلاف ولا يعتبر مع ذلك الظن اصلا والظن المعتبر فلا اشكال في كونه واردا
عليه اذا كان من غير جنسه ومعارضا له اذا كان من جنسه او التعليق على عدم قيام الظن المعتبر من جنسه كما
لا معنى له ان من اعتبار كل منهما في مورد التعارض يلزم عدم اعتبار وهو محال وقد يبين شيء من ذا بالتوارد اذ كر
لا يتحقق له معنى محصل ان كان اقام على خلافه من جنسه بكما قاله في الظهور فيه خلاف في المتعادلين وان
كان احدهما اظهر من الاخر بحسب الدلالة فهو راجح ومقدم عليه فيه تحقق الوصف في الراجح ثم ان هذا الذي ذكرنا
في حكم تعارض الاصول اللفظية انما هو من حيث الكبرى وتشخيص ان اعتبار ايها من اي وجه من المذكورة موكول الى
الاستفادة المجتهد من ادلة اعتبارها والذي يقتضيه النظر والتأمل فيها كون اعتبارها من باب الظهور العرفي الا خصوص
من الظن النوعي المطلق والاعم من الظن النوعي المقيد ولذا الحكم بالاجمال فيما اذا كان الكلام مكتنفا بما له صلوح [illegible]

ان يكون

ان يكون قرينة ولا الحكم به اذا كان احتمال القرينة من غير الجهة المذكورة وان كان هذا الاحتمال راجحا و
قد سلك في المسلك شيخنا العلامة دام ظله العالي في الجزء الاول من الكتاب في بحث حجية الظواهر وقد ذكرنا
الفصل فيه فيما علقنا عليه فان اردت الوقوف عليه فارجع اليه ولكن الذي بنى عليه الامر في المقام
في الكتاب وفي مجلس البحث كون اعتبارها من باب الظن النوعي المقيد بعدم قيام الظن المعتبر على الخلاف
بحيث يكون قيامه رافعا لموضوعه سواء كان قطعيا او ظنيا قطعيا بحسب الدلالة ظنيا بحسب السند كالخاص القطعي
الدلالة الظني السند في مقابل العام وتفصيح عما ذكرنا قوله هذا كله على تقدير كون اصالة الظهور من حيث
اصالة عدم القرينة واما اذا كان من جهة الظن النوعي اه فانه صرح في مجلس البحث بان مراده من الشق الاول
الذي فرغ عن حكمه بيان حكم الاصل اللفظي اذا كان اعتباره من باب التعبد الغير الناشئ عنه والتعبير بأصالة
الظهور من باب المسامحة ولذا ذكر في فرع البحث ان الخاص وارد على العام على هذا الفرض وان لم يكن نصا
فيما يقدم على العام فانه لا يتصور الترجيح على هذا التقدير لقوة الظهور حتى يقال بكون تقديمه على العام من باب
من باب الترجيح ومراده من الشق الثاني بيان حكمه فيما لو كان معتبرا من باب الظن النوعي ولهذا حكم بان النص وارد
عليه اذا كان ظنيا بحسب السند بشرط ان لا يكون الدليل على اعتباره مستندا من جنس اصالة الظهور في
العام حتى يكون التصرف فيه لغيره لو لم يكن الخاص قطعيا بحسب الدلالة بل ظنيا بحسبها فيتوجه التعارض
بينه وبين اصالة الظهور في العام وان كان الخاص ارجح منها لو جعلناها مستقلة عليه وذكر دام ظله في وجه

ان المتوهم وان كان يتوهم كونه واردا عليه من حيث سقوط تقديم العرف الخاص على العام من [illegible]
تامل فيتوهم من ذلك كونه من باب الورود الا ان هذا مجرد توهم فان المناط في الورود وكونه [illegible]
ان يفرض الدليلان المنفصلان مستقلين فان الخاص يكشف عن وجود متصل مع العام او لنفسه على
تقدير كون المتكلم في مقام البيان هو الاصل في كل متكلم الا للافادة والاستفادة وتقيبة
الفرض ايضا فان مفروض البحث بعد احراز الظهور في العام فانما اتى الظاهر على هذا الفرض من نصب قرينة
قبيح قطعا فان كان تقديم احدهما على الاخر على فرض اتصالهما من جهة رفعه موضوعه فهو وارد عليه وان
كان من حيث تفسيره له وتقدمه عليه بحسب الدلالة وان احتمل خلاف الظاهر ايضا فيه بل كان ضعف الظن
فهو حاكم عليه لا يلاحظ الترجيح بينهما ايضا وان كان من جهة ترجيحه عليه عند عرضهما على العرف من جهة
قوة ظهوره فهو راجح عليه فقدم ما في العرف في تقديم الاظهر المنفصل انما هو من جهة بنائهم على ترجيحه على ذلك
عند الاتصال بحيث انه دام ظله استشهد على كون الخاص القطعي بحسب الدلالة الظني بحسب السند واردا
على العام بقوله ويكشف عما ذكرنا انا لم نجد ولا نجد من انفسنا اه ومراده من هذه العبارة بيان ان الاستدلال
على ورود النص على الظاهر لا الخاص على العام ولو كان ظنيا فانه ليس مراده فان مراده من الخاص من حيث انه خاص
هو بيان كون الكلام بعد احراز الخصوص وهو لا يكون الا فيما كان الخاص نصا بحسب الدلالة وذكر العام والخاص
انما هو من باب المثال والا فليس لخصوصية قطعا لانه يجري في مطلق النص والظاهر كما هو واضح لا

قد يتوهم

قد يتوهم المتوهم من كون مراده من ذكر الحيثية ملاحظة الخاص والعام لو خليا وطبعهما مع قطع النظر عن
دلالة العام بملاحظة خصوصيات المقام حتى يكون الكلام مفروضا في الخاص الظني الدلالة كما يكون في ذلك
الا حال ان التخصيص من حيث هو مقدم على ارتكاب المجاز في الخاص من جهة قوة ظهور الخاص من حيث هو خاص
وضعف ظهور العام من حيث هو عام ومراده من قوله واما اذا كان ضعف الظن المعتبر اه كونه كذلك
بحسب السند لو كان في ادنى مرتبة الاعتبار من حيث السند كالخبر الحسن او القوي باعتبار هذا وذلك خبر
انه يمكن المناقشة فيما افاده دام ظله في توجيه مراده وتحقيق المرام ان تقديم النص على الظاهر لا يكشف عن كون
النص واردا على الظاهر لم لا يكون من باب الحكومة فالتحقيق الى ما ذكره من صرف الحيثية [illegible] والعنوان من لوازم
الحكومة كون الحاكم قابلا لان يتصرف فيه بما يكون اخص منه كالادلة النافية للضرر والحرج في الاسلام
والدين وغيرهما والامر في المقام ليس كذلك كما افاد به الاستاذ العلامة في الجواب عن السؤال المذكور في
في مجلس البحث فانه جزما لا اولا فلان هذا ليس من لوازم الحكومة قطعا وانما هو من لوازم ما كان ظنيا
بحسب الدلالة كيف ما كان والا لم يكن معنى الحكمة بحكومة النص في الفرض الاول ولا ثانيا فلان ما ذكر على فرض
تماميته وجه اخر للاخص لما في الكتاب فان الظاهر منه التمسك في المطلب بنفس النص كما هو
واضح بعد التأمل في عبارة الكتاب هذا ما خطر في نظري القاصر والله العالم بالسرائر قوله ثم ان التعارض
على ما عرفت من تعريفه اه اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام ايضا لتشخيص ما يتحقق فيه

لتعارض من الادلة فيكون من الجمع الى القصد بقية التعارض فنقول في توضيح ذلك ان الدليلين اذا لوحظا

لا يكون اعتبارهما من حيث صفة القطع او الظن الشخصي او الظن النوعي المطلق او الظن النوعي المقيد بعدم

قيام الظن على الخلاف مطلقا او عدم قيام الظن المعتبر على الخلاف او التعبد المطلق او المقيد بعدم قيام الظن على الخلاف

مطلقا او خصوص المعتبر منه كما مر و اما ان يكونا مختلفين فان كان على الوجه الاول فلا اشكال في عدم امكان

تعارضهما لاستحالة حصول القطع بالنقيضين او الضدين والا لجاز اجتماع النقيضين او الضدين ضرورة وجوب

التلازم بينهما من غير فرق في ذلك بين كونهما عقليين او شرعيين او مختلفين فان حصل من احد الدليلين

القطع بشيء فلا يمكن حصول القطع من الدليل العقلي على خلافه فان حصل من العقل صورة برهان فلا بد

من رده بكونه شبهة في مقابل البديهة وكذلك اذا كان الامر بالعكس فلا بد ان من تأويل

الدليل النقلي على خلافه ان لم يمكن طرحه كالآيات الدالة على الجبر والتفويض ونحوها فيأول وان

لم يعلم وجه التأويل فلا بد من الحكم بكون المراد منه خلاف الظاهر وان لم نعلمه بعينه لوجوب التأويل مطلقا

دون طرح النقل لانه لا يصير النقض الاخر الا بعد ما استقف عليه وان كان على الوجه الثاني فلا اشكال

في عدم امكان تعارضهما لما عرفت في القطعيين وان كان على الوجوه غير الوجه الاخير فلا اشكال في

امكان تعارضهما كما هو واضح وان كان على الوجه الاخير فان كان احدهما قطعيا فلا اشكال في عدم

تعارض غيره معه سواء كان اعتبار من باب الظن الشخصي او النوعي المطلق او المقيد بكلا قسميه او التعبد المطلق

او المقيد

او المقيد كذلك ضرورة عدم امكان حصول الظن في مقابل القطع وعدم امكان التعبد من الشارع

ايضا في مقابله وان كان اعتبارهما من باب الشخص الظن فان كان الاخر من باب الظن

النوعي المطلق او التعبد كذلك فلا اشكال في امكان التعارض بينهما وان كان اعتبار من باب

الظن النوعي المقيد او التعبد كذلك فلا اشكال في عدم امكان التعارض بينهما كما هو ظاهر الا ان

نفرض عدم اعتبار التقييد فيه بعنوان الاطلاق لكنه مجرد فرض غير واقع فيما بايدينا من

الادلة ثم ان المقصود فيما ذكرنا كله انما هو فيما اذا اعتبر التقييد بالنسبة الى الظن المعتبر والا

فيوجد هنا بعض اقسام اخر فان الظن النوعي المقيد او التعبد كذلك المقيد بعدم قيام الظن

الغير المعتبر على الخلاف تارة يقيد بعدم قيام الظن الغير المعتبر من حيث الاصل كالظنون المذكورة

الا اعتبارها فلا يضر قيام الظن الغير المعتبر الخصوصي على خلافه كالقياس كما هو مذهب بعض الاصحاب

من جماعة في الخبر المخالف للمشهور وتارة يقيد بعدم قيام مطلق الظن الغير المعتبر على الخلاف

وان كان عدم اعتباره من حيث قيام الدليل الخاص عليه كالقياس واشباهه من الظنون المعلوم

عدم اعتبارها ثم ان ما ذكرنا من اقسام الدليلين انما هو بحسب التصوير ويكون الميزان في

تشخيصه نظر المجتهد وقد ذكر الاستاد العلامة انه لا يقع التعارض بين الدليلين المعتبرين

من باب التعبد فانه ليس لنا في الادلة ما يكون اعتباره من باب التعبد الا الاصول والبرائة

بين الاصول ان تعارض فرض ثم قيام الظن الشخصي الا انه قد ثبت بالعقل انه غير معتبر [illegible] على الخلاف [illegible] المقيد بعدم قيام الظن المعتبر على الخلاف [illegible] الظن المعتبر [illegible] الغير المعتبر على الخلاف كالقياس [illegible] المعتبر على الخلاف [illegible] الظن وهو [illegible]

تعارضها فيما يتصور التعارض بينها الا تعارض اصالتي الظهور فيما هي على اعتبارها والا فنفس

الاصلين ليسا من الادلة بل انما كان شرعيان في مورد الشك كما انه قد يمنع وجود الظن النوعي

المقيد بعدم قيام الظن على الخلاف بحيث يكون عدم قيامه على الخلاف شرطا للدلالة

الا ان الظن نوعا وان كان ظاهر شيخنا الاستاد العلامة بل صريحه وجوده ولكن قد يورد

عليه بان عدم قيام الظن على الخلاف في الغلبة والاستصحاب انما هو شرط لحصول الظن بالفعل

الشخصي لا النوعي ثم ان الفرق بين ما كان اعتباره من باب الظن الشخصي والنوعي المقيد

بعدم قيام الظن على الخلاف ظاهر فانه اذا حصل في الثاني اوجب الشك لا يرفع به اليد

عنه بخلاف الاول ثم انه قد تبين مما ذكرنا كله ان التعارض انما يمكن وقوعه في الادلة

الظنية ولو باعتبار بعض اقسامها والتعبدية كذلك لا القطعية مطلقا وظاهر فساد ما تخيله

جماعة من اصحابنا الاخبارية من وقوع التعارض بين الادلة القطعية على ما قد تفصيل

القول فيه في الجزء الاول من التعليقة عند التكلم في حكم القطع وفساد ما اورده صاحب

الفصول على الفاضل القمي من انه لا وجه لمنع التعارض عن الادلة القطعية وتخصيصه

بالادلة الظنية نعم يتصور مطلق حيث قال بعد جملة كلام في مورد التعارض ومحل النظر والتحقيق المعتبر

بعد ان حكم بامتناع التعارض بين الدليلين القطعيين وكذلك لا يكون في قطعي وظني لانتفاء الظن عند

حصول القطع

حصول القطع فالتعارض انما يكون بين دليلين ظنيين ليشكل عليه بان الظن كما لا يجامع القطع بالخلاف

كذلك لا يجامع الظن به الا ان يريد بالظن في الاول الفعلي وفي الثاني ما يعم الشأني لكنه يتشوش معه نظم التحرير

اشرف كلامه في مقامه وفيه انه لا يخفى على المتدبر ان مقصود الفاضل القمي مما ذكره من عدم امكان التعارض بين

الدليلين القطعيين وبين القطعي والظني وامكانه بين الظنيين وهذا لا يستلزم امكانه في جميع اقسامه من عدم

امكان التعارض بين الدليل القطعي والظني ولو كان شأنيا لا حصول الظن من الادلة ولو شأنا مقيدا بعدم قيام

القطع على الخلاف فلا يقال منه امكان التعارض بين القطعي والظن النوعي بل صرح به وذلك حيث قال

ولو قدر الدليل القطعي الفعلي نظرا الى انه لا حكم للقطع الشأني والدليل الظني بما يعم الشأني لو قوع التعارض

مع تحرير المقام ان يقال الدليلان ان كانا قطعيين امتنع وقوع التعارض بينهما وان كان احدهما قطعيا

والاخر ظنيا رجح القطعي فان الحكم بالترجيح فرع التعارض كما لا يخفى مما لا يكاد يخفى ولئن سلم امكان حصول الظن

من الادلة بان فسر الظن النوعي بانه بحيث لو خلى بالنظر الى نفسه وطبعه مع قطع النظر عن الموانع

حتى يقيد القطع منها على خلاف الادلة وان كان على خلاف التحقيق فلا اشكال ايضا في عدم امكان التعارض

لان اعتباره مقيد بعدم قيام الدليل على الخلاف اذ حجية الظن في مقابل القطع غير معقول فالدليل القطعي وارد عليه

ولو باعتبار رفعه لحجيته بالجملة الى الموضوع في غاية الظهور من الفاضل الكفاية لبعض ما اورده بعض الساده في المقام على القوانين

حيث قال بعد بعض كلام له في المقام ثم التعارض انما الفظ ثم انهم قالوا ان التعارض ما يكون الا بين الظنيين

ولا العقليان المختلفان فلا يمكن حصول التعارض بينهما وفيه ان المراد من القطعي والظني ان كان القطعية والظنية في الثبوت فلا دلالة فالمراد [illegible] المراد وقطعية الدليلين او ظنيتهما لوغا بمعنى انه لولا احدهما لا فاد الاخر القطع او الظن وان لم يكن بعد ملاحظة التعارض قطع ولا ظن فلا ريب في جواز التعارض بهذا المعنى بين الكل ايضا ويمكن المراد من قطعية الدليلين او ظنيتهما شخصا لى فعلا فلا ريب في عدم جواز التعارض ح في الكل فهو في الفرضين الاولين لا وجه لقولهم بعدم الامكان في القطعيين والمختلفين وفي الفرض الاخير لا معنى لقولهم بالامكان في الظنيين ويمكن ان في القطعيين والمختلفين الشخصي وفي الظنيين احد الفرضين الاولين فهو تفكيك خال عن الوجه لكن الظاهر منهم الاخير لزعمهم ان ما سوى الشخصي لا يمكن في القطعي لان الدلالة في القطع لعدم حصولها في دليل لا يمكن التخلف فيه بالتعارض وفيه انه يمكن ان يكون اشتمال احد الدليلين شرط لا فادة الاخر القطع فيكون ان قطعيين طبعا والدليل على عدم جواز ذلك عقلا بل هو واقع في خبر ابان في دية اصبع المرأة فان بعد سماع ان دية ثلث منه حراض لعجابا لتقول القطع بان دية الاربع لا ينقص عن دية ثلث لولا الاجماع على الرجوع الا عشرين او السماع عن الامام ع كما ان ابان ردعه عن حكم الامام وقال الكلام لا ان قال وظاهر ان ذلك جواز تعارض العقليين القطعيين بالطبع اذا كان حكم العقل تعليقيا لا اصليا مثل العقل التنجزي لعدم امكان التعارض في القطعيين فاسد ولا العقليان القطعيان بالطبع استقلا في الحكم وكذا النقليان ولا دليل اجتهاديا فيه على الجواز عقلا لكن اصالة الجواز ولا مكان عقلا ثابته على عدم الدليل على عدم الجواز عقلا

ثم انه قال ثم انهم قالوا بجواز تعارض الظنيين وعدم جواز تعارض ما عداهما ولا ريب ان التعارض لو فرد ان احدهما التعارض والاخر الترجيح فالكلام ان كان مرادهم من جواز تعارض الظنيين جوازه بكلا قسميه ومن عدم الجواز في القطعيين والمختلفين عدم جوازه كذلك ففيه ان التعارض على وجه الترجيح يمكن في المختلفين فان القطعي يرجح على الظني عند التعارض وان سلمنا عدم جواز التعارض مطلقا في القطعيين للزم خروج العلة التامة عن كونها علة تامة في الصورتين من التعارض التعادل والترجيح اذ في الاول يلزم خروج كلتا العلتين في الدليلين عن العلية التامة وفي الثاني يلزم خروج علة المرجوح عن العلية ولا المختلفان فلا يلزم ابطال العلة عند الترجيح لو قطع وان كان مرادهم من جواز التعارض في الظنيين المصحح بالتعادل لكون جواز الترجيح في الظنيين بديهيا لا حاجة الى التصريح به ومن عدم جوازه في غيرهما كذلك عدم جوازه بطريق التعادل ففيه ان في القطعيين لا يجوز على مذهبهم الترجيح ايضا وكذا لا يجوز في المختلفين ترجيح المقطوع على المظنون فلم صرحوا بعدم جواز التعادل في غير الظنيين ولم يصرحوا بعدم جواز الترجيح مطلقا في القطعيين وفي الجملة في المختلفين ولا وجه في حصر جواز التعارض في غير الظنيين ايضا اشهر كلام رفع في الكفاية سقط وبكفيك ان في كلام سواتي النظر اولا الترديد في الدليل القطعي بين كونه قطعيا باعتبار بعض الجهات وكونه قطعيا بحسب المقالة لما لا معنى له لان الدليل لا يكون قطعيا على ما ذكر بتقصيد القطع فيه الا باعتبار ثانيا انه لا ينفك عن قطعية جميع جهات الدليل ولا ثالثا فلانه لا معنى لقوله فهو تفكيك خال عن الوجه لا وجه فيه ظاهر لان الدليل القطعي عندهم كما عن اجلاء لا ثبات القطع

الحاصل منه بالملازمة وهو الذي فيه القطع المستقر لعدم امكان الجهل فيه بمنع عرف في كل شئ بعينه ان لا فائدة الدليل والحجة عليه سمحة بحسب الاصطلاح ولا يمكن اعتبار من جهة افادة نوعه للظن وان انفك عن في خصوصيات المقامات بواسطة الموانع فاعتبارها يتوقف على قيام الدليل على اعتبارها في مورد الانفكاك كما هو ظاهر فيصير كالدليل الظني بل اكثرها فانه لا عدم وجود مثل هذا الدليل فيما بايدينا من الادلة وهذا بخلاف الدليل الظني فان اكثر الادلة الظنية بل كلها معتبرة عند المشهور من باب الظن النوعي المطلق فظهر مما ذكرنا انه لا تضر في التفكيك المذكور بل هو المتعين بالنظر الى قضية مذهبهم هذا كله مضافا الى ما ذكر من ان المعلوم من وقوع التعارض بين الظنيين هو وقوعه في الجملة وان محله منحصر فيه وهذا لا ينافي عدم وقوعه في جميع اقسامه ولا ثالثا فلانه لا معنى لعدوله في مقام الاستدراك لكن الظاهر منهم الاخير لزعمهم الخ لانه تقدم عدم الوجه في التفكيك ولا توهم كونه لا وجه عندهم ما ذكره فهو في غاية الفساد ضرورة عدم انكار احد لمنع بعض الاشياء عن افادة البعض للقطع في بعض المقامات كيف وقد اشترطوا في افادة التواتر للقطع عدم سبق الذهن من صاحبه بالشبهة الى الغير وقد نقلوا اطلاقهم هم كذلك بيانا بين سكان قرب لا صوت ولا رابعا فلانه لا معنى لما ذكره من جواز وقوع التعارض في الجملة بين القطعي والظني على وجه ترجيح الدليل الظني طبعا وعلى اعتبار العدم قيام الدليل القطعي على الترجيح فرضا التعارض الغير الجامع عقلا مع اطلاق المؤكدين كما هو واضح هذا وان بعد الاتقان فيما بين ما يتحقق على ارادات عليه غير الوارد ولا اعلم ولا كرنا ايضا ان كلام البعض الراقي في هذا المقام ايضا خبيث بحسب الذي تعرض كلام

في الحكم بعدم جواز تعارض القطعيين القطعي والظني وبيان وجه هذا الغلط اقرب الكافي ان المراد بالقطعي اذ كره فعدم جواز تعارضهما واضح وان كان المراد ان الدال القطعي كالنظام فمتشابه بالخبرين المتواترين او بالاجماع بين القطعيين فقد يمكن التعارض لجواز صدور خبرين متشابهين لمصلحة من تقية ونحوها فتواترا او انعقد الاجماع على حكم في زمان الاب تقية وعلى خلافه في زمان اخر ولا وكره ودليل الثاني فمن الامر بينهما ان التصادم منشأ التعادل الى ان التعارض في الظنيين الذين اقوى احدهما يمكن ترجيحه فقط التصادم وفي الثاني ان منشأ التعارض هو تنافي المدلولين وان بقي الظن فان المراد بالظن ليس الا الظن بالفعل والا لزم عدم تحقق التعارض بين الظنيين لعدم تعلق الظن بطرفي النقيض بل المراد منه انه يفيد الظن وان لم يفد بالفعل وذلك متحقق في الظني المعارض للقطعي فلحق امكان تعارض القطعي والظني بل يمكن تعارض القطعيين بهذا المعنى ايضا كون كلام رفع في الكفاية مقامه واشتغل بالاصطلاح بما ذكرنا تعلم وجوه فساد هذا الكلام لان مرادهم بالقطعيين الدليلان القطعيان وقطعية الدليل كما عرفت غير مرة انما هي بقطعية جميع جهاته وهي لا تنفك عن قطعية المدلول وفرض الاجماع بين القطعيين على الحكمين في زمانين مما لا معنى له فانه ان اريد به قيام احدهما على الحكم في موضوع التقية كالوضوء على طبق مذهب العامة في حال التقية وقيام الاخر على الحكم في حال زوال التقية على خلاف الحكم الثابت بالاخر فهو مما لا اشكال فيه ولم يتوهم احد انكاره لانه ليس من التعارض بل يمكن فرضه في زمان واحد ايضا فضلا عن الزمانين وان اريد به قيام احدهما على الحكم تقية وعدم

قصد الا بيان نفس الكلام و ثبوته في الواقع و الآخر على الحكم الواقع ففيه ان الاجماع على الوجه الذي على فرض تحققه ليس من الدليل في شيء كما هو واضح قوله والمراد بالطرح على الظاهر المصرح به المراد انه الشكل في ان المراد بالطرح عنه هو اعم من طرح احدهما معينا او مطلقا ترجيح غيره عليه من طرح احدهما لا على التعيين الا انه لا بد ان يعلم ان المراد من الطرح بالترجيح ليس الترجيح بحسب الدلالة كما ستقف عليه الاخذ في وجوه الجمع ان حاصل الجمع يرجع الى ترجيح التصرف في الدلالة في اكثر افراده كما ستقف على التصرف في سائر جهات الخبر والا لم يكن من المتعارضين في شيء ثم ان وجه تقديم الكلام في المورد على الكلام في حكم التعادل والترجيح مما لا يخفى على من له ادنى دراية ثم ان الوجه في تقديم الجمع على الطرح على ما ذكره في الرسالة امور ثلثة الاول الاجماع الذي ادعاه الشيخ ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي والظاهر ان مراده ليس الجمع بكل وجه بل كان في المتعارضين شاهد له على ما سيذكره الاستاذ العلامة على حذف ونقص ظاهر عبارته على ما اعترف به شيخنا والانصاف في محل البحث ان الظاهر ان دعوى الاجماع على تمام عقلية وعلى جزئية تبعية واما ثانيا فلانه على تقدير الجمع اولى من هذا الذي اعترف به الاستاذ على تقدير الطرح ثبت ان الاصل في الدليلين الاعمال فيجب الجمع بينهما مهما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ذكره في تمهيد القواعد وغيره في مقام الاستدلال على القاعدة هذا واشير بقوله هذا الى ما فيه من ان المراد الجمع بالاخذ من الدليلين اذا لا يستقيم على الطرح فقيل الاجماع عليه كما هو مسلم ذكره ما يظهر من جماعة في بعض المقامات منهم

الرجحانه

الشيخ ره والفاضل القمي خلافه الا انه لا يجدي المدعى لان الظاهر ان مرادهم بالجمع الذي يقدمونه على الطرح ليس هو خصوص الجمع المذكور كما يظهر من الرجوع في موارد استعمالهم بالقاعدة في الفقه ان اريد المعنى الذي يقتضيه ظاهر عبارات الشيخ ابن ابي جمهور اي الجمع بكل وجه ففيه ان دعوى الاجماع عليه فاسد بل ادعى الاستاذ العلامة الاجماع على فساد دعوى الكلية وكذلك كلما تمم ممكن في ذكر ذلك ان جواه دام ظله بوجوه بدعوى جماعة ممن تقدم عليه من الاساطين منهم المحقق البهبهاني في رسالته المعمولة في المراجعة والموافقة دلالة ثانيا ففيه اولا ان هذا الدليل على فرض تماميته اخص من المدعى اذ ليس الكلام في الجمع في خصوص ما يتوقف الجمع فيه على التصرف في المتعارضين كما ستقف عليه بل اعم منه ومما يتوقف على التصرف في احدهما واثبات المدعى بضميمة الاجماع المركب خروج عن الاستدلال بنفس الدليل المذكور وثانيا انه على فرض تحققه بالقسم الاول دون ان يقال ان المقصود من الاستدلال به اثبات بعض صور المسئلة كما ذكره بعض الاجلة ممنوع من لزوم طرح الدلالة الاصلية في صورة الطرح وغاية يلزم طرح السند ليس الا كما ستقف على تحقق الصدق فيه ثالثا ان دلالة الدليل على افراده ليس من باب الالتزام عند المحققين حتى يوجه ما ذكره ورابعا انه يلزم على تقدير الجمع ايضا طرح الدلالة الاصلية والاخذ بالدلالة التبعية للدلالة على تمام اصلية وعلى جزئية تبعية حسبما قضى به كلام المستدل في الجمع اخذ بالدلالتين لا بالدلالتين فهذا الدليل على فرض تماميته ولا يدل على عدم جواز الجمع وكون الطرح اولى منه واليه يرجع ما عن بعض الاجلة في النهاية في مقام الاعتراض

الدليل المذكور بان العمل بكل منهما من وجه عمل بالدلالة التابعة من الدليلين معا والعمل باحدهما دون الآخر عمل بالدلالة الاصلية والتابعة من احد الدليلين وابطال لهما في الآخر والدلالة في اولوية العمل بالتابع من العمل بالتابعين وابطال الاصليين انتهى كلامه وان شئت قال السيد عميد الدين في شرح التهذيب ان العمل بتابع واصل انما يكون راجحا على العمل بالتابعين اذا كانا من دليلين لا اذا كانا من دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا بد فيه من تعطيل اللفظ الآخر والغاء دلالته بالكلية ومن المعلوم ان التابع اولى من التعطيل انتهى كلامه ولكن لا يخفى عليك ان مقصود العلامة الاعتراض على الدليل المذكور ومحصله عليه ما ذكره السيد وانكان التحقيق عندنا عدم اولوية لواحد من الجمع والطرح على الآخر بالنظر الى دليل اعتبار السند والظهور وبالنظر الى كلام السيد مما ستذكره في تحقيق ثم ان في تعيين ما ذكره عما ان هذا الوجه على تقدير تسليم مجرد اعتبار ما للدليل على الادلة التي عليها بل لا بد من ملاحظة بعض الترجيح بينهما اي الترجيح فهذا الوجه كما ترى في كمال السخافة وعمدة وجوهه هو الوجه الثالث وهو كما ترى غير محصل المعنى بناء على حمله على ظاهره لان المراد من الطرح اعم من الطرح بالتخيير والطرح بالترجيح فكيف يستدل على اولوية الجمع من الطرح في المقامين باستلزام الترجيح من غير مرجح لان الطرح في بعض الصور بالترجيح بل لا يستقيم في الطرح بالتخيير ايضا لانه ليس ترجيحا حتى يكون من غير مرجح كما هو واضح فهذا ابطل من مشتبه المراد كما عرفت الحق والقرب غيره قوله في القوانين بعد نقل الدليل المذكور عن تمهيد القواعد بهذه الالفاظ ولم اتحقق معنى قوله لاستحالة الترجيح من غير مرجح

او المفوض

او المفوض عدم ملاحظة المرجح والافقد يوجد المرجح لاحدهما مما تقدم فان في توجيه هذا اللفظ دوجيه ان يقال ان مراده اذا امكن العمل بكليهما معا ولو كان بارجاع التوجيه الى كليهما فيرجح ذلك على العمل باحدهما وترك الآخر فيلزم الترجيح من غير مرجح اذ المفروض ان موضوع الحكمين متغاير في الدليلين لان في ملاحظة الترجيح بينهما لان لكل واحد من الدليلين حكم وليس على حكم شيء آخر فتضعيف احدهما بالنسبة الى الآخر يصير منه وترك مدلوله لا اقوى ذكره قده وهو صالح كما ترى انه بعد الجمع والبناء على كون الموضوع في كل منهما مغاير الموضوع الآخر في العمل باحدهما ان صح لزم الترجيح بلا مرجح او فحمل مكان البناء على التبعيض لا صلاة في الموضوعين وانما الموجب له تعليقه الذي وهو كما ترى غير محصل المعنى كما اورد عليه بعض معاصريه انما الكلام هو في اثبات اولوية الجمع على الطرح لا الدليل المذكور لانه بعد البناء على الدليل ثبت بما ذكرنا ان لبعض من تقدم عصرنا كلاما في توجيه التعليل المذكور لا بأس بنقله قال بعد تعليل الدليل المذكور والاعتراض المزبور باهذا اللفظ اقدر ويكن توجيهه لا يجعله تعليلا لكون الاصل في كل منهما الاعمال او الجمع بما امكن من غير خصوص بعض وجوه الجمع اولما يفهم من كلامه من وجوب الجمع لا مجرد الجواز او الاولوية انتهى كلامه مع رفع في الجملة مقدمه واشتراط ان وجه التقدم لا يكون من نظر وان الوجدان الدلالة نسبيه في مقام التوجيه وان كان في غاية البعد من سياق الدليل والمراد من الوجه ان في ظاهره ان المراد من الوجه الاول هو ان الملاك في التنافي بين حيث الاشتمال على شرائط الاصول

كما هو المفروض ويعترف به الخصم ايضا فيجب العمل بهما معا اولا مانع منه الا اللقى رضهما والمفروض امكان
رفعه ايضا بعدم العمل باحدهما سواء كان ترجيح صاحبه عليه اولا الا ان يكون من جهة القول بعدم
اندراج العمل به والاول ترجيح بلا مرجح والثاني ليس صالحا للغاية من جهة امكان العمل به وقد يقرر
لدفع الاشكال ايضا بان مقصود المستدل الاستدلال بالدليل المذكور لاثبات وجوب الجمع في
مقابل الطرح بالتخيير فلا يتوجه عليه شيء وفيه ما لا يخفى عن كون مقصود المستدل التعميم قطعا
اذ معه قوة ان الدليل لا يتم في حال الطرح بالتخيير ايضا لانه ليس معه ترجيح في مقام الحكم اصلا
ولا في مقام الاخذ فلا يكون عن مرجح جزافا اوقال بعض من ادركنا عصره في بيان المراد من الدليل
ما هذا لفظه قوله لاستحالة الترجيح من غير مرجح يريد به لا ان عمل باحد المتعارضين وطرح الآخر مع امكان
الجمع لزم الترجيح من غير مرجح اذ ليس طرح احدهما والعمل بالآخر اولى من العكس لا يقال قد يتحقق
لاحدهما مرجح من حيث المتن او القواعد الخارجية فكيف يصح نفيها لانا نقول لا تصلح تلك
المرجحات للترجيح مع امكان الجمع بحمل لفظ احدهما على الصحيح شئ او اقتضى بعدم الحجية وكان الدليل
اقوى سندا فيقتضي سنده لا تصلح مرجحا للتقديم على الآخر لضعف دلالة الاول وقوة دلالة الثاني فتعيد
عليه ترجيح من غير مرجح ولا يذهب عليك ان هذا التطبيق ما عرفت ان المقصود انما يقتضي بطلان
تعين احدهما بالحجية وهو غير متعين على تقدير ترك الجمع لا مكان ترجيحهما معا والبناء على التخيير اشكال

رفع في الخلاف

رفع في الخلاف مقامه ويشير بانه حمل كلام المستدل بهذا الدليل على ما اذا كان هناك شاهد على
الجمع الذي يخرج الفرض عن مسئلة التعارض في الصورتين بما ستقف عليه بل في جميع الموارد نظرا لكلام
والدليل على ما ذكرنا في بيان مرامه مضافا الى ظهور هذا الكلام بل صراحته بنفسه فيه التصريح بذلك في تتمة الكلام
وما ذكره في منع الدليل وان كان يوافق لظاهر الا انه يرد عليه ان احدهما ان مقصود المستدل
بهذا الدليل قطعي فقد الكلام فيما كان هناك شاهد الجمع في قبال من يظن انه تقديم الطرح في هذا الفرض
ايضا فيرد عليه اولا السؤال الذي اورده عليه بقوله لا يقال اه ثانيهما ما تنبه له واشار اليه بقوله ولا
يذهب عليك اه وقد عرفت الاشكال في كلا شقي الجواب بقوله نعم يرد على تنبيه له بان الايراد عليه ان طرحهما
ضعيف جدا فان الكلام في الجمع انما هو في مقابل طرح احدهما لا طرحهما راسا فتبين مما ذكرنا ان
ما ذكره بعض افاضل من قارب عصرنا في توجيه الدليل احسن مما ذكره غيره فمقصود هذا الدليل يرجع
الى ان قضية الامر على اعتبار المتعارضين وحجيتهما هو وجوب العمل بهما اذا امكن ولو بالتصرف في ظاهرهما
او ظاهر احدهما بما هو الاقرب الى الحقيقة من جهات الجمع والتصرف في القوي بعدم شمول دليل الحجية للمتعارضين
او الضعيف تخصيص او لوية الجمع ببعض افراده ضعيف جدا اذ قد عرفت الكلام في بيان المراد من الدليل المذكور
لما يتلى عليك من الكلام في رده ونحن نقتفي اثر شيخنا الاستاذ العلامة في المقام بان نتكلم اولا في اثبات
ان قضية القاعدة بالنظر الى اولة اعتبار السند والدلالة ليست تحكيم الاول على الثاني كما توهمه البعض او

الجمع على الطرح وبالعكس وذلك كما ربما يتوهم المتوهم الغافل عن حقيقة الحال وانهما وعدم اولوية الجمع
على الطرح بقول مطلق ولا الطرح على الجمع وان كان الجمع اولى منه في الجملة كما اذا كان هناك شاهد على خلافه
كما ستقف عليه الا ان الكلام في المقام مفروض في قبال من يقول باولوية الجمع على الطرح بقول مطلق
فنقول ان قول المستدل ان قضية القاعدة بالنظر الى دليل اعتبار السند العمل بالدليل مهما امكن مسلم لكنه
لا ينتج وجوب الاخذ بالمتعارضين ولو بالتصرف في كليهما او احدهما ورفع اليد عن ظاهره لانه ان كان المراد
بالامكان الذي قيد به العمل بالدليل الامكان العرفي فنمنع وجوده بالنسبة الى المتعارضين والا لم يكونا متعارضين
وهذا خلف وان كان المراد الامكان العقلي ولو بان يرفع اليد عن ظاهر كليهما او احدهما فنمنع قيام الدليل على
وجوب العمل بالدليل والاخذ بسنده بالمعنى المذكور اذ كما انا تعبدنا بالاخذ بالسند تعبدنا بالاخذ بالظاهر ايضا
ما لم يكن هناك قرينة صارفة كما هو المفروض ولا اولوية للاخذ باحدهما دون الآخر وبعبارة اخرى ان اراد
القائل باولوية الجمع العمل بالمتعارضين بحيث لم يلزم منه طرح جهة صدوره ولا سائر الاعتبارات في وجوب الجمع فهذا
ممنوع الا انه لا يمكن في المقام والا لزم الخلف وان اراد الاخذ بسند المتعارضين والتصرف في ظاهر كليهما
او احدهما كما هو مراده قطعا فيمنعه ان الدليل ليس اولوية الجمع على الطرح بالمعنى المذكور وتقديم ادلة السند على
ادلة اعتبار الظاهر توضيح ذلك ان الامر في المتعارضين دائر بين الاخذ بسند احدهما وطرح احدهما والاخذ
بسندهما وطرح ظاهرهما او ظاهر احدهما فان التعارض والدوران في المتعارضين بين سند احدهما وبين اخبر او

وظاهر الآخر

وظاهر الآخر في الاخذ بسند احدهما مسلم بين الفريقين كما ان طرح ظاهر احدهما مما لا منع عنه عند
الفريقين فيدور الامر بين الاخذ بظاهر الفرض التعبد بصدوره وطرح سنده غير متعين للاخذ بصدوره والاخذ
بسنده وطرح ظاهره المتعين صدوره ولا ترجيح للثاني على الاول اذ كما ان التعبد بالسند الغير المتعين الاخذ بصدوره
واجب بمقتضى الامر على وجوب الاخذ بظاهر كلام المعصوم بما لا نظر الى ادلة اعتبار السند فلا اولوية لاحدهما على الآخر
فيجب التوقف والرجوع الى الاصل لو لم يكن هناك شاهد من خبر حجة او دليل على اعتبار الطرح من الخارج كما تنبه
بعد هذا شيخنا الشيخ فيما ذكرنا يظهر لك فساد توهم عكس ذلك والقول باولوية الطرح على الجمع بالنظر الى
فيما اذا احتاج الجمع الى التصرف في ظاهر كلا المتعارضين من حيث استلزام الجمع لارتكاب خلاف اصلين وهو
رفع اليد عن ظاهر كلا المتعارضين واستلزام الطرح خلاف اصل ودليل واحد وهو دليل اعتبار السند بالنسبة
الى الغير المتعين الاخذ بسنده والظاهر غير المتعين الاخذ بسنده فليس ترك الاخذ به خلاف الاصل حتى يكون
في الطرح ايضا خلاف اصلين احدهما طرح السند والآخر طرح الظاهر ضرورة ان اعتبار الظاهر انما هو بعد الاخذ
بالسند فانه لم يفرض الكلام كلام الحجة لم يكن معنى لاعتبار ظاهره فيطرح سند الغير المتيقن الاخذ به يرتفع
موضوع الاخذ بالظهور بالظاهر ضرورة كون قضية التفرع ذلك وهذا بخلاف الجمع فان المفروض فيه الاخذ
بسندهما المحكوم بين فيشملهما ادلة اعتبار الظاهر فيلزم من طرحهما ما ذكرنا توضيح الحال انك قد عرفت
ان الدوران والتعارض بين الاخذ بسند الغير المتيقن الاخذ بصدوره وظاهر المتيقن الاخذ بصدوره

ولا يلزم من الجمع الا طرح ظاهره وهو طرح ظاهر الغير المتيقن الاخذ بسنده فلا يلزم من الجمع بحيث لا يمكن
ماخوذا به حتى يستلزم الجمع خلاف اصلين يستند اليه ضرورة انه على تقدير الجمع ايضا لا يمكن الاخذ به
وبعبارة اخرى حرمة مخالفة الظاهر انما هو من جهة وجوب الاخذ به الذي لا يثبت الا بعد فرض كون الكلام
مما يجب الاخذ به ومن المعلوم انه لا يمكن الاخذ بظاهر الغير المتيقن الاخذ بسنده على كل تقدير كما هو واضح
ولذي وجوب الاخذ بالظاهر حتى يلزم طرحه وبعبارة ثالثة اوضح انه كما يكون سند كل منهما متيقن الاخذ
فلا يعارضه شيء كذلك ظاهره هاد هو صاحبه متيقن الطرح لانه قبل الاخذ بالسند لم يتحقق موضوع
اوله اعتبار الظواهر وبعد الاخذ به لا يمكن عقلا الاخذ به لنقض السابق ولفرض عدم جواز رفع اليد
عن سند الاخر فلا بد من ان يجعل قرينة صارفة للظاهر على تقدير الاخذ بسنده صاحبه ومن الغفران
طرح ظاهر المتيقن بسنده على تقدير الاخذ به ليس خلاف الاصل لانه طرح بالقرينة نظير طرح ظاهر
الخبر الظني الصدور في مقابل الخبر القطعي الصدور فلا يعارض شيئا لا يتيقن الا بسنده وظاهره ...
اوضح من الشمس ان مرجع كلام المتوهم الى ايقاع التعارض بين سند الحديث وظاهره وهو غير معقول كما
اعترف به من كون اعتبار الظهور متفرعا على الاخذ بالسند والحكم بالصدور فما ذكره المتوهم ولذي عليه لا
يثبت رجوعه ظاهرا الى ذكره من التعارض بين سند الخبر المتيقن الاخذ به وظاهر المتيقن الاخذ بسنده
مما لا خير فيه والمقابل الاخر ليس الا ظاهره نفسه ومعنى التعارض والتقابل بين الشيئين ...

مبني

منها الاخذ به وطرح مقابله ومن المعلوم انه لا معنى لانقضاء ظاهر حديث طرح سنده كيف ...
متفرع على الاخذ به حسب اعترف به المتوهم فلا يمكن ان يقتضي طرحه والا فيلزم من اعتباره عدم
اعتباره كما هو ظاهر ولا يستلزم وجوده عدمه فهو محال ومن هنا اجاب شيخنا الاستاذ العلامة عن التوهم
المذكور بقوله من حيث ان في الجمع الخ وان كان ربما يتوهم من تعبيره لفساد الجواب المذكور من حيث
كونه سيأتي المطلب المتوهم الا ان الخبير البصير يعلم متانته اذا تأمل ولا يكون ذكره مبنيا على ...
القول بالطرح وانه لا يمكنه القول بالمقالة المذكورة لزعمه عدم التعبد بصدوره حتى يلزم الاخذ
بظاهره حتى يكون في طرحه خلاف الاصل حسب ما ربما يتوهم المتعسف الملتبس عليه الامر ...
من البيانات الواضحة واليه الهادي الى سواء الطريق فتبين مما ذكرنا استواء الجمع والطرح
بالنظر الى صدق القاعدة وكون القول باولوية الاول افراط والقول باولوية الثاني تفريط ...
اذا تم جميع ما ذكر من الاستدلال والقول في المقام بمثل ان هذا المقدار من البيان الذي عرفت ...
كان كافيا لاحقاق الحق وابطال الباطل واثبات فساد القاعدة المعروفة على الاطلاق
لمن كان له ادنى تدبر الا ان هنا شكوكا وشبهات وزلات لا بأس بالاشارة اليها وبيان
وجه فسادها منها انه لا اشكال في كون دليل اعتبار الظهور من اصل حجية الظهور مقيدا بعدم الصارف
على الخلاف كلها فهو تقييدي وهذا بخلاف دليل اعتبار السند فانه ليس فيه هذا التقييد فيكون تعدديا

من قبيل الاصل وهو ليس ولا ينافي ذلك ما تقرر في محله من كون اعتبار الاصل من باب الظن والظهور وكونها
من الادلة الاجتهادية لما تقرر ايضا من ثبوت الترتيب بين الادلة الاجتهادية ايضا في الجملة ...
بالحكومة سند المتيقن الاخذ بصدوره على ظاهر غير متيقن الاخذ بصدوره مع كونه ظنيا ونسبته باعتبار السند
من جهة جعله السند قرينة حاكم على دليل اعتبار الظهور فيلزمه كون قضيته التعارض اولوية الجمع على الطرح
الا مطلقا في جميع الصور هذا وفيه ان دليل اعتبار السند ايضا مقيد بعدم ارتفاع الاخذ بما ينافيه
وهو موجود بمقتضى ادلة الظواهر ودفع المنافي بنفسه ادلة اعتبار سنده يستلزم الدور وهذا كله مع ان
اعتبار السند ايضا ربما يكون حاله من الاصل كاصالة العموم في آية النبأ وغيرها ثم ان هذا ... مردود
انه اذا تعارض خبران قطعيا الصدور او آتيان بتعين التصرف في دلالتهما الكاف وجه التصرف منحصرا
بان قطعت بارتفاع الصدور القضية بين صدرا منه جهة بيان حكم الله الواقعي فان كان وجه التصرف في دلالته
منحصرا في التجوز فلا بد من الحكم بكونه المراد والا فلا بد من الحكم باجمالهما لان المعروض القطع بارادة
ظاهر منهما او غير احدهما الغير المعين ضرورة عدم اجتماع القطع بالصدور مع ارادة الظاهر من ...
والخبران الظنيان لا يجب الصدور بمنزلة القطعيين بحسب مقتضى ادلة اعتبارهما فان معنى حجية الخبر الظني هو الحكم
بصدوره وترتيب جميع اثار القطع بالصدور عليه فاذا كان الحكم في القطعيين هو التصرف في الدلالة و
الجمع بين المتعارضين بحسب الامكان فكذلك الحكم فيما يكون بمنزلتهما ايضا كذلك وهذا معنى اولوية

الجمع على

الجمع على الطرح بقول مطلق وفيه ان تعين التصرف في الدلالة في القطعيين فيما اذا فرض انحصار
وجه التصرف فيه انما هو من جهة عدم المناص عنه لعدم امكان مزاحمة الدلالة للسند لكونه
قطعيا في القطع بصدوره وليس لها مجال الا الارادة خلاف الظاهر ولا يمكن العكس وهذا بخلاف المقام فان
المفروض كون السند ايضا ظنيا كالدلالة ورفع التعارض يحصل بالتصرف في كل منهما من غير فرق و
قد عرفت انه لا مزية لادلة الصدور على ادلة اعتبار الظواهر فقياس الظنيين على القطعيين قياس
مع الفارق ولو توهم مقتضى ادلة اعتبار السند كون الظني بمنزلة القطعي في جميع الاحكام فهو
توهم فاسد لان ادلة اعتبار الظن لا يجعله بمنزلة القطع بالنسبة الى الاثار الحقيقية المترتبة على نفس
القطع بما هو قطع وانما يوجب ترتيب الاثار المترتبة على الواقع المقطوع على المظنون وهذا امر
قد نبهنا عليه غير مرة مع ان لنا ان نعكس القضية ونجيب بطريق النقض بان نقول ان قضية
اعتبار الظواهر ايضا تنزيل الظن بالارادة منزلة القطع بها فكما انه يجب طرح السند من الخبرين الظنيين
فيما اذا تعارض دليلا قطعيا بحسب الدلالة ولا يمكن التصرف في الدلالة والاخذ بالسند كذلك يجب
طرح السند فيما اذا تعارض الخبران الظنيا السند الظنيين بحسب الدلالة لعين ما ذكر المتوهم ولا يكون قياس
بالقطعيين قياسا مع الفارق لا ينبغي ان لا يصار من الاداني فضلا عن الاواخر فانه لا دوران في
القطعيين بين الاخذ بالسندين والتصرف في ظاهر المتعارضين او احدهما وعكس ذلك

وهو الاخذ بظاهر احدهما وطرح سند الآخر غير ممكن لفرض قطعية السند وهذا بخلاف الظنيين فان الامر دائر فيهما بين الاخذ بسنديهما والتصرف في ظاهرهما او ظاهر احدهما وبين الاخذ بظاهر المتيقن الاخذ بسنده وطرح سند الآخر فيقع التعارض بين دليل السند في غير المتيقن الاخذ به ودليل ظاهر المتيقن بسنده لانه لا يمكن الاخذ بالسند بين فيهما وابقاء الظاهر بحاله لفرض التنافي والتعارض بينهما كما انه لا يمكن الاخذ بالظاهرين وطرح السندين او الاخذ بالظاهر من احدهما وطرح سنده والاخذ بسند الآخر وطرح ظاهره لما قد عرفت من تفرع اعتبار الظهور على الاخذ بالسند فلذا يمكن في الظنيين فرض وقوع التعارض اصالتين احدهما الاخذ بسنديهما والتصرف في ظاهرهما كما يقول به القائل باولوية الجمع على الطرح او الاخذ بظاهر احدهما وطرح سند الآخر ولا ظاهره فقد عرفت انه ليس مشمولا لادلة الظواهر على كل تقدير هذا على فرض الحكم بالصدور بمنزلة عقلا برفع اليد عن ظاهره وعلى عدم هذا الفرض لا مورد للادلة اعتبار الظواهر ومراده من الامور الثلاثة الاخذ بالسندين وطرح الظاهرين والاخذ بالظاهرين وطرح السندين والاخذ بالسندين وابقاء الظاهرين والاخذ بسنده وظاهره وطرح سند الآخر من هذه الامور الثلاثة الاول والاخير كما عرفت تفصيله والاخذ بسند من احدهما وطرح من الآخر فهو ملحق بالقسم الثاني ثم انه كما لا ريب ولا اشكال في الاخذ بالخلاف في وجوب الظنيين

النص الظني

النص الظني السند والظاهر بالتصرف فيه كذلك ينبغي عدم الاشكال في تقديم دليل السند في الظاهر على دليل اعتبار الظهور لان وجه التقديم في الفرض الاول ليس الا حكومة دليل السند على دليل الظاهر من حيث كونه ظنيا وهذه العلة موجودة في الفرض الثاني ولا قطعية الدلالة فلا يجدي فارقا من المورد ان انما هو بين الاخذ بدليل السند في النص والتصرف في الظاهر ورفع اليد عن دليله وبين الاخذ بدليل الظاهر وطرح سند النص هذا وفيه ان قياس الفرض بالنص الظني السند والظاهر مع الفارق ايضا لان الشك في اعتبار ظهور الظاهر مسبب عن الشك في صدور النص فيكون دليل اعتباره حاكما على دليل اعتبار الظاهر وهذا بخلاف الفرض فان الشك في اعتبار ظهور الظاهر وصدور الآخر مسبب عن امر ثالث وهو العلم الاجمالي بعدم اجتماعهما او سببيته على وجه قد عرفت الاشارة اليه في الجزء الثالث من التعليقة نعم لما كان فرض الصدور رافعا للشك عن الظاهر وموجبا للحكم بعدم اعتباره توهم ان الشك فيه مسبب عنه ولكنه فاسد جدا لانه لو كان هذا المقدار مجديا كان موجودا فيه في العكس ايضا مع انه محال لاستلزامه كون الشيء الواحد علة لشيء ومعلولا له وعلى فرض امكانه كما توهمه بعض لم يكن مجديا في المقام كما هو واضح والحكم في الفرق الذي ذكره بين المقامين هو ما عرفت انه اذا فرض علية دليل النص الظني السند والظاهر لا يحكمون باعتبار الظاهر الا باحتمال عدم صدور النص والا فهم جازمون بصلاحية النص لكونه قرينة على تقدير الحكم بالصدور بالذات وانما لا يحكمون بكونه قرينة لعدم

من جهة الشك في صدوره فالدليل الدال على وجوب الحكم بصدوره يمنع من الشك عن الظهور بطريق الحكومة لان معنى الحكم بالصدور عدم الاعتناء بالشك في ارادة خلاف الظاهر وهذا بخلاف فاتكيم العرف فيه من جهة تنافي بين الامرين بحيث يكون الاخذ بكل منهما طرح الآخر فالحمد كما كان التزاحم والتدافع بين السند من احد الدليلين باعتبار الدلالة وظاهر الآخر بحيث كان مع الاخذ بسنده صحيحه دون دلالته وكان ايضا يتعين التصرف في ظاهره فيكون الشك فيه مسببا عن الشك في صدور الآخر فيكون دليل التعبد بالصدور حاكما على دليل اعتبار الظهور في الآخر وكلام لا يمكن ان كذلك لم يكن حكومة في البين والنص والظاهر من قبيل الاعم لان التدافع انما هو بين سند النص ودلالة الظاهر رابعا انه لا اشكال في وجوب التصرف في الظاهر فيما اذا كان هناك خبر بلا معارض لكن ظاهره خلاف الاجماع فينبغي عدم الاشكال في وجوب الاخذ بالسند وطرح الظاهر في المقام ايضا لان الوجه في التصرف في فرض الاجماع وعدم طرح السند ليس الا حكومة ادلة اعتبار السند على ادلة اعتبار الظهور ايضا كما كان فتثبت اولوية الجمع على الطرح هذا وفيه ان هذا التوهم اوضح فسادا من الكلام لانك قد عرفت غير مرة ان اعتبار الظهور متفرع على الاخذ بسند الظاهر حتى يصير ظاهرا كلام الحجة فلا يمكن ان يعارض دليل اعتبار الظهور في الخبر السليم عن المعارض ودليل اعتبار سنده اذ مع الطرح لا ظهور لا محالة لانه قضية التفرع فلا دوران في الفرض بين الاخذ بالسند وطرح الظاهر والعكس وهذا

بلحاظ

بخلاف المقام فان الظاهر فيه من حيث فرض الفراغ عن الاخذ بسنده والسند من حيث اخر فيقع التعارض ويدور الامر بينهما وهذا مقتضى ما افاده شيخنا الاستاد العلامة في المقام لكن قد عرفت منه في طي الجزء الاول من الكتاب ان الالتزام بالتعبد في الحديث انما هو لاجل عدم امكان طرحه من جهة كونه قطعيا بحسب الصدور ولا فيتعين الطرح وايضا ذكره مخالف لما ذكره في الامر من طرح الحديث اذا كان ظاهره خلاف الاجماع او دليل قطعي آخر اللهم الا ان يكون هناك فيما لم يتعين وجه التأويل في الحديث فيكون كالمجمل هذا ولعل ما افاده في المقام اقرب الى الصواب بالنظر الى القاعدة لما عرفت من الوجه والله العالم

قوله بل الظاهر هو الطرح لان المرجع والمحكم في الامكانات للذي الخ اقول لا يخفى عليك ان هذا الخوض منه دام ظله في اقامة البرهان على اولوية الطرح على الجمع من الخارج بعد اثبات ذلك باتمام بلاحظة اصل القاعدة بالنظر الى دليل اعتبار السند والظاهر ومقتضى كيفية وخواص التكلم فيرد والقاعدة من الاصل هو التحير من هذا المقصود بعبارة اخرى مثلا ان يقول مثلا هذا مجمل الكلام في عدم الدليل على اولوية الجمع على الطرح ولا دليل على عدم اولوية الجمع على الطرح بل كون الامر بالعكس فهو كذا والامر في ذلك سهل فانه دام ظله لم يكن قط متعبدا بالعبارة ولم يراجع الكتب بعد التصنيف اصلا على ما طرح به مرارا ثم ان الدليل على اولوية الطرح على الجمع في الجملة وفساد توهم العكس على الاستقلال من افاداته دام ظله وجوه احدها تسالم الرواية من حكم المتعارضين من الاخبار في الروايات الواردة في باب العلاج

هو مركوز في اذهانهم بل في ذهن كل احد من وجوب العمل بالدليلين الشرعيين مهما امكن فلو لم يفهموا عدم الامكان لم يكن
معنى لتحيرهم المحوج لا سؤالهم عن حكم المتعارضين فيفهموا ان الامكان الذي قيد به العمل بالاخبار هو
الامكان العرفي لا العقلي ولو باب تكلف التاويل وحمل موردي السؤال على ما اذا لم يمكن العمل بالمتعارضين عقلا
واختصاص العمل بالصور النادرة او باب الاحتمالات [illegible] فيهما مما لا يرضى به لبيب لانه حمل على فرد
نادر بل معدوم ثانيها الاجوبة التي وردت في الاخبار العلاجية فانه لم يقع فيها الا الجواب بالطرح
لا تعيينا او تخييرا ثالثها الاجماع العملي من الخاصة بل من جميع علماء الاسلام من زمن الصحابة الى يومنا
هذا فانهم لم يزالوا يطرحون احد المتعارضين اما بالترجيح او بالتخيير مع امكان التاويل فيهما [illegible]
المرجح والمرجح في [illegible] على كلية القاعدة المعروفة يجري في غيره فهذه وجوه تدل على بطلان القاعدة
باطلاقها ثم ان الوجه الثالث لما كان [illegible] بما عن الشيخ الجليل ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي الاجماع
على طبق القاعدة فالتزم الاستاد العلامة بتوجيهه بان مراده من الامكان هو الامكان العرفي في مقابل [illegible]
العرفي فان حمل الكلام على ما يخالف ظاهره من دون قرينة ممتنع عندهم والدليل على كون مراده ما ذكره
الاستاد على ما افاده هو انه لو بنى على كون مراده من الامكان الامكان العقلي لم يبق مورد للعمل بالمرجحات
التي امر الشيخ بالرجوع اليها على فرض عدم الامكان ثم ان [illegible] آخر لوجه الثالث وهو انا
نرى الاصحاب كثيرا ما يتمسكون في كتبهم الاستدلالية بالقاعدة المعروفة مع عدم وجود شاهد للجمع

لاجمع

من الداخلي والخارجي فكيف يدعى مع ذلك اجماعهم على بطلان القاعدة عندهم فيما لا شاهد للجمع من الداخلي والخارج
هذا وذكر الاستاد العلامة ثانيا رفعه بانه لم يثبت عندنا علمهم بالقاعدة فيما لا شاهد للجمع من الداخلي والخارج بمعتقدهم
بل اعتقادنا بعدم الشاهد لا يكون [illegible] في احراز وجه علمهم لان كثيرا من الشواهد لا يكون شاهدا باعتقادنا بحسب [illegible]
[illegible] الينا مع انهم يبنون على كونه شاهدا نعم [illegible] عن الشيخ الجمع بين الاخبار على طبق القاعدة لكنه
لم يبن عملا عليه وانما كان غرضه من الجمع والداعي له عليه على ما صرح به في اول كتابه هو حفظ [illegible] عن الرجوع
عن الدين من جهة ملاحظة تعارض الاخبار كما وقع عن جماعة [illegible] دام ظله [illegible] في مجلس البحث
وهو لا يخلو عن تأمل ونظر وجهه بالرجوع الى كلماتهم في موارد الاستنباط في الفقه قوله [illegible] التحقيق [illegible]
عليه [illegible] ان الجمع بين الخبرين المتعارضين [illegible] اقول بعد فراغه عن اثبات بطلان القاعدة
باطلاقها في [illegible] شرع في اثبات ما هو تتمة التحقيق من التفصيل في [illegible] القاعدة
والكلام [illegible] في حكم القاعدة في المتعارضين حقيقة لا انه دام ظله [illegible] حكما اجماليا [illegible] من المتعارضين
عند التحقيق كالنص والظاهر ثم ان حاصل [illegible] الجمع فيها [illegible] كما هو واضح وقد يعبر عنه [illegible]
ذكرنا بعد [illegible] قد اشار اليه في مجلس البحث فيقع ان الجمع بين المتعارضين اما ان يحتاج الى شاهد من
الخارج او لا ان يحتاج الى شاهد [illegible] من الخارج او لا يحتاج الى شاهد من الخارج اصلا لوجدان [illegible]
له فهذا تعبير بالالزام حقيقة فان الافتقار الى شاهد هو عدم [illegible] التوقف على [illegible] وهو كما هو واضح

ثم ان الاستاد [illegible] ما في الثلاثة مما لا يحتاج اليها او ينطبق الاولى على كل متعارضين يكون النسبة بينهما التباين
الكلي كونهما [illegible] على تعارض كل ظاهرين يرتفع التنافي بينهما بالتصرف في احدهما الا ان
سواء كانت النسبة بينهما العموم من وجه كقولنا اكرم العلماء ولا تكرم الفساق او التباين كقوله غسل الجمعة
[illegible] على ما هو التحقيق من ظهور الامر في الوجوب وظهور [illegible] ينبغي في الاستحباب والوجه في حصول الجمع بينهما
بالتصرف في احدهما ظاهر وينطبق الثالث على النص والظاهر والاظهر والظاهر على وجه تعرفه ان شاء الله
ولكن عبر الاستاد في الكتاب عن القسم الاول بالمتباينين وعن الثالث بالعام والخاص المطلقين [illegible]
جهة تخصيص الفرض به بل من باب الكتابة على ما صرح به في مجلس البحث حيث ان ادراجه العام والخاص
المطلقين في النص والظاهر انما هو مبني على ما عرفته منه [illegible] من ان الخاص لا يطلق عليه الخاص
حقيقة الا بعد فرض نصوصيته بحسب الدلالة هذا ولا حكم [illegible] من الثلاثة فقد ذكر في الكتاب وصرح
في مجلس البحث ايضا ان المتيقن مما يمكن الجمع فيه او لا من الطرح هو القسم الثالث بل [illegible] وهو
النص والظاهر ليس [illegible] اقسام التعارض [illegible] ان النص [illegible] على الظاهر [illegible]
عليه [illegible] بيان معنى التعارض ان الورود والحكومة خارجان عنه نعم قسمه الاخر
وهو الظاهر والاظهر [illegible] التعارض بناء على ما افاده هنا فانه كما يمكن التصرف في الظاهر وجعل
الاظهر قرينة له كذلك يمكن التصرف في الاظهر فالتعبد بالنص يعني لو كان ظنيا بحسب السند الا جعله

قرينة

قرينة للظاهر وهذا بخلاف التعبد بالاظهر فانه يمكن ان يكون معناه التعبد بخلاف ظاهره وبقاء
الظاهر على حاله الا ان العرف [illegible] التصرف في الظاهر على التصرف في الاظهر [illegible] فيه موجود وارجح [illegible]
نعم ذكر في حاشية على المسئلة ان بعد احراز الترجيح [illegible] الاظهر يصير كالنص ويعامل معه معاملة الحاكم لانه يمكن ان
يصير قرينة للظاهر ولا يصلح الظاهر ان يصير قرينة له بل لو اريد التصرف فيه احتاج الى قرينة من الخارج [illegible]
وقد يتفق [illegible] هذا الكلام منه دام ظله [illegible] التعبد فالتعبد [illegible] والاظهر بعد هذه الملاحظة [illegible]
اليه عن الظاهر فيصير كالنص [illegible] قلت ان التصرف في الاظهر بعد فرض عدم القرينة غير ممكن عرفا [illegible]
الاستاد [illegible] القسم فيما يتعين التصرف في احدهما معينا بحسب الحكم بل كان ينبغي عليه ان يدرج فيه موضوعا كما
عرفته [illegible] في القسم الثاني ففيه وجوه احدها الالحاق بالقسم الاول ثانيها الالحاق بالقسم الثالث ثالثها
التفصيل بين [illegible] فيلحق [illegible] بالقسم الثاني [illegible] بالقسم الاول فان القسم الثاني [illegible] في ظهور
عدم جريان القاعدة المعروفة كالقسم الاول [illegible] ظهور جريان قاعدة اولوية الطرح كالقسم الثالث [illegible]
فيه الالحاق بالقسم الاول على الاطلاق هذا ولكن [illegible] من الوجه لعدم جريان القاعدة المعروفة في القسم الثالث
في كلامه [illegible] القسم الثاني في كلامه هو اولوية عدم جريان قاعدة اولوية الجمع على الطرح في [illegible] القسم
في الجملة لانه بعد فرض عدم ترتب الاثر على الحكم [illegible] الدلالة [illegible] التعبد
للفرض وهذا بخلاف القسم الاول فان [illegible] فيه متعين فلا يلزم فيه اجمال [illegible]

وان شئت الاعرضت عليك فيما ذكرنا عليك بالتامل فيما نقيم من الادلة لوجوه هذا القسم فيتضح لك لزوم الحج
الذي هو الحق في هذا القسم القسم الذي مطلقه فيه وذكره وام ظاهر بقوله او لوجمع بينهما وحكم باعتبار بينهما
وحاصل الفارق انه لما يكون اعتبار الظهور في الكلام متوقفا على ثبوت كونه مما يجب الاخذ بكلام
واقعا او ظاهرا كذلك يكون حكما ان رجح ظاهرا بالبناء على صدور الخبر المحكي الصدور متوقفا على ترتب
اثر شرعي على صدوره واقعا كما هو ان ثبت في جميع موارد حكم ان رجح باعتبار الطريق فما لم يكن لكلام على
فرض صدوره من الامام عليه السلام اثر شرعي لم يكن معنى تشمله الحكم ودليل التعبد بالصدور لم تم انه على تقدير
تسليم ثبوت الاثر يكون هذا القسم زائدا على القسم الذي ما انتزاع الحكم بالصدور مما يوجب طرح ظاهره
الظهور في احدهما فيجري فيه جميع ما قدمنا من الدليل على اولوية الطرح في القسم الاول ويقتضي هذا الوجه
كما ترى هو اولوية هذا القسم لعدم جريان القاعدة فيه لانه وام ظاهر ذكر ان هذا الوجه لا يجري في القسم
الاول لانه كثيرا ما يكون وجه التاويل فيه متعينا وما لا يتعين فيه فانما هو من جهة تعدد المحتمل وهو
تعدد وجوه التاويل وهذا بخلاف هذا القسم فانه لا معنى للحكم بصدور الخبرين فيه الا البناء على اجمالهما
فعدم تعيين وجه التاويل فيه ما لا ينفك عنه هذا او ما اقاله وان كان لا يكون نظر الا انه
يجري فيما نحن بصدده وهنا ان كلامه في المقام مضطرب من وجوه احدها ان ظاهر قوله نعم
الثمرة الا اخره هو التفصي عن الاشكال الذي اورده على الجمع في هذا القسم حتى يلحق بالقسم الاول

قوله اخيرا انه يمكن المغالطة في القسم الذي هو الرجوع الى الاصل الوجه فيه ثم انه ان جعل الاجمال والرجوع الى الاصل
من الثمرات مما لا معنى له لان الثمرة التي توجب الحكم بشمول دليل التعبد للكلام انما هي العمل به ولا اثر
والرجوع الى الاصل فليس من قبيل الثمرة المذكورة بحيث يترتب فيها الا ان معنى الاجمال هو ترك العمل بالكلام فكيف
يمكن ان يجعل من الثمرات الموجبة للحكم بشمول دليل التعبد له هذا ولكنك خبير بامكان دفع الاشكال بانه
ليس بصدد بيان الثمرة الموجبة للحكم بشمول دليل التعبد للمتعارضين بل بصدد بيان الثمرة بين القول بالجمع
والقول بالطرح فاذن يندفع الاشكال ثم انه ثانيا ان الثمرة لا ينحصر فيما على عدم اعمال القاعدة في ارجاع
الى المرجحات السندية بل تظهر في الرجوع الى غيرها من المرجحات ايضا كما تظهر في صورة عدم الترجيح اصلا
اذ على تقدير عدم اعمال القاعدة يحكم بالتخيير بين المتعارضين بخلاف ما لو قلنا باعمالها فافهم هذا
ولا اله لدليل للوجه الثاني وهو الحاقه بالقسم الثاني فهو ان اللازم من ادراج القسم فيما لا يمكن فيه الجمع
واختيار الطرح فيه يستلزم التخيير بينهما بعد فقد المرجحات كما هو واضح مع ان لفظ من سيرة العلماء
عدم التزام التخيير فيه فيما حكي عنه في الحق والاستبصار التوقف والرجوع الى الاصل المطابق لاحدهما
ولكنك خبير بان في هذا الوجه ما لا يخفى من ان الحكم على عدم التخيير على تقدير تسليمه انما هو في شيء الا من جهة
من حيث رجوعه الى التخيير بين اصالتي الظهور في الخبرين مع ان الحق الحكم باجمالهما الا في شيء يختص
وينبغي الذي يرجع التخيير فيه الى التخيير في الاخذ باحد الصدور فلا مانع منه حتى هذا او قد اجاب الاستاذ

العلامة عن هذا الوجه في الكتاب بوجه آخر وحاصله ان العلم من سيرة الاصحاب هو الرجوع الى الاصل بعد
فقد المرجحات وهذا لا يدل على كون الحكم عندهم التوقف في هذا القسم وكون الاصل مرجحا بل لعله من جهة
ان الاصل من المرجحات فرجوعهم الى الاصل انما هو من باب الترجيح بالاصل لا من باب جعله مرجعا بعد الحكم
بالتوقف هذا اذا كان هناك اصل على طبق احدهما والا لو لم يكن هناك اصل على طبق احدهما فلا نسلم
التخيير على كل تقدير لما استقف عليه من عدم جواز الرجوع الى الاصل المخالف للمتعارضين على البعض والتوقف
فيلزمه التخيير غاية الامر ان التخيير عقلا على هذا التقدير من باب التخيير بين الاحتمالين وشرعي على تقدير العمل
باعتبار الطرح فليس حجة علوم ايضا معلوما حتى يعلم ان التخيير من اي سبيب فلم يظهر الا ان يتم ان يدل
على هذا الوجه هذا حاصل ما افاده دام ظله ولا اله لدليل على الوجه الثالث وهو التفصيل بين ما اذا كان
لكل من المتعارضين مورد سليم يؤخذ به وبين غيره فيحكم بمقتضى القاعدة بعد وقوع فيه الاول وبمقتضى
الطرح في الثاني فانا على اختيار الطرح في هذا القسم فهو ان المتقدم من الوجوه للقول بجواز بطلان القاعدة كلية
ولا على اختيار الجمع في القسم الاول فهو ان من الحكم باختيار الطرح فيه يلزم الحكم بالتبعيض والاخذ
لانه لا يجوز طرح المتعارضين بالنسبة الى المادة الافتراق والحديث الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب
هذا ولكنك خبير بضعف هذا الوجه ايضا لانه لا يريد الحكم بالصدق والكذب في الواقع حتى يلزم محذور
التبعيض بل الحكم بعدم وجوب التعبد بالصدور بالنسبة الى البعض من افراد العام فلا فيه قرار اكثر

فيما يروى عن الامام بالنسبة الى بعض موارده وهذا مما لا محذور فيه اصلا كما لا يخفى نعم يستبعد الحكم
على الوجه المذكور لكن مجرد الاستبعاد مع اقتضاء الدليل به مما لا ضير فيه ومنه يظهر التامل فيما افاده دام ظله
في تقريب الاستدلال لهذا الوجه هذا ملخص الدرنا التكلم فيه في هذا المقام ويتبين منه ان الحق هو التفصيل
في المسئلة باعتبار اعمال القاعدة في القسم الثاني والطرح في غيره من القسمين وينبغي التنبيه على امور
الاول ان ما تقدم من الاظهر على الظاهر من اقسام الجمع دون الطرح لا ينافي ما صرح به الاستاذ
العلامة ايضا فيما بعد من كونه من الترجيح الدلالتي فان عدهم له من اقسام الجمع في مقابل الطرح
حيث انه لا ينافي مقابل الطرح مطلقا حتى ينافي كلامهم في باب الترجيح وقد صرح به الاستاذ العلامة
في مجلس البحث الثاني المراد بالخصوصية في المقام وغيره هو كون اللفظ صريحا في المدلول
بحسب الذات او اعم منه وما لو كان كذلك بملاحظة الامر الخارج عنه لكون بعض افراده العام
متيقن الارادة من الخارج على تقدير صدور العام كما لو فرض من قوله اكرم العلماء والفساق من قوله
لا تكرم العلماء وكحمل الامر على الجواز والنهي على الكراهة وكحمل العزيمة في قوله عليه السلام لا باس ببيع العذرة
على عذرة الماكول اللحم وفي قوله ثمن العذرة سحت على عذرة غير الماكول اللحم الى غير ذلك من الامثلة
وحاصل ما ذكرنا انه لا يعتبر ان يكون نصا كما توهم في الفقه من ذلك على تقدير الحكم بصدوره انما
لا يلزم طرح الظاهر من غير قرينة فان رفع اليد عن ظاهر كل من الدليلين انما يكون بعد الاخر

فيكون كل منهما بالنسبة الى اهل فيه كالخاص المطلق في مقابل العام المطلق وخصوصية القضية بحسب سياق اللفظ لا بحسب الواقع في الجمع المقبول لان انما يتحقق الارادة على تقدير الصدور كيف كان فاذن يجب الحكم بالتعميم فان المفروض ان المانع للجمع لا يكون الا طرح نقل في المتيقن الاخذ ببعضه من غير قرينة وبعد تصوصيته الراسيد و لو بعوضه الا ان الخارج لا يكون رفع اليد عن الظهور الا بالقرينة المعتبرة ومن ان يتحقق الارادة من الخارج لا يكون في صرف اللفظ عن ظاهره والعرف يحكم العرف فان المعتبر من الصدق عندهم ان يكون حاصلا من نفس اللفظ ولا مجرد تحقق الارادة من الخارج على تقدير صدور الكلام فلا يجدى صارفا فيكون الجمع فيه داخلا في الجمع المردود وهو الظاهر فيما ورد في باب التعارض ايضا لان حمله على ما اذا لم يكن الجمع كما يا باه قطعه والى صدران هذا القسم ايضا داخل فيما لا يمكن فيه الجمع من جهة جهة ما الوجه المتقدم اليه اشرنا ولعل هذا الوجه هو الاقوى وقد اختاره الاستاذ العلامة في المكاسب وكان يميل اليه في مجلس البحث ايضا وسيأتي لبعض الكلام فيه بعد هذا انشاء الله ومنه يظهر الكلام فيما اشير بعض الاصحاب بتبع الشيخ ره من جواز ترجيح عدة الكعب اللحم جمعا بين الخبرين اثبات ان ذكرنا من الكلام كله في التعارض مشهورة بالنسبة الى الاقسام الثلثة واختيار عدم التمييز بالنسبة الى القسمين منها انما هو اذا لم يكن هناك شاهد للجمع من الخارج والعقل كما وقع في خبرى

رالجمع

للجمع وهذا امر واضح قد نبهنا عليه سابقا ايضا انما الكلام فيما ذكرنا سابقا من ان الجمع في القسم الثالث يحتاج الى شاهد من الخارج فانه ربما يتوهم المتوهم منه ان ذلك اللازم دائمى مع ان الامر ليس كذلك فانه ربما يصير احد العامين شاهدا للتصرف في الاخر بعد وجود ما يشهد لتخصيصه ببعض الافراد كما لو ورد اكرم العلماء وورد ايضا لا تكرم العلماء ثم ورد لا تكرم فساق العلماء فانه لا بد بتخصيص العام الاول بالخبر الثاني اخراج الفساق من تحته بصير اخص مطلقا من العام الثاني فتخصص به قوله بقى في المقام ان شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده اقول لما فرغ دام ظله من التكلم في القاعدة المعروفة في ذلك اراد التكلم فيها في البينات ثم انه لا اشكال بين من يعرف في انه مع وجود البينة المسلمة او المعارضة المرجحة بالترجيح المعتبر او اليمين او النكول على القول بالقضاء به ليس الحكم الجمع والتنصيف في المدعى به فيقدر التنصيف كما انه لا اشكال في كون التنصيف ميزانا للقضاء في الجملة كما نص في محله انما الكلام في ان الميزان بعد فقد الامور المذكورة بالنظر الى قضية القاعدة هو القرعة او التنصيف الذى يعبر عنه بالجمع نعم يظهر من بعض عدم اعتبار التنصيف مطلقا وهو نفى ربما يستظهر من كلام الاستاذ العلامة في المقام لكنه قد صرح بوجوب التنصيف فيما يدعى فيه القرعة من جهة عدم الجيد دليلا يعمل الاصحاب بها ان مقروض الكلام في حكم التنصيف في المقام انما هو فيما اذا قام لكل منهما بينة على طبق دعويه والا فخارج عن الفرض كما هو واضح وكيف كان يظهر من ثاني الشهيدين في تمهيد القواعد الحاق حكم

الجمع في الاخبار والبينات حيث انه فرع على القاعدة المعروفة تنصيف دار تداعيا وهي في يديهما او لا يد لاحد عليها واقاما بينة وجه لا المحقق القمى ره بعد فرض ذكر البينتين ولعل ولهما وان قسمة فيه ايضا ولكنك خبير بان مفروض كلام ثاني الشهيدين فرض التعارض قبل الغاء البواقين باعرف غير الشهيد ابن القطع والتحقيق فيه ان تلك يصح بعد ملاحظة الترجيح في البينتين واشتهرتا وتعادلهما وكيف كان فيمكن القدح في ذلك التفريع لا مكان استناد التنصيف الى ترجيح بينة الداخل فيعطي كل منهما في يده لا حراز جنس اليد وخروجها عن الحقيقة والاعتبار ويمكن استناده الى التعارض والتساقط والتى لا فيه فنصف بعد التى لا فيه يجرى الوثبت يداهما عليها ولم يكن هناك بينة كما هو المشهور كلامه رفع مقامه وانت خبير بان ما اورده على التفريع من المناقشة في محله بالنسبة الى الفرض الاول لان الحكم بالتنصيف فيه انما هو من باب الترجيح بالداخل والخارج وقد ذكر الاستاد انه لو فرض المثال بالفرض الاخر لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمى نعم لو قيل بان لكل منهما على تمام الدار كما اختاره بعض مشايخ المتاخرين في شرحه على الشرائع وبعض افاضل من عاصرناه لم يرد عليه ما الى لف عند القمى ره لكنه بمعزل عن التحقيق عندنا وعند الفاضل القمى ره ثم ان المراد من المناقشة التي ذكرها الاستاد العلامة في الفرض الاخير على ما صرح به في مجلس البحث هو كون التنصيف فيه من جهة تساقط البينتين وعدم المناص عن التنصيف لا من جهة الجمع بين البينتين فيكون الفرض

كما اذا

كما اذا لم يكن بينة اصلا هذا وقد يتوهم المتوهم ان ما ذكره الفاضل القمى ره من المناقشة بقوله ويمكن استناد التنصيف الخ انما هو بالنسبة الى فرض الاخير فيورد عليه الاستاد العلامة من حيث ان الشهود لكلك خبير بان كلامه الفاضل صريح في خصوص ما ذكره بصورتي وجوه اليه منهما كما يدل عليه توجيه التنصيف على تقدير تساقط البينتين وكيف كان لا اشكال في ورود ما اورده الفاضل القمى على المثال الاول كما انه لا ينبغى الاشكال في ورود ما اورده شيخنا الاستاذ على المثال الثاني الا ان التمثيل به وبما يشبهه اولى كما صرح به دام ظله من جهة كونه ابعد من بعض الايرادات المتوجهة الى المثال الاول نعم ربما يتوهم المتوهم ورود ما اورده الفاضل القمى على المثال الثاني ايضا من حيث ان المدعى من كل منهما انما تكون معتبرة على صدقه بالنسبة الى النصف المدعى به فيكون المدعيان بمنزلة اليدين الماريتين من حيث الجمع على عدم خروج العين عنهما فيكون بينة كل منهما بينة الداخل والخارج باعتبارين هذا ولكنك خبير بفساد هذا التوهم فان المدعى التى هى 26 باب القضاء هى المدعى بشرط لا اى بشرط عدم المعارض لا المدعى لا بشرط هذا مضافا الى عدم تحقق الدخل والخروج في الفرض كما هو واضح وبالجملة الامر في المثال سهل فلنرجع الى اصل المسئلة فنقول قد عرفت ان الظاهر من ثاني الشهيدين الحاق حكم الجمع في الاخبار والبينات وتبعه عليه بعض من تاخر عنه ولكنك خبير بان ما ذكره وان كان متعلقا بالنسبة الى الاخبار من ترجيح اولية التعبد بالصدور على وجوب التعبد بالظهور وحكيمها عليه غير جار بالنسبة الى البينات ضرورة عدم حجية كلام احد

البينتين قرينة لكلام الاخرى كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الخبرين فان الخبرين وان كانا صادرين عن
حجتين لكنهما كالخبرين في منزلة صادرين عن شخص واحد ولذا يمكن بتصديق الراوي فيهما وجعل احدهما
قرينة الاخر كما في القطعيين فيتعين الجمع فيهما او التبعيض بحسب الصدق والاخذ بدليل اعتبارهما بالنسبة
الى بعض الخبران عنه فالجمع بينهما انظر الطرح بالنسبة اليهما من وجه حقيقة فتمام القاعدة في البينات
يحتاج الى دليل آخر غير ما ذكروه في ادلة الاحكام وسيجيء ان شاء الله اليه هنا وقد يتفصى بالفرق بين الاخبار
والبينات في اجراء القاعدة فيختار عدم الجريان في الثانية وان قيل به بالنسبة الى الاولى وقد يتفصى بعكس ذلك
في المستفاد ثبت وجوه واستدل للاول وهو جريان القاعدة في البينات ايضا بوجهين احدهما استفادة
من جملة الاخبار الحاكمة بالتنصيف في الموارد الخاصة بملاحظة تنقيح المناط اذ ليس ما يكون التنصيف
في البينات والعمل بكل من البينتين بالنسبة الى الجزء الا عند جمع بين الحقين من غير ترجيح بلا مرجح
النصفية ويعبر اخرى الامر دائر بين امور كلها باطلة سوى التنصيف فان الامر لا يخلو من انه
ان يحكم بالعمل بالبينتين وعدم الحكم لاحد من المدعيين او يحكم بترجيح احدهما على الاخرى او يحكم بالتخيير
بينهما والكل باطل اما الاول فظاهر لانه مناف للحصر تشريع القضاء وموجب لابطال الحقوق الكثيرة
واما الثاني فلان المفروض تساوي البينتين من حيث المرجحات المعتبرة واما المرجحات الغير المعتبرة فلا اعتبار
بها واما الثالث فلان تخيير الحاكم بين موجب للهرج ومناف لغرض القضاء من رفع الخصومة الرابع

مع

معه كما لا يخفى وتخييره الى كم ايضا لا دليل عليه اذ ليس المفروض من تعارض الادلة في الاحكام واستدل
للوجه الثاني بان في الجمع بين البينات تبعيضا في الحكم بالصدق والكذب والدليل الواحد لا يتبعض في
الصدق والكذب كما عرفت نظيره في دليل المنفصل في اجراء القاعدة في تعارض الخبرين في ادلة الاحكام
فاختير الجمع في العامين من وجه من جهة لزوم المحذور المذكور من اختيار الطرح فيه هذا واستدل للوجه
الثالث بما عرفت في الوجه الاول فان قضية الحكم باولوية الجمع في البينات وان قلنا بعدم اولويته في ادلة الاحكام
نظرا الى ما عرفت من عدم حكومة الادلة التعبدية بالصدور على ادلة التعبد بالظهور هذا ولكن الحق عندنا تم دليل
لاولوية الجمع على الطرح بالنسبة الى البينات ايضا وان لم يكن له دخل بالقصوى اولويته بالنسبة الى ادلة الاحكام
فيمكن التفكيك بينهما من كل من الوجهين لضعف ما ذكر من الدليل له اما الوجه الاول فظاهر للمنع من
القطع بالمناط واما الوجه الثاني فلانه تعبد محض لا دليل عليه ومنه يظهر فساد وجه كل من وجهي الاخير
والثالث واما فساد الوجه الثاني فلما عرفت في بيان فساد التفصيل في بعض صور التعارض في ادلة الاحكام
من ان الامر يدور التبعيض بحسب الصدق والكذب وهذا لا ضير فيه وان كان فيه بعدا بالنظر الى الاخبار على
تصديق الخبر بقصد ان امر التبعيض في البينات اسهل من امر التبعيض في ادلة الاحكام من ان
تصديق الامام ونحوه على اجزاء الاخبار الراوي عنه لا يكون مورد الادلة التعبدية بحسب نظر
الظاهر لا يقبل التبعيض وهذا بخلاف التبعيض في تصديق البينة في شهادته على كون تمام الدار

لزيد وهذه ترجع الى كون كل جزء منها له فيمكن التبعيض في تصديقها ومنه يظهر فساد قياس التبعيض
في الخبرين في الفرض بالتبعيض في الرواية الواحدة اذا كانت مشتملة على فقرات في الحكم متعددة وتبعيضها
بالنسبة الى بعضها الاخر ولكن لتوهم الفرق واضحا فاسد من جهة اشتباه ما ذكر اولا بالرواية الواحدة التي
وردت في المسئلة الاصولية او اللغوية المستتبعة لمسئلة فرعية فانها تصدق بالنسبة الى الحكم الفرعي المستفاد
تبعا ولا تصدق بالنسبة الى الحكم الاصولي او اللغوي وحله ثانيا بان اخبار الراوي عن حكم الامام ع بالحكم
العقلي جميعا يرجع حقيقة الى اخبار عن حكم الامام في طرف التحليل بالحكم لكل عالم بخصوصه فتصديقه
بالنسبة الى حكم بعض الافراد ولا تصديقه بالنسبة الى بعض الاخر وهذا مما لا ضير فيه اصلا فعند التحقيق
لا فرق بين الجمع بهذا النحو والطرح في العامين من وجه الذي التزمنا به تبعا للمشهور والشيخ الاستاد
ومنه يظهر التامل فيما افاده الاستاد العلامة في المقام في تحقيق المرام من ان هذا النحو من الجمع يتطرق في البينة
الى ادلة الاحكام فيما اذا ورد اكرم العلماء ولا تكرمهم مع كونهما نصين في الدلالة بحيث قد يمكن ان
يكون المراد من الاول العدول مثلا ومن الثاني الفساق فيمكن الجمع بحسب ادلة تصديق العادل في صدق
الاول بالنسبة الى اكرام العدول وفي الثاني بالنسبة الى اكرام الفساق او يحمل الاول على الجواز والثاني على الكراهة
الا انه ذكر الاستاد العلامة ان الحق في ادلة الاحكام لما كان مشروعا لا فرق بين تصديق واحد
العادلين بالنسبة الى تمام ما اخبر به او تصديق كل منهما بالنسبة الى بعض ما اخبر به فلا ترجيح للجمع المذكور

على الطرح

على الطرح والجمع في البينات وان لم يكن له ترجيح على الطرح بالنظر الى ادلة تصديق العادل
كما في ادلة الاحكام الا ان الجمع فيها موجب لايصال الحق الى ذي الحق في الجملة وهو اولى من
حرمانه بالمرة ومن هنا قد يقال بالعرفي كما عرفت تفصيل القول فيه وفي افساده ثم انه قد يتوهم التنافي بين
قوله قده ويمكن ان الكلام في مسئلة اولوية الجمع بهذا النحو الخ وقوله في مسئلة تعارض البينات
فيما كان المورد قابلا للتبعيض لا في مثل النسب والزوجية ونحوهما بل في تعارض الادلة ايضا في الجملة
بل قد عرفت ان اللازم من ترجيح الطرح على الجمع في مثل العامين من وجه حسبما هو ظاهر كلامه والمختار
هو الالتزام بالتبعيض المذكور بل صريح كلامه اخيرا وقوعه في الشرعيات بل اولويته على الطرح بالاولوية
الاعتبارية مطلقا هذا ولكنك خبير بعدم التنافي بين قوليه فان المقصود من الاول بيان وجه توهم عدم
تطرق الجمع في البينات وعدم قابلية التبعيض بحسب الصدق والكذب واقعا اذا فرض القطع بصدق
احد المدعيين وكذب الاخر والا فيمكن صدق كل من البينتين وكذبه كما لا يخفى فلا ينافي التبعيض بمقتضى
الادلة الظاهرية كما عرفت الاشارة اليه فتبين مما ذكرنا ان ما افاده في المقام مما لا اشكال فيه اشار اليه فانه ادرك
وان الحق ترجيح الطرح على الجمع في تعارض البينات ثم الحكم بترجيح الجمع على الطرح فيه لا لانه احسن اختيارا
عدم الدليل على اولوية الجمع وان ما ذكره اعتبار محض لعدم فيما لا نص من الجمع فيه كما اذا لم يجبر العرفية
من جهة عدم الجبر لها بجبر تعين التنصيف وقد صرح به دام ظله ايضا في مبحث التعادل والتراجيح فيه نظر

التمكن من العمل بالقرعة فتحقق ان قضية الاصل عند تعارض البينات القرعة بمعنى كونها مرجحا بعد ان قطعها
لعدم الدليل على الترجيح بها من حيث عدم التنافي او لعدم الدليل على الترجيح بكل ظهور في تعارض البينات
ثانيا ولا الكلام في القرعة من حيث تشخيص موارد جريانها فقد ذكرناه اجمالا في الجزء الثاني من التعليقة من اراد
الوقوف عليه فليرجع اليه **قوله دام ظله وامّا كان اذا لفظا فلعدم امكان ارادة**
المتعارضين اه اقول توضيح عدم امكان شمول دليل الحجية بعمومه للمتعارضين هو ان الدليل
لقصور شمول الدليل لكل منهما عينا او بشرط لكل منهما تخييرا او بشرطه للاحد بها المعين في الواقع
وعندنا المجهول عندنا او المعين عنده وعندنا والكان مجهول العنوان او بشرطه للاحد بها الغير المعين
احدهما عينا الذي يرجع الى التخيير ايضا وكل ذلك محال لا معنى له ولا دليل فظاهر للزوم التكليف بالمحال
ولا الثاني فللزوم استعمال اللفظ في المعنيين التعيين والتخيير بالنسبة الى مورد التعارض وهو محال كما
حقق في محله ولا الثالث فلان المفروض مساواة المتعارضين من جميع الجهات فلا معين واقعا
على ان التكليف به يستلزم ما لا يطاق كما هو ظاهر ومنه يظهر بطلان الوجه الرابع ايضا مضافا الى
ان الخصم لا يقول به ولا الخامس فلانه ليس من افراد العام لانه مفهوم منتزع منها وليس فردا آخر
في قبالها فان الدليل اذا كان افراده الواقعية عشرة مثلا لا يقال ان له افرادا اكثر منه
للعموم وهي احد العشرة او احد التسعة او احد الثمانية او الاثنين من العشرة لا غيرها كما هو المقرر

الجزئية

الكثيرة وهذا امر واضح لا خفاء فيه نعم يمكن ان يرد امر بوجوب اكرام احد الشخصين مثلا ابتداء سواء
جعل مرآة لملاحظة الافراد وهو يرجع الى تعلق الطلب بالافراد حقيقة او لا لكن المفروض خلاف ذلك كما هو
ظاهر فمعنى تعارض الدليلين ان هو التعارض كان دليلا لولا التعارض فان مرجع ذكرنا اشتراط حجية كل منهما
بعدم التعارض لا دليل اعتبار دليل كل منها مخصوص بصورة عدم التعارض كما عرفت وجهه فيكون
الاطلاق بالتعارض بمعنى الظاهر على الغير مسامحة او كان معناه شانية دلالة الدليلين حتى في مقام التعارض
كما هو ظاهر ومنه يظهر فساد ما اورد عليه قطعا بانه محال مقلدا فان الدليلين ان فرض عدم حجيتهما لم يكن
معنى لتعارضهما لان التعارض عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين وان فرض حجيتهما لم يمكن تساقطهما لان
ذلك يستلزم وجوده عدمه فهو محال فان معنى التساقط سقوط كل من المتعارضين عن الاعتبار بواسطة
التعارض المتفرع على اعتبار المتعارضين كما عرفت توضيحه الفاسدة للقصور الناشئ من جهة التعارض فقد سقط
عن الحجية بمعنى صيرورته سببا له كيف وهو محال كما ذكره الخصم بل بقوله حيث صار اعتبارهما بالفعل الى
عدم التعارض من جهة اختصاص دليل الاعتبار به على ما عرفت وجهه ولعله مما كان التوهم لا ان يقول
بامتناع ان يجعل الشارع الخبر حجة عند عدم التعارض ومعه فلا اعتبار به فهو كما ترى وجداولا ان يقول
بامتناع سببية التعارض على فرض تفرعه على حجية المتعارضين حتى يرد وقت التعارض من قطع فهو حق
لكنه لا يقول به فقوله ان الدليلين ان فرض عدم حجيتهما لم يكن معنى لتعارضهما اه ان اراد بذلك عدم

الجزئية بالتعارض كان ما ذكره حقا لكن الاصطلاح في التعارض ليس اعتبار المتعارضين في الجملة
ان اراد به عدم الحجية حين التعارض فقط فهو مسلم لكنا نمنع من توقف صدق التعارض على حجية المتعارضين
حال التعارض مع ان هذا من جهة رعاية الاصطلاح غايته في الباب كون الاطلاق مبنيا على المسامحة لا التحقيق
ومن ذلك كله يظهر فساد ما اشتهر في السنة اهل العصر من ان القول بالتساقط بالاستحالة والاصل فيه من
شيخنا الاستاذ فانه كان يذكر كثيرا في بعض الازمان ان القول بالتساقط محال لا معنى له من جهة لزوم
ذلك كما عرفت فيه **قوله لكن ما ذكره من الفرق بين الاجماع الخ** اقول اراد اولا
اثبات عدم الفرق بين كون دليل الحجية الاجماع والدليل اللفظي ثم بيان فساد توهم عدم امكان شمول
الدليل لصورة التعارض كما هو قضية كلام المتوهم ولو كان بيان المراد بعبارة آخر كان احسن كما لا يخفى
ثم ان حاصل ما افاده في بيان فساد توهم الفرق ان القطع بقيام الاجماع على حجية الخبر يجب تشخيص موضوعه
ايضا على بعض التقادير على استغراقه على تفصيل القيد فيه وهذا معنى قيامه على حجية كل خبر ووجوب
العمل به عينا لولا المانع العقلي والشرعي وما يتصور في صورة التعارض انه ليس الا وجوب العمل بالاخر
وهو لا يمنع من العمل به على كل تقدير بل على بعض التقادير بل على استغراقه فلو قيل ان وقوع قيام
الاجماع على وجوب العمل لولا المانع وهو وجوب العمل بالاخر لا يكون بعدم التساقط لا المقصود
حصول المانع وهو وجوب العمل بالاخر بل يكون القول بالتساقط لانه مادة في الحكم بعدم شمول الدليل

لهو نكتة جيّ

لصورة التعارض بين القول بكون خلو المورد عن المعارض شرطا للحجية والقول بكون وجوب العمل بالحجة مانعا من
المفروض وجوده ايضا فنتيجة كل منهما عدم حجية المتعارضين في صورة التعارض غاية الامر كون عدم الحجية في الاول من
مستند الى عدم الشرط وفي الفرض الثاني مستندا الى وجود المانع وهذا المقدار من الفرق غير مؤثر قطعا فيما نحن بصدده
كما هو ظاهر فمن شئت زيادة لدفع التوهم المزبور فاستمع لما يتلى فنقول انه قد يكون اعتبار الخبر مثلا في نظر الشارع
مشروطا بعدم قيام ما هو غير خبر من الظنون او ما هو من جنسه من الامارات على خلافه او من الاخبار على خلافه
من حيث كون وجوده مانعا عن اعتباره في نظر الشارع وقد لا يكون مشروطا الا بالقرائن العقلية او الشرعية بحيث
لا يمنع من اعتباره في نظر الشارع الا المانع العقلي او الشرعي الراجع اليه في نظر التحقيق فان كان اعتباره على الوجه الاول
فلا اشكال في الحكم بعدم اعتباره عند قيام ما اخذ عدمه في اعتباره على خلافه لانه قضية الفرض فان كان من غير جنسه حكم
بكونه حجة تسليما ان كان من الظنون المعتبرة والا فهو شأن الخبر وان كان من جنسه سقطا عن الاعتبار كما ذكره
المتوهم فان الاعتبار على الوجه المذكور عند الشارع عين عدم اعتبار المتعارضين في صورة التعارض عنده وان
كان على الوجه الثاني لم يكن معنى للحكم بالتساقط لان المانع في الفرض ليس الا وجوب العمل بالحجة الاخرى ومثله
في مرتبة الاعتبار ايضا وقد عرفت عدم امكان ايجاب العمل بكل منهما فسقوط حجية عن الاعتبار ويستوفي الكلام
فيه ايضا فان القطع بقيام الاجماع على اعتبار الاخبار جزءا مما يحكم بوقوع التعارض فيه على وجه
اثبات ولا تحكم بقيامه عليه على الوجه الاول حتى يعرض بالتساقط فضلا عن ان القطع بقيامه عليه لا يمكن كما عرفت

في الموسع ان كان من باب الظن الشخصي او من باب الظن النوعي المقيد بعدم قيام الظن على الخلاف
لا يقع التعارض بينه وبين غيره وليس كلامهم في باب التعارض في بيان حكمه لعدم وقوع التعارض بينه وبين ما هو
من سنخه او كان من باب ما هو مطلقا لا مشروطا بعدم التعارض فليس بحجة للعلم بكذب احد الدليلين في
الاجماع ان يدعى اجماله وعدم العلم بمورده حتى يؤخذ بالقدر المتيقن وان شك في المسلك بعض مع
بعض اليقين في جملة من المقامات الا ان الاذن لا ينبغي ان يغتر بكلام غيره كائنا من كان
والله العالم قوله وحيث اتضح عدم الفرق في المقام الخ اقول توضيح ما افاده في دفع
توهم ان التخيير شرعي وليس الحجية للمتعارضين هو ان نختار ان كلا منهما شرعي لا دلالة الحجية في حال
ترك العمل بصاحبه وغير شرعي لدى حال اختيار العمل بصاحبه وهذا النحو من الشرطي ليس من جهة كون
ادلته باعتبارها مستعملة في التعيين والتخيير معا ولا من جهة كونها ناطقة به اولا وبالذات ولا من جهة
ان الدلالة مستفادة منها بالاستفادة الاولية بل من جهة انطباقها بالماخوذ والموضوع فيها او لان
اعتبارها عموما في صورة التعارض على النحو المذكور توضيح ذلك ان وجوب العمل بالخبر او بغيره من الامارات
ليس الا كسائر التكاليف الشرعية المشروطة بالشرائط العقلية والشرعية الراجعة اليها الا كان
الشرط القدرة على العمل وامتثال الامر فان كان الفعل غير مقدور لما هو في حق مكلف او جميع
المكلفين لم يتعلق التكليف او بهم لما هو وان كان مقدورا لما تعلق التكليف كذلك وان كان

مقدورا

مقدورا في حال دون حال او في وقت دون وقت تعلق التكليف بالنسبة الى الحالة المقدورة او الزمان المقدور فيه
لو لم يكن القدرة المكلف معها على الاخذ بالتكليف واتيان المكلف به قد يكون من جهة امر راجع اليه من قصوره
او تقصيره وقد يكون من جهة امر راجع الى الله وقد يكون من جهة وجوب اتيان الحجة بالتكليف المفروض ولا يمكن الاخذ
بهما معا ولكن يمكن الاخذ بكل منهما مع ترك الاخذ بصاحبه فالحكم بشمول الدليل بالنسبة الى المقدور وعدم شموله
بالنسبة الى غير المقدور ليس من جهة استعمال اللفظ في معنيين بل المستعمل فيه امر واحد بسيط لا تكثر فيه اصلا وهو الوجوب
العيني بشرط القدرة الا ان الحاصل منه التخيير فيما اذا كان عدم القدرة مستندا الى وجوب نفي الامر المفروض ويكون
في مرتبة لوجود القدرة في العمل بكل منهما بشرط الانفراد وعدم وجودها في العمل بكل منهما بشرط الاجتماع
فيلزمه وجوب الاخذ بكل منهما بشرط الانفراد وعدم وجوب الاخذ به بشرط الاجتماع مع صاحبه فالتخيير
يستفاد في الفرض من ملاحظة عدم تقييد وجوب العمل بازيد من الشرائط العقلية وملاحظة وجود القدرة
في العمل بكل من المتعارضين في حالة ترك الاخذ بالآخر فليس التخيير المذكور عقليا بمعنى كونه حاكما به كما زعم ولا شرعيا
بمعنى المعروف كما توهم ولا راجعا الى التقييد في ادلة الاطلاق مع كون الوجوب العيني موجودا بالنسبة الى كل
منهما واقعا غير منجز على المكلف كما قيل لان القدرة شرط في التعلق لا في التنجيز على التقرير المحرر في محله
اليه في الجزء الثاني فهذا التخيير مما يستفيد من الادلة الشرعية بانضمام الملاحظتين فقد تبين مما ذكرنا
ان لا يتوقف على استعمال اللفظ في التخيير والتعيين وكون متعلق الوجوب العيني في صورة التعارض مفهوم احدهما

يتوجه عليه ما ذكره المتوهم في بيان فساد شمول الدليل لصورة التعارض على ما فيه اشرنا اليه اخر
غير ما ذكره وهو استعمال اللفظ في معنى متضاد من التخيير في صورة التعارض ثم ان ما ذكرناه لا يختص
بالفرض بل الحكم في جميع موارد تزاحم الواجبين في الشرعيات كذلك وعدم اهمية احدهما
او ما هو في حكمه لاتحاد الوجه والطريق والميزان في باب التزاحم وجود المصلحة المقتضية للتكليف
بالفعل في كل من المتزاحمين بحيث لو قدر على الاخذ كان المكلف متمكنا من الاخذ بها لوجب عليه في جميع الموارد
في العلية التامة لوجود الحكم بالنسبة اليهما موجود ولا يمكن المكلف من الجمع بينهما قوله هذا كله
على تقدير ان يكون العمل بالخبر من باب السببية اه اقول لا يخفى عليك انه والظاهر
كان بانه في سالف الزمان على اصالة التخيير عند تعارض الامارتين بقول مطلق ولا يفرق بين القول
باعتبار الامارات من باب السببية المحضة او الطريقية وفي الظاهر لم ولما لم يكن في العمل بها منشأ على الاقل
في الازمنة المتاخرة حقيقة التفصيل في المقام وحاصل ما افاده هو ان الامر لا يخلو اما ان يكون العمل
بالخبر وغيره من الامارات واعتبارها من باب السببية المحضة او الطريقية المحضة او السببية الطريقية
ومعنى السببية المحضة كون قيام الخبر مثلا على وجوب فعل في الواقع سببا في نظر الشارع لوجوبه
على المكلف بحسب الظاهر من غير ان يكون الملحوظ في نظر الشارع من ايجاب العمل به غلبة ايصاله الى
الواقع وكشفه عنه بحسب النوع او الشخص وان كان هو بنفسه كاشفا كما اذا فرض كون الوجوب في مورد

بعد

العمل ان يستفاد من بعض الاخبار من كونها لاجل احترامه واجر يحصل من تكثر العمل به وهذا هو الملازم
لاعتبار الخبر وغيره من الطرق من باب التعبد المحض لمن صرح به بعض فانه يرجع اليه الى السببية المحضة كما زعمه
كما يرجع اليه ما وقع في كلام بعض آخر من اعتبار الخبر وغيره من باب الموضوعية ومعنى الطريقية المحضة كون الملحوظ
في نظر الشارع من ايجاب العمل بالامارة هو كشفها عن الواقع ظنا وغلبة ايصالها الى الواقع بحيث لا يكون الملحوظ شيء
آخر اصلا ومعنى السببية والطريقية معا اعتبار الامرين فيه وهو ظاهر فالمراد من السببية ليس هو السببية بالنسبة الى
الحكم الواقعي حتى يلزم التصويب بل السببية بالنسبة الى الحكم الظاهري ولذا لا يستلزم التصويب من لا يحكم من الظاهرية
بناء على مذهب اهل الصواب وبه يظهر فساد ما ذكره بعض من خلط في بيان المرام لا يخلو عن قصور وان كان يعلم كون محل
بعد التامل في مطاوي كلامه ولا الطريقية فالمراد منه الطريقية بالنسبة الى الحكم الواقعي ان لم يكن الطريق طريقا الى الواقع
على الوجه المذكور او ما في حكمه اذا عرفت ذلك فنقول ان كان اعتبار الخبر وغيره على الوجه الاول اعني السببية المحضة فلا اشكال في
كون قضيته الاصل اولا ما في حكمه تخصيص التخيير فيه على التقرير شمولي الدليل
بمعلولاتها للواقع على ما هو فيه فانه يندرج في باب التزاحم لكن على الفرض من اقسام التزاحم
فيه الشرط المذكور والوجه فيه واضح ومنه يعلم انه على القول بالتصويب لا مناص عن القول بالتخيير عند التعارض فانه اولى
من القول بالتخيير على التقرير المذكور لاعتبار الامارات من باب السببية فالعجب من جماعة من
حيث ذهبوا الى التساقط مع استقرار مذهبهم على التصويب في الامارات فالوجه عنهم او ما اشار اليه بعض مشايخنا

الحجية تصويبا للتعارض وان عرضت على الوجه الثاني بمعنى سقوط الشرع غير الاصل في الجزء مثلا وارد بالمعنى مطلقا
من جهة عدم المميز بين الموصل منه وغير الموصل بعد فقد المصلحة لا يجب العمل به فالذي يقتضيه الاصل بالنظر الى
دليل اعتبارها ليس هو التخيير بعدم جهة التعارض اذن في التزاحم حتى يلحقه حكمه فانك قد عرفت ان المناط في
التزاحم المقتضي للتخيير هو وجود مناط الحكم وجهة الوجوب في كل واحد من المتزاحمين بحيث يكون المانع من
توجه التكليف الا عجز المكلف عن الجمع بينهما وهذا المعنى لا يتحقق وجوده في المتعارضين على القول باعتبارهما من
باب الطريقية فان غاية الامر مع العلم بمخالفة احد المتعارضين للواقع ليسقط عن الطريقية والامارية فيكون
الفرض نظير العلم في الشبهة المحصورة بمخالفة احد الخبرين للواقع فلا يقال ان ملاحظة غاية الامارة في نوع الامارة
الغير ... في العلم الاجمالي بمخالفة بعض افرادها بالنسبة الى الواقع فان هذه الملاحظة انما تنفع في دليل
الظن الشخصي ... في دليل العلم بقسميه فلو فرض اذن محالا لفرض ما لا يمكن المكلف من الاخذ
المتعارضين لم يكن معنى لايجاب العمل بها ... ان هذا لا ... عن كل من المتعارضين
لا عن احدهما لا بعينه الذي لا يخالف الواقع ... يحتمل ان يكون حجة في الواقع فيكون كالحجة المشتبهة كالخبر الصحيح المشتبه
بين الخبرين فيحكم اذن بوجوب التخيير ... بالحكم ... احتمالا نظير الحكم بالتخيير في دوران الامر
بين المحذورين اخذا بالحكم الواقعي احتمالا كما انه يحكم بوجوب الاحتياط ... بكل من الخبرين في النظير المذكور
لا من جهة الطريقية الواقعية بل ... الخبر بحسب السند حتى يحكم بوجوده في احدهما واريد ...

العلم الاجمالي لارتفاعهما عنهما ولكن ... انه ان لم يكن بين العلم اجمالا بمخالفة احد الخبرين في الواقع وبين
الطريقية منافاة لزم الحكم ببقائها بالنسبة الى كل من المتعارضين وقد عرفت فساده وان كان بينهما منافاة
لزم الحكم بارتفاعها عنهما معا ... مضافا الى ان مصادفة الواقع لا يمكن ان يصير عنوانا للحكم بالحجية المصادف
على تقدير العلم بمصادفة احدهما الواقع لا ان معنى الحكم بالحجية العمل وقد عرفت استحالته في الحجية فالفرض لا يكون
بالخبر الصحيح المشتبه بين الخبرين ثم انه اذا اعرفت تفصيله ... على هذا التقدير ليس هو التخيير فهل هو التساقط
حسما بما ... في وجه عدم التخيير من ان ... فيه حيث ان مقتضى عدم شمول
دليل الحجية لاحد من المتعارضين لا يقع ... الاعتبار عنهما معا ... قطعا ... او التوقف وجهان
اوجههما الثاني ... بينهما بان معنى التساقط فرض وجود المتعارضين كعدمه والرجوع الى الاصل في المسئلة
كيف كان من غير فرق بين كونه على طبق احدهما او على خلافهما ومعنى التوقف هو ... قطعا وعدم اعتبارها
بالنسبة الى مورد ... بالنسبة الى المدلول المطابقي لكن ... لا مطلقا حتى بالنسبة الى المورد ... منهما
فيه اي نفي الثالث المدلول لهما بالالتزام فلا يجوز اذن الرجوع الى الاصل المخالف للخبرين مع العلم ...
راس فالتوقف ان لم يكن عين التساقط الا انه غير التساقط المطلق بل التخيير ... التخيير ايضا لا يكون
الا قطعا ... في ... بل ... المتعارضين تعيينا ... اخرى اليه ...
الوجه الثاني وجود المقتضي للحكم باعتبارهما في نفي الثالث وعدم المانع عنه لا وجود المقتضي فظاهر لان

جهة الطريقية باقية فيهما بالنسبة اليه وهو مما لا ينبغي الارتياب فيه ولا عدم المانع فلان ... الخاص
التشخيص من حيث ... برفع الطريقية عن المتعارضين ومن المعلوم انه انما يرفع الطريقية بالنسبة الى
مورد التعارض لا مطلقا ومن هنا حكمنا ببقاء الطريقية لهما بالنسبة الى نفي الثالث لكونه لم يعلم بمخالفة الخبرين
للواقع ... فان عنوان المصادفة وان لم يصلح للحكم بكونه ... شرعية واقعا على
او ... اليه ... لا يصلح للمنع من الرجوع الى ... الخبرين ... قطعي وهذا امر ظاهر في غاية الظهور
فان قلت دلالة الخبرين على نفي الثالث انما هي بالالتزام لا بالمطابقة حسبما عرفت ... من المقرر في
محله تبعية دلالة الالتزام للمطابقة فاذا انتفت دلالة المطابقة فكيف يجوز الحكم ببقاء دلالة الالتزام قلت
دلالة الالتزام انما تتبع دلالة المطابقة من حيث الوجود ... من حيث الاعتبار والحجية والذي ينفينا انما هو عدم اعتبار
دلالة المطابقة في الخبرين المتعارضين ... وجودها ومثل هذا التفكيك في غاية الكثرة في الشرعيات وقد
عرفت ... اليه ... بالنسبة الى بعض المقامات كما في الخبر الدال بالمطابقة على ... الاصولية الاعتقادية
او ... كالاقرار وفي كفر المجسمة وكون ... للتبعيض في رواية زرارة المعروفة فانه لا ... بالنسبة الى ... المسئلة
الاصولية او اللغوية ... التحقيق عندنا تبعا للمحققين بل المشهور بالنسبة الى الاولى عدم اعتبار الظن
فيه ولو كان من اخبار الاحاد الصحيحة باصطلاح القدماء والمتأخرين معا وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في الجزء
الاول من التعليقة عند التكلم في اعتبار الظن في اللغات وفي اصول الدين فراجع فان قلت ...

في المقام مبنيا على ما ذكرته في الجزء الاول من التعليقة عند التكلم في الادلة التي اقيمت على حجية اخبار الاحاد
من ان الدلالة الالتزامية لا اعتبار لها بعد عدم اعتبار دلالة المطابقة ومن هنا حكمت بتبعية القوم بانه
يعتبر كون القدر المشترك في التواتر الاجمالي ونفي الثالث في الاجماع المركب معتبرا والمجتهدين اجمعين الاصالة
لا من باب الالتزام قلت ما ذكرنا هناك انما هو في قبال من توهم جواز التمسك بالقدر المشترك في الخصوصيات او اخبار
فيها على ثبوت القدر المشترك مع تخلفها بالنسبة الى الخصوصيات وهذا كما ترى لا دخل له بالمقام اصلا
ثم انك قد عرفت مما ... اشرنا اليه ان وجه الحكم باعتبار الخبرين بالنسبة الى نفي الثالث هو وجود
مناط الاعتبار لهما بالنسبة اليه فدلالته او قل حجيتهما على اعتبارهما بالنسبة اليه انما هي من جهة دلالتهما
على حجية الخبر بالنسبة الى جميع ما يكشف عنه بجميع اقسام الكشف من غير فرق بين المطابقة والتضمن والالتزام
بلا واسطة او بواسطة لا من جهة كون الاخبار عن الشيء اذا كان له لوازم اخبارا عن جميعها حتى يجعل الخبر
الواحد في الاخبار متعددة بعدد اللوازم كما توهم كيف وهو مما لا يخفى على من له ادنى دراية ولا
من جهة كون مجموع الخبرين خبرا واحدا بالنسبة الى نفي الثالث فيشملهما ادلة الاعتبار بهذا الاعتبار
من حيث انها تدل على اعتبار جنس الخبر من غير فرق بين حصوله من خبر او من خبرين او باجتماع خبرين او اكثره على
الكشف ... في محل البحث لانه ايضا مما لا محصل له اصلا كما هو واضح ثم ان ما ذكرنا من الكلام انما هو
بالنسبة الى القسم الاول والثاني واما القسم الثالث فلا اشكال في ان حكمه حكم القسم الثاني والوجه فيه ظاهر

قوله هذا ما يقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالاخبار من حيث الى

اقول لا يخفى عليك ان المصنف قده لم يخرج عن حوزة وكان عليه ان يذكر مقابل ان ما ذكرنا كله من كون قضية
الاصل التساقط او التخيير او التوقف عند تعادل الامارتين انما هو بملاحظة مقتضى الاصل الاولي بالنظر
الى دليل اعتبارها واما بالنسبة الى السقوط من الاخبار الواردة في باب علاج تعارض خصوص الاخبار
فقد انقلب الاصل في الجملة قطعا بمعنى انه تمنع عن التساقط والتوقف بالمعنى الذي عرفته فيه الحكم
وذلك لان الاخبار كما تمنع عن التساقط قطعا تمنع عن التوقف بالمعنى الذي عرفته وان دل بعضها على التوقف
فان التوقف المدلول عليه به غير ما عرفته كما هو ظاهر وستعرف وجهه ايضا الا ان الامر في ذلك سهل
فلنتكلم في اصل المطلب فنقول انه لا اشكال في بقاء قضية الاصل على حالها بالنسبة الى غير الاخبار
كما صرح به ره فيما سيأتي من كلامه لعدم المخرج عنها بالنسبة الى الاخبار فقد عرفت عدم بقائه على
حاله وبقاؤه في الجملة [illegible] قضية الاصل بالنظر اليها التخيير بين الخبرين او الاخذ بما وافق منهما الاحتياط
والا فالتخيير او الرجوع الى الاحتياط ان كان هناك احتياط والا فالتخيير وجوه يستفاد كل واحد من طائفة
من الاخبار ولكن الذي يقتضيه التحقيق وعليه المشهور بل جمهور المجتهدين [illegible] الاخبار المستفيضة
بل المتواترة الدالة عليه [illegible] واكثر كتب الاصحاب [illegible] بعض مشايخنا [illegible] في الكتاب وبعد
حمل المطلق منها على المقيد او حمله على فهم الامام [illegible] الروايتين عند ان يكون مفادها التخيير عنده

عند الجمع

تعادل الخبرين [illegible] الاخبار على كثرتها قسمين احدهما ما دل على التخيير مطلقا ثانيهما ما دل على [illegible] الرجوع الى التخيير
او في الجملة كان الاخبار الدالة على الرجوع الى الاحتياط [illegible] على قسمين [illegible] على الوجه الاخير جملة من الاخبار الواردة في
حكم الشبهة مطلقا [illegible] من جهة تعارض الاخبار [illegible] في الجزء الثاني من الكتاب ثم ان [illegible]
وان كان الترجيح بالاحتياط لا الرجوع اليه بعد تعادل الخبرين فيخرج عن الغرض في باب التعادل الا ان الكلام في حكم
تعادل الخبرين مع قطع النظر عن الموافقة للاحتياط او المخالفة له [illegible] انه لا يقاوم ما دل على التخيير لكثرته
[illegible] غير المرفوعة [illegible] الدالة على الوجه الثاني [illegible]
[illegible] دلت على التخيير بعد الحكم بوجوب الاخذ بما وافق الاحتياط [illegible] الرواية [illegible]
في غاية الضعف [illegible] الطعن فيها من ليس دابه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان يمكن الجمع بينه وبين جملة مما دلت على الوجه الثالث [illegible] على صورة التمكن من ارجاع
الواقعة الى لقاء الامام عليه السلام [illegible] على التخيير على صورة العجز [illegible] على التخيير مطلقا كما هو [illegible]
في الجمع [illegible] من الترجيح [illegible] الاخبار الدالة على التوقف على ذلك فان [illegible]
بينه وبين ما دل على التوسعة والتخيير عموم مطلق [illegible] على تقدير تسليم دلالته على وجوب الاحتياط [illegible]
فان الحكم [illegible] وجوب [illegible] الواقعة [illegible] الامام عليه السلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم على ذلك [illegible] بين ما دل على التخيير وما دل على التوقف [illegible] على وجوب الاحتياط

وكيف كان لا اشكال في عدم جواز رفع اليد عن الاخبار الدالة على التخيير بواسطة ما دل على الحمل باوفق الاحتياط
ثم التخيير او الرجوع الى الاحتياط او التوقف في المسألة بمعنى ان [illegible] الجمع بين اخبار التخيير وما دل على التوقف
[illegible] على الاحتياط [illegible] ما دل على التخيير [illegible]
بعض الافاضل [illegible] ان الجمع [illegible] جواب [illegible]
غير معتبر ومنها حمل اخبار التخيير على الجواز واخبار التوقف على الاستحباب [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] ومنها حمل اخبار التخيير على حقوق الله كالعتق والصوم ونحوهما وحمل اخبار التوقف على
حقوق الناس ذكره [illegible] وهو ايضا ضعيف لعدم [illegible]
ومنها حمل اخبار التوقف على [illegible] واخبار التخيير على [illegible]
[illegible] وان امكن استخراجه من اخبار الباب الا انه ايضا ضعيف ومنها حمل [illegible]
على [illegible] وحمل ما دل على التخيير على [illegible] بعض الافاضل وهو قريب من
الجمع الاول [illegible] كما صنعه بعض [illegible]
من كون قضية الاصل الثانوي بالنسبة الى تعادل خصوص الخبرين [illegible] يستفاد من الاخبار الواردة فيه التخيير

قوله ثم ان حكم الشارع في تلك الاخبار بالتخيير الى آخره اقول لا يخفى عليك انه ربما يتوهم من [illegible]
الاخبار الواردة في باب العلاج [illegible] من كون قضية الاصل الاولي في تعارض الاخبار ايضا التوقف نظرا

الى كون

لا لكون اعتبارها من باب الطريقية ايضا من وجهين [illegible] وقد ذكرهما وقعا احدهما السؤال في
تلك الروايات بلفظ اي الظاهر باعترافه في السؤال عن المعين بعد العلم المبهم [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] وبين الواحد المخير والواحد المعين [illegible]
اعتبار الاخبار من باب الطريقية [illegible] وبين التوقف [illegible] الجواب فيه بالتخيير [illegible] الاعتبار
الاخبار من باب الطريقية عند الشارع فانه لو كان اعتبارها من باب الطريقية لوجب الجواب بالتوقف فانه
[illegible] الجواب بالتخيير [illegible] يكون اعتبار الاخبار من باب الطريقية
ثبوت الملازمة بينها وبين التوقف [illegible] ثبوت الملازمة واما كان [illegible]
الملازمة [illegible] السؤال بلفظ اي انما هو من جهة علم
السائل [illegible] على التوقف عند تعارض الاخبار [illegible] من جهة [illegible] ملاحظة ادلة اعتبارها
واجاب عن الثاني في الكتاب بما حاصله ان حكم الشارع بالتخيير في تلك الاخبار ان كان واقعيا ناشيا
عن تزاحم الواجبين [illegible] على ان اعتبار الاخبار عند الشارع يكون من باب السببية
حتى يتحقق التزاحم ولكن ذلك غير معلوم بل الظاهر [illegible] حكمه بالتخيير ظاهريا [illegible]
الظاهرية عند التحير والشك والعجز عن ادراك الواقع فهو حكم ظاهري في مورد التوقف [illegible]
وبعبارة اخرى [illegible] حكم الشارع بالتخيير عند تعادل الخبرين من حيث [illegible] المصلحة الملزمة في كل منهما [illegible]

جواز طرح ما راس [illegible] ودعوى الحكم بالتخيير بعد ظهور تحير المكلف وعدم وجود طريق له بالنسبة الى الواقع والادلة في

كون [illegible] من باب الطريقية وثبت في الدنيا فيه [illegible] مقتضياته ونحن نستفيد ان حكم الشارع

بالتخيير على الوجه الثاني لا على الوجه الاول بمعنى ان حكم [illegible] كان في المسألة الاصولية [illegible] حجية احد

الخبرين في نظره ومنه يظهر انه لا [illegible] في المقام [illegible] ان حكم الشارع بالتخيير

في الخبرين [illegible] حجية احدهما ولذا يكون مقدما على الاصول العملية في المسائل الفرعية [illegible] الخبرين

المتعارضين [illegible] فانه [illegible] حاكم على الاصل في المسألة الفرعية نظير [illegible] فهو

الحاكم على الاصل الجاري فيه قوله ومراد من جعلها من باب الاسباب اه اقول [illegible] لكن

[illegible] وعدم القدر بكون [illegible] من باب السببية المحضة [illegible] كمال الاعتبار

من باب الاسباب [illegible] في باب الظن [illegible] من باب الظن النوعي وعدم اشتراطه

بحصول الظن الشخصي منه في خصوصيات الموارد [illegible] بكون [illegible] من باب الظن الشخصي

يظهر من صاحب المعالم في تقرير دليل الانسداد قوله ثم الحكي [illegible] فهو

اقول لا يخفى ان هذا البيان [illegible] على التقرير [illegible] على اصالة التخيير عند تعادل الاخبار [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] بحيث [illegible] تخييرا

[illegible] ان يخبر المستفتي اه اقول [illegible]

[illegible]

تخير المفتي المستفتي كما يتخير في مقام عمل نفسه ان حكم الله تعالى في [illegible] مشترك بين العوام والمجتهد لان

حكم [illegible] ايضا حكم شرعي كالحكم الفرعي فيتعلق بجميع المكلفين ولذا لا يتوهم احد [illegible]

في [illegible] المجتهد فقط [illegible] العوام [illegible] فيه [illegible]

عدم [illegible] المجتهد في موضوع الادلة الدالة على حجية الاخبار كاية النبأ وغيره الا انه [illegible]

العوام [illegible] عدم اجتماع شرائط الاخذ بالاحكام الاصولية [illegible]

تشخيص [illegible] ودفع [illegible] المكلفون [illegible] الطرق والرجوع اليها [illegible]

لعدم [illegible] عليه الفرض والمفروض قيام الاجماع على عدم وجوب الاجتهاد عينا [illegible]

[illegible] نظام [illegible] التكليف [illegible] كثير من [illegible]

قيام الدليل القطعي على كون راي المجتهد وظنونه حجة في حقه وحق غيره من العوام [illegible] الحقيقة [illegible]

في تشخيص [illegible] ودفع [illegible] فيتعلق الحكم [illegible] كما يتعلق بنفسه والمفروض

ان [illegible] عند التعادل التخيير فيجب [illegible] باحتمال [illegible] جواز

[illegible] الفرض [illegible] المرجحات [illegible]

بمقتضى الفرض [illegible] الكلام [illegible] التعليقة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المقام [illegible]

في المقام [illegible] كون [illegible] بالنسبة الى الاحكام الشرعية الفرعية مشتركا بين المجتهد والعوام وقد [illegible]

[illegible] هذا الوجه ولكن [illegible] التكليف [illegible] المسألة الاصولية [illegible] المنع [illegible] بوجوب [illegible]

[illegible] الفرعية التي [illegible] الجزاف [illegible] المنع [illegible] بالتخيير بين الخبرين [illegible]

[illegible] كثرة [illegible] الكلام [illegible] عدم التكليف [illegible] المسألة الاصولية [illegible]

[illegible] بالتخيير [illegible] في المقام [illegible]

ليس [illegible] على احراز شرائط [illegible] يوجب عدم القدرة على الاتيان بنفس التكليف [illegible]

اشتراط القدرة في جميع التكاليف الاصولية كانت او فرعية [illegible] انه اذا فرض عدم قدرة المكلف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] العوام بالنسبة الى الاحكام الاصولية والاحكام الفرعية [illegible] وان لم يكونوا [illegible]

[illegible] الادلة الشرعية المعروفة على الوجه الذي ثبت في محله [illegible] التكليف [illegible]

عدم الطريق لهم اليها [illegible] والمفروض عدم [illegible] الاحتياط في جميع الوقائع [illegible]

يوجب اختلال النظام [illegible] من المعلوم ثبوت الطريق [illegible] لهم اليها [illegible] المجتهد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] من المعلوم ثبوت الطريق [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] اختلاف [illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] في الجزء [illegible] التعليقة [illegible] بالشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] فهم ليسوا مكلفين بتحصيل الواقع من الطرق المقررة للمجتهد [illegible] كون المجتهد [illegible] عنهم

بل هم مكلفون بتحصيل [illegible] ان علم [illegible] الحكم الظاهري [illegible]

[illegible] المفتي [illegible] فهو حكم الله في حقه كما ان علم المجتهد به ايضا [illegible]

[illegible] لا ينبغي [illegible] كون [illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] تحصيل حكم الله من الطرق المقررة

[illegible] المقصود [illegible] ان التقليد [illegible]

[illegible] الاجماع على عدم جواز [illegible] مجتهدا في حجية خبر [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

الاحكام كما [illegible] جواز التقليد في الاحكام الفرعية ولم يكلف [illegible] الاصولية [illegible] الطرق

في الموضوعات [illegible] التقليد في نفس [illegible] الطريق المعتبر عند مجتهده في تشخيص الموضوعات [illegible]

المشتبهة [illegible] التقليد في نفس الموضوعات كما تقرر مستقصى في محله [illegible] نفس المسألة

[illegible] من حيث [illegible] اصولية وظن المجتهد فيها [illegible] الحكم الفرعي المتولد

[illegible] المسألة الاصولية [illegible] الحكم الفرعي [illegible] خصوصيات المقام [illegible] فيه [illegible]

على سبيل الضابطة [illegible] حكم المقام [illegible] ظن المجتهد [illegible] حكم الله التخيير عند تعادل [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الخبران عنده [illegible] وجوب الظهر والجمعة [illegible] التخيير

[illegible] التخيير في كلية المسألة فالحكم الفرعي الذي [illegible] في حق الموضوع المذكور هو التخيير [illegible] معه [illegible]

سواء جاز الظهر في مقام على نفسه او الجمعة فان احتياطا [illegible] رايه وظنه وهذا هو المراد مما افاده دام
ظله في وجه المنع لانه يريد الحكم بجعل العامي مكلفا بنفس المسئلة الاصولية حتى يرد عليه ما عرفت ومنه يظهر في
الوجه بانه يقتضي [illegible] الا بالتخيير قوله ويحتمل ان يكون التخيير للمفتي اه اقول قد عرفت وجه هذا
الاحتمال من [illegible] وغيره الا ان فيه نقضا وتوضيحا ايضا [illegible] افاده دام ظله في توجيه الاحتمال المذكور هو
انه وان لم [illegible] في موضوع الا على حسب الامارات واجب العمل بها تعيينا او تخييرا للمجتهد الا ان [illegible]
المكلفين في موضوع الاحكام الشرعية ولذا يكون الواجب في حق بعضهم الصلاة تماما وفي حق آخر الصلاة قصرا وفي
حق بعضهم الصلاة [illegible] وفي حق آخر اشياء غير ذلك وليس ذلك كله الا من جهة [illegible] في الاحكام
ولذا يختلف باختلاف [illegible] في المقام ايضا ان التخيير لم يتعلق بالمكلف من حيث هو مكلف حتى يقال انه اعم
من المجتهد والمقلد ويكون المجتهد نائبا في احراز شرطه [illegible] بعنوان الاعم [illegible] بعنوان المتحير المختص بالمجتهد
ضرورة ان المراد من المتحير ليس من كان شاكا في واقعة حتى يقال بشموله للعامي ايضا بل المراد [illegible] الحكم
من جهة تعادل الخبرين عنده مع قابليته [illegible] لا يحرز التعادل [illegible] المعلوم اختصاص هذا العنوان بالمجتهد [illegible] الاحكام
الاصولية بالمجتهد ليس من جهة اخذه في موضوعها بل من جهة عدم [illegible] في حقه
فكما ان [illegible] بالترجيح مختص بالمجتهد ولذا لو فرضنا كون راوي احد الخبرين [illegible] عند المجتهد [illegible]
عكسه [illegible] لم يجز للعامي [illegible] الرجوع الى المجتهد ولكان [illegible] في جواز تقليده [illegible]

او كان خبيرا ولم يكن معتقدا به [illegible] الركون اليه لانه [illegible] العلم بخطأ المجتهد في مدرك حكمه [illegible]
من الاتكال عليه نعم مجرد الظن [illegible] لا يعتنى به فهو كما لو اعتقد المجتهد وجوب [illegible] في مسئلة [illegible]
بخطائه في ذلك فكذلك العلاج بالتخيير ايضا مختص به [illegible] لو اعتقد التسوية واعتقد العامي خلافه لم يجز له العمل
بالعلاج وهذا [illegible] المجتهد من الحكم [illegible] في الموارد الشخصية وان كان حكما فرعيا كالتخيير بين
الظهر والجمعة والقصر والاتمام ونحوهما الا ان هذا الحكم متفرع على اعتقاده بالتخيير في كلية مسئلة تعارض الخبرين
مع تعادلهما فهو ايضا مختص به وما ذكرنا يظهر انه لا يجوز قياس الفرض على الشك [illegible] للمجتهد في بقاء
الحكم الشرعي من حيث ان حكمه هو البناء على [illegible] مشترك بينه وبين المقلد لان الشك [illegible]
او الادلة والامارات في نفس الحكم الشرعي المشترك وهذا بخلاف المقام فان الشك فيه انما هو في الطريق هذا
حاصل ما افاده دام ظله في توضيح وجه هذا الاحتمال في الكتاب وفي مجلس البحث ولكنك خبير بقصوره فانا ان
سلمنا [illegible] تفصيل القول فيه ان الحكم بالتخيير في الخبرين المتعادلين من حيث [illegible] مختص
بالمجتهد حيث انه حكم في المسئلة الاصولية الا انا نمنع من اختصاص الحكم بالتخيير في خصوص مسئلة الظهر
والجمعة بالمجتهد حيث انه حكم فرعي ظاهري مشترك فيه المجتهد والعامي ويكون الطريق [illegible] المجتهد
ولا الحكم باختصاصه بالمجتهد نظرا الى كونه متفرعا على المسئلة الاصولية [illegible] كيف ولو كان
كذلك لزم اختصاص جميع الاحكام الفرعية بالمجتهد حيث انها مستنبطة من الادلة ومتفرعة على

المسائل الاصولية فاذا استنبط المجتهد من خبر وجوب السورة لم يجز [illegible] التقليد فيه فان حكمه بوجوبها متفرع على مسئلة حجية [illegible]
وهو كما ترى لا يرضى به لبيب والذي اوقع المحقق في الوهم خلطه كلية المسئلة وعدم الفرق بينه وبين الموارد [illegible]
تكون مجرى لهذه المسئلة الكلية وقد عرفت وضوح الفرق بينهما ومنه يظهر صحة قياس المقام بالاستصحاب حيث
ان تعيين التخيير في خصوص الظهر والجمعة [illegible] بعد زوال التحير بنفسه فان المراد من الشك في بقاء الحكم
المعتبر في موضوع الحكم الاستصحابي شك المجتهد بالنسبة الى الشبهة الحكمية [illegible] الاعم منه ومن شك العامي فظهر مما ذكرنا
ان المسئلة غير محتاجة الى تامل قوله واما الحاكم والقاضي فالظاهر انه اقرب [illegible]
فيه [illegible] ذكره من الوجه [illegible] وكذا ذكره بعض الاجلة [illegible] التخيير في [illegible] الحكومة والقضاء [illegible]
فصل الخصومة بالتخيير في كمال المتانة والمسئلة غير محتاجة الى تامل قوله فصل الحكم على طبق الاخرى في واقعة اخرى
اقول لا يخفى عليك ان [illegible] كلامه هذا [illegible] عن بعض معاصريه [illegible] بقوله وبعض المعاصرين استجود هنا كلام العلامة
يقتضي باختصاص كلامه في ان التخيير ابتدائي او استمراري بالحكومة والقضاء [illegible]
من استشكاله بعد نقل كلام العلامة عن النهاية بقوله اقول يشكل الجواز لعدم الدليل عليه اه وصرح في مجلس البحث
عدم اختصاص النزاع في حكم التخيير بالقضاء او الحكومة [illegible] في مجلس البحث [illegible] الاصحاب
في حكم التخيير بين الخبرين سواء كان في مقام العمل والفتوى او الحكومة والقضاء في انه ابتدائي [illegible]
في واقعة اخرى [illegible] استمراري [illegible] في كل واقعة [illegible] التفصيل [illegible]

والقضاء فيكون ابتدائيا في الاول [illegible] في الثاني وهو الذي حكاه شيخنا عن بعض معاصريه وكلام العلامة ليس له
دلالة على التفصيل كما لا يخفى على من راجعه واستدل على كونه ابتدائيا بوجهين احدهما [illegible] الحكم المختار [illegible]
[illegible] كون التخيير ابتدائيا او استمراريا [illegible] في حجية الخبر الغير المختار [illegible]
[illegible] على التفصيل [illegible] عدم جواز الاخذ به [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] اذا شك في الحجية [illegible] اذا شك في الحجية الفعلية [illegible]
[illegible] فلا ينبغي ان [illegible] الاصل في المسئلة [illegible] بعض [illegible]
الامر بين التخيير والتعيين حتى [illegible] باختيار [illegible] واستدل على كونه استمراريا [illegible]
احدهما [illegible] المختار [illegible] الحكم المختار [illegible]
الاخبار الواردة في [illegible] اطلاق [illegible] ايضا [illegible]
الرجحين [illegible] العلم
[illegible] الموضع [illegible] العلم [illegible] ثبت [illegible] في حق [illegible] اثبات الحكم [illegible]
هذا ولكن [illegible] في ذلك [illegible] الالتزام [illegible] احد الخبرين لا يرفع التحير [illegible] بالنسبة الى الحكم
الواقعي وان [illegible] بالنسبة الى الحكم الظاهري غير موجود [illegible]
نفس حكم الشارع [illegible] التخيير [illegible] في التخيير [illegible] الثابت

ثبوت التحريم لغير الاخيرة جدا وهو مغاير للاخيرة اللهم الا ان ينبني في احراز الموضوع على اصالة عدم [illegible]
فمن احراز الاستصحاب المذكور كما اعترف به دام ظله في الجزء الثاني من الكتاب [illegible] لو كان التحريم شرعيا [illegible]
بثبوته من الخطاب مع القطع بعدم [illegible] صورة الاخيرة [illegible] الا عقيب [illegible]
[illegible] العقل في حكمه [illegible] يمكن [illegible] تفصيل القضية [illegible]
التعليقة [illegible] كون التحريم [illegible] لم يكن [illegible] كون التحريم [illegible] الاستقلال
العقل به [illegible] لعدم احتمال التعين [illegible] التحريم شرعيا [illegible]
موجود فيه اللهم الا ان يقال ان عدم احتمال التعيين [illegible] الحكم العقلي [illegible] احتمال التعيين
في [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] التسوية بين الواجبين [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] حكم احتمال المانع والرافع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي ثبت [illegible] كان ثابتا ما دام [illegible] والمفروض [illegible] العنوان [illegible] اللهم
الا ان يتمسك في احراز الموضوع فيه ايضا بحكم العرف [illegible] التخيير عليه فهذا الوجه للقول الا
[illegible] على كل تقدير نعم الوجه الثاني تمام على تقدير عدم [illegible] الوجهين [illegible]
عليه كما لا يخفى [illegible] القول الثالث الذي حكي [illegible]
[illegible] نعم يمكن التفصيل بين [illegible] وبين [illegible] التخيير المستقر [illegible]
على التخيير في الوقت [illegible] وعدم وجوده [illegible] التخيير [illegible]
على [illegible] احد الوجهين الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل [illegible] الحكم
ولا ملازمات المنصوبة [illegible] عن بيان حكم [illegible]
في [illegible] على التحقيق [illegible] الطريقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يكون هناك اجماع على [illegible] المقصود بالجزء وهو غير ثابت وان كان [illegible] حكم
العقل في غير [illegible] على الموضوعات المستنبطة او الى رجحيته [illegible] فيه بالتوقف
من جهة [illegible] من باب الطريقية [illegible] في الوقت [illegible] تفصيل [illegible] فيه
والمفروض عدم التحقق من [illegible] بالتخيير [illegible]
بتعادل [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible] ان التخيير بالنسبة [illegible] في الموضوعات الى رجحية [illegible]
وكما لا يخفى على الفطن قوله فالاصل الذي يرجع اليه [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] في غير الاحكام والمسئلة الفرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المرجح [illegible] من حيث استقلال العقل بالتخيير [illegible] في الموضوع [illegible] حكم العقل ان هو
لتسوية [illegible] من جميع الجهات [illegible] في الحكم [illegible] التسوية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] من باب [illegible] القرعة بالنسبة [illegible] حكم العقل [illegible]
بالنسبة اليه كما لا يخفى وان كان [illegible] القطع بالتسوية [illegible]
[illegible] هو التسوية [illegible]
او الظن [illegible] الحكم بثبوت حكمه في صورة الظن وان لم يكن معتبرا [illegible]
استقلال العقل في حكمه [illegible] وجود موضوع حكمه وعدمه [illegible] التخيير [illegible]
قوله وان كان ما قلناه [illegible] الكلام في وجوب الفحص عن المرجح انما
هو [illegible] الترجيح به [illegible] على وجوب الترجيح [illegible] المراد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من المرجح فتأمل هذا او قد يقتصر عنه بوجه آخر يستفاد من كلام الاستاد ايضا وهو ان [illegible]
الاختيار على وجوب الترجيح بالمرجحات هو وجوب الفحص عنها بطريق اللزوم اذ لو لم يبن عليه لزم طرح كلية
او الوقوف على المرجحات التي يجب الترجيح بها والوجوب المطلق يتوقف على الفحص عنها كما هو ظاهر وفيه ما لا يخفى
من ان مقتضى اطلاق وجوب الترجيح وعدم اشتراطه بالعلم بالمرجح هو وجوب الفحص هذا ولكن قد يورد عليه
بان نفس الادلة على الترجيح لا يتوقف على الفحص ولا اطلاق وجوبه على الفحص انما هو بحكم العقل من حيث
عدم معذورية المكلف على ترك الاخذ بالمرجح لو اتفق [illegible] الا ان يكون المراد من الادلة الاخبار على وجوب
الفحص [illegible] على حدة مقدمة فتأمل قوله المتمسك فيما لم يذكر فيها من المرجحات اه
اقول لا يخفى عليك ان الاستدلال على تتميم الادلة بالنسبة الى المرجحات الغير المنصوصة بتتميم الاجماع [illegible]
انما هو على القول بالتعدي من المرجحات المنصوصة في باب الترجيح حسب ما يظهر من كلام الاستاد [illegible]
يحتاج الى التتميم المذكور من غير حاجة كما لا يخفى قوله هذا مضافا الى لزوم الهرج والمرج اه اقول
لا يخفى عليك ان لزوم الهرج والمرج انما يلاحظ بالنسبة الى المرجحات من حيث ان ترك الفحص عنها [illegible]
بالقصر يوجب العلم الاجمالي بطرح اكثر المرجحات والاخذ بالمرجوح واما بالنسبة الى الحكم لو اتفق كما
يلزم من العمل بالاصول العملية قبل الفحص فلا [illegible] لزوم الهرج والمرج انما هو لحفظ وجوب
الترجيح لا [illegible] الهرج والمرج لا اثبات اصل وجوب الترجيح فيما يجري [illegible]

قوله والترجيح تقديم احد الخبرين اه اقول الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا ولذا في الاصطلاح
فقد جعلوا في تعريفه [illegible] بما يتقوى به [illegible] عن بعض [illegible]
في شرحها انه تقديم احدى [illegible] على الاخرى لمزية من المزايا وهذا التعريف انسب بالنسبة الى اللغة والعرف [illegible]
[illegible] وشرحا على التعريف [illegible] الترجيح [illegible]
والتعريف [illegible] كما لا يخفى ويمكن ان [illegible]
وشرحا بان توقف الترجيح بما ذكر [illegible] المعنى اللفظ بحسب اللغة والعرف العام [illegible]
[illegible] قوله مرجع القول بالتوقف الى التخيير اذ لم يحصل اه اقول لا يخفى عليك ان
التخيير الذي يعتد به القائل بالتوقف [illegible] غير التخيير الذي يعتد به القائل بالتخيير الذي يعتد به القائل بالتخيير
بين الخبرين في المسألة الاصولية [illegible] مرجع القول بالتوقف في مقام العمل الى حسن التخيير [illegible]
[illegible] يعتد به القائل بالتخيير [illegible] قوله بناء على ان الحكم في المتعادلين مطلقا اه اقول لا يخفى عليك
انه لما كان [illegible] بقوله مرجع التوقف اه [illegible] العقل المذكور [illegible]
الرجوع الى [illegible] العقل [illegible] المرجحات [illegible] التخيير [illegible]
اصل على طبق احدهما لا التخيير مطلقا [illegible] العقل المذكور [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

لكن ولكن [illegible] بانه لم يقل احد ولكن يمكن ان يقال بالتخيير على القول بالتوقف مطلقا حتى فيما كان [illegible]
اصل على طبق احدهما [illegible] المذكور هذا ولكن يمكن الذب عنه ايضا [illegible] بالتخيير مطلق
بالنظر الى قضية العقل مع قطع النظر عن الاخبار على القول بالتوقف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالتخيير في الخبرين المتعادلين مع كون قضية الاصل [illegible]
[illegible] قضية العقل [illegible] الحكم بالتوقف عدم الحكم بالتخيير مطلق [illegible]
لم يحكم برجوع التوقف الى التخيير على هذا التقدير [illegible] الحكم برجوع التوقف الى التخيير [illegible]
بالتخيير [illegible] في الجملة ايضا [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] اذا لم يجعل الاصل من المرجحات [illegible] على ثبوت التخيير من الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم بالتوقف حيث [illegible]
الرجوع الى [illegible] اصل [illegible] العقل بالتخيير [illegible]
[illegible] في المسألة الفرعية [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] بالعقل او بالنقل [illegible] في توجيه العبارة [illegible]
[illegible] على طبق احدهما [illegible] على طبق احدهما [illegible]
[illegible] الرجوع الى التخيير [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

واما على طبق احدهما [illegible] قوله لكن صورة التعارض
ليست من صورة امكان اه اقول لا يخفى عليك ان عدم كون صورة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] العقل [illegible]
[illegible] كون التخيير شرعيا [illegible]
[illegible] قوله فان قلت ان كون الشيء مرجحا مثل كون الشيء دليلا اه اقول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في المسألة الشرعية
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل والنقل [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قلت ان كون
المرجح كالحجة اه اقول [illegible] في المقام [illegible]

بمقتضى الراجح من المتعارضين حتى يتوجه عليه ما ذكر من أن الأخذ به من حيث كونه مستحق الاتباع [illegible]

مشكوك وبعبارة أخرى أن الأخذ به من باب الاحتياط حتى العلم [illegible] رفع الاحتياط لموضوع التشريع فكيف يحكم بوجوب التشريع

في مورده فإن التشريع [illegible] بوجوب الاحتياط لم يكن معنى لمنع وجوبه [illegible] التشريع وهذا نظير [illegible]

بخصوص الراجح [illegible] في المسألة الفرعية في دوران الأمر بين المحذورين احتياطاً [illegible]

ودليل التخيير من العقل [illegible] لم يرفع [illegible]

وجوه حكم من الشارع في المسألة [illegible] أو الفرعية [illegible] فإن الحكم بوجوب الأخذ بخصوص الراجح إنما

كان مبنياً على وجود احتمال [illegible] في الأخذ بالراجح ومن المعلوم كون هذا الاحتمال [illegible]

عند الشارع وكونه [illegible] التدين بمقتضاه [illegible]

بوجوب الأخذ [illegible]

عدم [illegible] الراجح [illegible]

الحكم بعدم جواز الأخذ به والتدين بمقتضاه [illegible] بعدم [illegible]

المسألة في الرجوع [illegible]

التدين بمقتضى [illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

كما ذكر

كان ما ذكر في محله لكن [illegible] على عدم جواز التدين بمقتضى المزية الموجبة لرجحان أحد

المتعارضين [illegible] من الشارع [illegible] لا يرفع موضوع الاحتياط والحكم بعدم جواز الأخذ

بالمرجوح من جهة الشك في [illegible] كونه حكم الله [illegible] مستقل

[illegible] في المسألة الفرعية [illegible]

[illegible] جواز الأخذ باحتمال المرجوح [illegible]

[illegible] المرجوح [illegible] عند الشارع [illegible]

[illegible]

في دوران الأمر بين المحذورين في المسألة الفرعية [illegible] الحكم بالتخيير في المسألة [illegible]

[illegible] الحكم عدم [illegible]

[illegible] قوله والأول منع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الطريق [illegible] العقل [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

الشك في نفس الحكم [illegible]

[illegible]

على وجوب الأخذ [illegible] في الجملة من جهة الدليل الشرعي [illegible] من الإجماع والأخبار [illegible]

وقضية الأصل [illegible] من باب الطريقية [illegible] الحكم بوجوب الأخذ بخصوص

الراجح [illegible] الأخذ بخصوص الراجح [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم جواز الترجيح [illegible] العقل [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الراجح [illegible]

في جهة المرجوح [illegible] أن ثبوت الترجيح في الجملة [illegible]

الدليل [illegible] الراجح [illegible] المتعارضين [illegible]

[illegible] الحكم بالترجيح أصلاً [illegible] الراجح من المحتملين [illegible]

[illegible] بالتخيير [illegible] الترجيح [illegible]

بخصوص الراجح [illegible] عند الشارع [illegible]

على القول بالتوقف في المتعارضين [illegible] كون اعتبارهما من باب الطريقية وعدم [illegible]

بالرجوع [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الشك في الطريق [illegible] الحكم [illegible]

به في إسقاط التكليف المعلوم إجمالاً المردد بين التخيير والتعيين قوله والتحقيق أنا إن قلنا إن العمل

[illegible] بما يقتضيه [illegible]

على التوقف في المتعارضين [illegible] كون اعتبارهما من باب الطريقية [illegible]

وعدم [illegible] الترجيح وكون حكم [illegible] المرجح حكم [illegible]

سقوط المتعارضين [illegible] بين الراجح والمرجوح [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] بالمرجوح [illegible]

[illegible] أن [illegible]

[illegible] أحد الاحتمالين في المسألة

الفرعية [illegible] المتعارضين [illegible] أحد الاحتمالين [illegible]

لم يكن [illegible] العقل بوجوب الأخذ بالراجح من حيث كونه أقرب إلى الواقع من

[illegible] الظن الشخصي [illegible] الظن [illegible] حكم العقل بوجوب الأخذ بأقرب الطريقين [illegible]

على كون [illegible] الظن الشخصي [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

على وجوب

قوله بل الاصل فيما يحتمل كونه مرجحا اه اقول يرد عليه انه انما يتم فيما عم
المهمة في اخبار التخيير والبناء عليه ورد لبيان حكم التخيير في الحكم الشرعي كما هو معروف من الكلام
اللازم يمكن منع الرجوع الى الاصل بالتقرير المتقدم معترضا فيه من احتمل كونه مرجحا ويمكن
او الى بعض التفكيك في وجود الدالة على البقاء من اطلاق التخيير مطلق بالنسبة الى الصورة
وجهان بالنسبة الى الصورة الثانية فان فرض الدلالة فيها لزم البناء على عدم الاصل المذكور في الصورة
الثانية وان فرض عدمه لزم البناء على الاصل في الصورة الاولى ايضا فالفرق لكم اذا وكذلك يمكن
لعدم ارتفاع التخيير بمجرد وجود احتمال كونه مرجحا فينبغي الاطلاق بالنسبة اليه وهذا الكلام
الظن كونه كذلك فتامل نعم يرد على الثانية انه بناء على موجب للوقوع في خلاف المقصود
فان المراد التعرض لحكم الوجوب الشرعية اعم المتعين بالنسبة الى احد الجانب
ووجه والمقصود وان لم يكن بحجية الظن في قبال الظن على طبق احدهما الذي يوجب التعرض
لحكم الحكم كونه مرجحا في نظر الشارع وان كان الظن في قبال الظن اعتبار عنه الشارع في
الترجيح وان لم يبق الظن فرق عدم اناطة الترجيح بالظن لطلب الاحد الجانب كونه مظنون
الاعتبار فافهم قوله فيه ان الظاهر من مثل هذه المعاد اه اقول
لا يخفى عليك جودة الحاكم ولم يظهر من الظاهر الرجوع اذا انه يتعين ان يعلم ان وجه اختلال

نعم فيمكن

نعلم الاجتهاد والتقليد من حكم التخيير بين النص والظاهر والظاهر والاظهر وجوه العموم الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد
الى الكراهة والتقييد ووجوب الصواب لغيرهما من الظواهر وامرا آخر التحقيق ان يقال ان اختلاف نظم الفقه من جهة العلم
الاجمالي اختلاف نظم الاجتهاد من جهة انه تنبيه على التخيير بين النص الظن السنة والاظهر وبين الظاهر لم يتم بجهة الاجتهاد والتخيير
ويمكن ان يكون هذا وجه اختلاف نظم الفقه ايضا فتدبر قوله وضعف دليل المذكور اه اقول كونه كذلك انه
لم يسبق ذكر الدليل العقلي بعدم الترجيح بالظن وكون المتعارضين متعادلين في انهما سبب الاستقلال وانما استفيد من مطاوي ما ذكر
فالمقصود من ذكر ما هو اشبه ذكر قوله واضعف من ذلك ما حكى عن النهاية اه اقول وجه الاضعفية
انه مع تقرير القول بعدم الترجيح في تعارض البينات مطلقا لم يكن من الذي قيل المقام به كونه قياسا مع الفارق لقيام
الاجماع وغيره مما تقدم من الادلة على وجوب الترجيح في المقام مضافا الى الاصل الذي لا يجري في تعارض البينات لعدم
التخيير بين البينتين المتعارضتين بل المتعين التوقف على ما عرفت ممكن ان يقال من الرجوع الى الاصل كما تم في باب القضاء ولا مراد هذا
يرجع الى الاصل في ابواب غير الوجه قوله ومرجع الاخير الى الانكار لولا الاجماع اه اقول لا يخفى
انه لا مرجع الى ما حكى كلام العلامة على الاصل في بيان مراده حتى توجه عليه ما اورده عليه بل الظاهر رجوع ما ذكر الاخير
الى ما ذكر في الرد عليه من قيام الاجماع على الترجيح في تعارض الاخبار بخلاف تعارض البينات فانه لم يقم اجماع فيه
على الترجيح بالظن او الترجيح فيه مذهب اكثر الجماعة لا يكون حتى يتحقق الاتفاق ولولا الاجماع على الترجيح بالظن في
تعارض الاخبار ولكن ما تقتضيه في الترجيح فيه ايضا وليت شعري من اين استفاد شيخنا كون مراده ما ذكره في

ظهور كلامه في خلافه نعم على ما ذكره العلامة من الدليل على الترجيح بالظن في تعارض البينات لا يكون مخصوصا
في الاجماع حتى يكون الترجيح لدليل الاجماع قوله مع ان في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب
اقول قد ورد على الظاهر بنقض سيذكره وتوجيه الترجيح بموافقة الكتاب والسنة لو كونه اخبار التخيير
على ظاهر الكتاب والسنة على بعض الوجوه فيمكن ان يقال حمل على وجوب الاخذ بما وافق الكتاب
والسنة على الاستحباب وان كان خلاف ظاهر الاخبار لخصوصية اذن لوجود الترجيح لعموم لو كان المراد من موافقة
الكتاب والسنة خصوص موافقة نصوصهما لم يمكن حمل على الترجيح به على الاستحباب لانه خرج عن
عنوان الترجيح لحصول القطع بالحكم فان المخالف للنص لا حجية فيه مع ان احدا لم يقل بكونه الى
ساقطا قوله لزم التفكيك فتامل اقول وجه تامل انه لا يتم في لزوم التفكيك انه فتقر
الدليل والحجة وهو رفع التعارض من بين الاخبار الواردة في باب التعادل قوله وكيف كان فلا اشكال
اقول يستفاد منه رفع الاشكال الوارد على اخبار التعادل بعضها مع بعض وكيفية الجمع بينها
وان بعد التامل فيه تقف على وجه الاظهر فيه فرق لعلو لكن الاول اقوى توجيه
التوقف اه اقول لا يخفى ما فيه من تعين التوقف على تقرير القول بعدم اولوية التعيين
في اخبار التخيير من حيث اخبار الترجيح على الاستحباب والتحقيق انه الغرض جميع الاقسام ادركات خلاف
الظاهر مضافا الى ان في اخبار الترجيح من مواضع كثيرة الحمل على الاستحباب لان الدفع لكون ادركتي الجانبين المقبولة

اذا في تعرض

اذا في نفس مما لسكاف التقية في الطلق فرجوع الى اصالة عدم حجية المرجوح دل شك في حجية الفعلية قوله فان هذا الكلام لاشكال فيه
لا ابد فيه هذا الظهور بل الصراحة اه اقول لا يشكل فيما لو لم تعرض في مورد فرضه اذا كان الحديث مشتملا على فقرات
بعضها كان على خلاف القواعد وشبهة علينا وبعضها ظاهرا او نص في مطلب يحتمل شيئا لسراية الاشتباه منها اليه لزم الاخذ بما كان نصا
او ظاهرا او الحكم بالاجمال في المشتبه من الفقرات ، احدث موافق لموافقة وجهي وان لم يتم مجرد وجه محكه بل الذلة
يكفيه احكام في ذلك او اضداد جوهر هو نظير لو ورد خبر لم يقم بعضها من حجيته معلقة بقواعد او اجماله بقوم بعضها
ولم يكن في ذلك القاعدة فانه لا يتوهم احد طرح كلية من حجيته بعدم فهم احد من ظاهر الحديث لو كان مشتمل على عدة فقرات
كاحاديث المتعددة ومنه ينشأ التقطيع في الخبر المشتمل على الفقرات اذ لو لم يكن كل فقرة دليلا مستقلا لم يجز التقطيع كما هو
واضح والجمع بينهما الذي ينفي الارتياب فيما ادعاه هذا او قيد عن احد الكليات بحمل الرواية على فرد الحكم المعترف اقول لا يناسبه اشتمال
عليه الفقرات بعد عمل الحكمين فان كان لها من الحكمة كما هو ظاهر الرواية من ان الجمع الحكم متباين تضاد على ان يكون
الحكم بينهما مخصص من علماء الشيعة ورواة احاديث الائمة في السند الجوابية اما كان بما يتعلق بها وكذلك في الحديث في الموارد
الكلام العرفية فحيث الشيعة كان اليها باحد من شخصين عارفين به وبيان على صحيح قولهما فاتفق احدهما اذا اختارا انه يجد
ويحكم احدهما بعد حكم صاحبه كان سبب اختلافهما كما يشهد به الرواية اذ اختلفا في مستند ما هو الى امر كان كثيرا من ايدي الرواية
على علي المرجحات في ذلك للائمة وان لم يكونا مجتهدين فهذا الحكم تبعا لنظر الحكمين فيهما او جبر عليهما المرجحات
على الحديثين ارادت ان تخص عمل المرجحات في ذلك بالمجتهدين انما هو عجيب مع انه لم يبلغ رتبة الاجتهاد كما عن علي المرجحات

والا فلم يوجد في ادلة الاحكام من الاصولية والفقهية خصوص الحجية فيما ذكر في اكثر الاشكالات وبقي كلام اشكال
آخر في انه لا استبعاد اصلا في غفلة الحكمين عن معارض مستندهما حكما او عن ما في الروايات في نفس الامر كان نعجب الا
ان حجية ما لم يعلما لا يوجد لمعارض حتى يجب عليهم الفحص عن المعارض في سائر الاصول [illegible] ان لو توقف الا على
مدركهم مستند في ابنها عن الحديث او تراجح نظرة عليه فقدمه او اتها متساويين فتاخذ احدهما من باب التخيير ونحو
من شئ هذا واقع كثيرا في زماننا ايضا وبالنسبة الى الحكم الذي اشير اليه او زيادة اختلاف الفقهاء في مسئلة شياع تعارض
الاخبار فيها وحيث ان كل منهم يعضد بوسط الترجيح ومن هنا تمسكوا بالرواية على وجوب تقليد الاعلم والاورع مع ان الرواية
بظاهرها واردة في الحكومة لا التقليد ولكن يمكن حمل الرواية على قاضي التحكيم ومنع من التعميم بما ذكره في القاضي المنصوب بالنسبة الى
[illegible] المحض اقامه في دفع الاشكالات من الرواية في مبحث [illegible] ولكنك خبير بان حمل الرواية على [illegible]
[illegible] اليه النظر فان اصل السؤال عمن يرجع اليه لقطع الخصومة وورود [illegible] في الشبهة الحكمية [illegible]
ليس مختصا بالشبهات الموضوعية بل يعم في الشبهة الحكمية ايضا كما هو ظاهر [illegible] بعدم جواز نقض حكم من
تعين الرجوع اليه [illegible] حمل الرواية على [illegible] الحكم الحاكم [illegible]
[illegible] على عدم جواز حمل الرواية على [illegible] على عدم جواز نقض حكم الحاكم [illegible] وتعين الرجوع
الاعلم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالرواية على وجوب تقليد الاعلم [illegible]

جر

على وجوب الرجوع الى الاعلم في المرافعات على عدم صحة الحمل المذكور من انما هو من باب الاولوية او للاجماع المركب [illegible]
اللهم الا ان يتكلف ويقال ان السؤال عمن يرجع اليه وصدر الرواية وان كانا آبيين عن الحمل المذكور الا انه لا مانع من حمل
سؤال الراوي بقوله فان اختار كل منهما رجلا على ما ذكر من الحمل اي الرجوع الى الرجلين من الاعلى [illegible] والاستعلام عن حكم
المسئلة لا المرافعة وقطع الخصومة ولكنك خبير بانه تمحل في غاية الضعف [illegible] وما ذكر [illegible] حمل الرواية على قاضي التحكيم
فان المورد وورود الرواية [illegible] يرجع اليه واللذان [illegible] القضاء في الجملة فيبقى [illegible]
يحمل قاضي التحكيم ~~[illegible] في زمان الغيبة لنصب القضاة بحيث~~ لم يكن اذن من الامام [illegible] منصوبا من قبله [illegible]
اما ذكر العقوبة [illegible] قاضي التحكيم لا يوجه فيه في زمان الغيبة لنصب القضاة [illegible] في زمان الغيبة [illegible]
من حيث العموم [illegible] وجماعة [illegible] بالتحكيم لا يوجه [illegible] الرواية من الامام جعفر بن محمد الصادق [illegible]
[illegible] بالنسبة الى زمان الحضور والغيبة فلا فرق بين الزمانين [illegible]
بان المراد من [illegible] قاضي التحكيم في زمان الحضور وجه في الجملة فلا ينافي عدم وجهه بعد [illegible] صدور الرواية [illegible]
كما ترى [illegible] الرواية على نصب القضاة فلا يمكن اذن حمل الرواية على قاضي التحكيم [illegible] قوله نعم يرد عليها
بعض الاشكالات في ترتيب المرجحات [illegible] عليك انه قد يورد [illegible]
فانه ان كان المراد من [illegible] ذكره عدم [illegible] في طرد الرواية في الترجيح
[illegible] الاشكالات [illegible] بالرفع [illegible]

بين فقه الكليني كما يظهر منه في سعة الهم الا ان [illegible] المذكور من باب [illegible]
ان الاشكال الذي ذكره ما [illegible] الرواية او مرجحات في الترجيح
بالمرجحات المذكورة [illegible] البعض [illegible] بمقتضى [illegible] ان الاشكال المذكور غير واقع
في طرد الرواية بل هو [illegible] الترجيح بالمرجحات المذكورة في الجملة مع قطع النظر عن الترتيب المذكور فيها كما [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الترجيح على [illegible] الترتيب المذكور فيها [illegible] الحكم [illegible]
على انه لم يكن رواية [illegible] مع الصفات المذكورة [illegible] فلا يمكن [illegible] المذكور قوله اللهم
الا ان يمنع ذلك فان الراوي [illegible] فقد [illegible] المذكور في العموم
[illegible] كما يعترف به [illegible] بمقتضى [illegible] بالصفات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] لكن المعتبر في الترجيح اجتماع الصفات [illegible]
[illegible] في الكتب الاصولية والفقهية [illegible]
قوله ولكن الرواية مطلقة فتشمل الخبر المشهور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجواب الذي [illegible] تقديم الشهرة [illegible] الوجه المذكور [illegible]
الرواية [illegible] بالنسبة الى [illegible] الرواية [illegible]
ولكن [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان بعض من [illegible] صاحب [illegible] الروايات [illegible] اذا كان جميع
من عداه افضل منه قوله ان افقهية الحاكم [illegible] على التوجيه الذي ذكر [illegible]
من الجواب انما يستقيم اذا كان الحاكم المفضول بالنسبة الى صاحبه [illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] الروايات
[illegible] في فرض الرواية [illegible] بالنسبة اليهم او بعضهم [illegible] عن التوجيه [illegible] النتيجة
[illegible] بالنسبة الى صاحبه [illegible] بالنسبة الى جميع من عداه
[illegible] الرواية فرض الحكم فيما كان [illegible] الحكم [illegible]
ثم لا يخفى ان هذا الجواب [illegible] على عدم [illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
فرض الكلام فيما اذا كان [illegible] الرواية [illegible] بالنسبة الى الجواب [illegible]
[illegible] قوله الا ان الرواية تدل على
[illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
بالنسبة الى جميع [illegible] الرواية [illegible]
لم يكن [illegible] الرواية [illegible]
الرواية [illegible] بالنسبة الى جميع [illegible] الرواية [illegible] بالنسبة الى جميع [illegible]

الرواية المشهورة فان المفيد للترجيح ليس الا افضلية رواة الحديث شهرته بين الاصحاب [illegible]

من العدول [illegible] الحجية بين الاصحاب [illegible] روايتهم [illegible] [illegible] الا [illegible] الرواة

لكن بعيد الا فضيلة بالنسبة الى الجميع [illegible] قوله نعم المذكور في الروايات الترجيح اه اقول المراد [illegible]

من الرواية بعيد عطف الصفات بعضها على بعض بكلمة الواو الظاهرة في الجمع بعيد اجتماع الصفات في الترجيح [illegible]

[illegible] على خلافه الا ان الظهور ظهور ابتدائي [illegible] ظهور الكلمة المذكورة [illegible] في الرواية فانه [illegible]

ان المراد الترجيح بمطلق الفضيلة [illegible] لم يسئل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض [illegible] الصفات

بعضها مع بعض [illegible] كون [illegible] مطلق الفضيلة اغناه عن ذلك [illegible] الافضل [illegible] صاحبه

اي عن [illegible] وليكن [illegible] بقوله [illegible] الراوي [illegible] جعل [illegible] فهمه [illegible]

اجتماع الصفات في الترجيح اولا من جعله دليلا على فهمه استقلال كل واحد منها في الترجيح [illegible] لم فهم كون

المناط في الترجيح اجتماعها [illegible] لم يسئل عن حكم صورة وجود بعضها [illegible] بعض عن حكم صورة [illegible] الصفات بعضها مع بعض

فان [illegible] في الترجيح عدم [illegible] بعضها [illegible] مع بعض [illegible] الرول

[illegible] الافضل [illegible] صاحبه [illegible] فهمه كون المناط في الترجيح مطلق الفضيلة [illegible]

منه فرض [illegible] الرواة [illegible] في جميع الاوصاف المذكورة [illegible] في فرضه [illegible] اجتماعها في الترجيح [illegible]

[illegible] الفضيلة [illegible] فهمه كون المناط في الترجيح مطلق الفضيلة و[illegible] الامام ع على ذلك [illegible]

[illegible]

بعد ملاحظة كونه [illegible] الفضيلة التي اعتبره الامام ع مع انه لو فهم كون المناط مطلق الفضيلة والمزية في

الترجيح لم يحتج الى السؤال عن صورة تساوي الاوصاف [illegible] مضافا الى ان فهمه كون المناط مطلق [illegible]

لا يغنيه عن السؤال عن حكم صورة تعارض الصفات بعضها مع بعض كما لا يخفى فانه ربما لا يعلم الفضيلة من [illegible]

المذكورة حتى لا يحتاج الى السؤال فهذا دليل آخر على فهمه اعتبار اجتماع الاوصاف في الترجيح [illegible] [illegible] ولكن

يمكن دفعه بان مقصوده [illegible] بقوله لا يفضل احدهما على صاحبه ظاهر في فهمه كون المناط في

الترجيح مطلق الفضيلة [illegible] ولذا فهم حكم الصورتين ولم يحتج الى السؤال عنه [illegible] فهم حكم صورة وجود بعض

دون بعض [illegible] فهم حكم صورة تعارض [illegible] لكن [illegible] تشخيص [illegible] بعض الاوصاف على بعض [illegible] السؤال

[illegible] انه ليس المراد من فهمه كون المناط في الترجيح مطلق الفضيلة [illegible] حتى يغنيه عن السؤال

[illegible] من حيث [illegible] قوله [illegible] كذا يوجب الجمع بين موافقة الكتاب اه اقول [illegible]

[illegible] في الفقرة [illegible] فهم الراوي كون المناط في الترجيح موافقة كل من الكتاب والسنة [illegible] كما

كان في الفقرة [illegible] من سؤال الراوي عن حكم [illegible] الخبرين [illegible] موافقة [illegible] انه

فهم اعتبار اجتماع المرجحات [illegible] لم يحتج الى السؤال [illegible] على جميع المناط في الفقرة [illegible] فهمه كون المناط اعتبار

اجتماع الاوصاف [illegible] الرواية [illegible] في الاجتماع في كون كل من [illegible] المقبولة مرجحا مستقلا

الاجتماع [illegible] صادقة [illegible] الاشكال [illegible] الرواية [illegible] قطع النظر عنه [illegible] ولكن يمكن ان [illegible]

بالمعارضة بيان انه لو فهم اعتبار الاجتماع لما احتاج الى السؤال ثم مع الغض عن ذلك لم يسئل عن صورة وجود [illegible]

الكتاب او السنة مع [illegible] جواب الامام ع ودليل على استقلال كل منهما في الترجيح [illegible] السؤال [illegible] [illegible]

وعدم السؤال عن حكم انفراد موافقة الكتاب والسنة من جهة عدم الانفكاك [illegible] [illegible]

الرواية ظاهرة بعد [illegible] في ان كل واحد من المذكورات مرجح مستقل قوله هذا ما وقفنا

عليه من الاخبار الدالة على الترجيح اه اقول الظاهر الحصر [illegible] الواردة في العلاج بالترجيح فيما ذكره

وان ورد هناك اخبار في العلاج بالتخيير او الاخذ [illegible] بحيث تشمل صورة وجود المرجح مع جهة [illegible]

[illegible] الترجيح مختص بما ذكر قوله الا ان المرفوعة تدل على تقديم المشهور رواية

اقول لا يخفى عليك ان الكلام في [illegible] الاخبار الواردة في باب العلاج انما هو على [illegible] [illegible]

عن المرجحات المنصوصة فيها وان استفيد من غيرها [illegible] [illegible] المنصوصة

[illegible] فيه حيث انه يلزم على هذا الاخذ بكلما يكون اقوى واقرب من غيره [illegible]

وغيرها كما هو ظاهر فان [illegible] في الترجيح على هذا [illegible] [illegible] [illegible]

حصره [illegible] في باب العلاج [illegible] على جميع [illegible] [illegible]

قرينة على حملها على [illegible] او الاستحباب [illegible] بين المقبولة والمرفوعة على ترتيب ذكر الاخبار الواردة

في باب التعارض بين المقبولة والمرفوعة من وجهين احدهما من حيث الصدور [illegible] المقبولة

تقديم الترجيح من حيث الصفات على الترجيح من جهة الشهرة وتقتضي المرفوعة عكس ذلك و[illegible] من حيث [illegible] [illegible]

تعين المقام لم يكن في العلاج بينهما [illegible] الوجه [illegible] المرفوعة وان كانت ضعيفة من حيث [illegible] [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] فيه حتى انه طعن فيه [illegible] [illegible] الروايات [illegible] الكلام في علاج التعارض [illegible] [illegible]

او على [illegible] على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة ولو بالنسبة الى الفقرة التي [illegible] [illegible] الشهرة [illegible]

ولا [illegible] منه كما عرفته من شيخنا [illegible] [illegible] وجه [illegible] الوجه كما هو واضح ولكن [illegible]

[illegible] على تسليم [illegible] المرفوعة مشهورة ثم ان [illegible] في العلاج بين المقبولة والمرفوعة [illegible] الامام

بعض [illegible] المرفوعة تقديم المقبولة عليها حيث انها مشهورة رواية والمرفوعة لا تكون كذلك [illegible] الرواية [illegible]

مشهورة [illegible] المرفوعة على تقديم كل مشهورة رواية اذا تعارض مع الرواية الشاذة [illegible]

على تقديم المقبولة عليها [illegible] [illegible] على الترجيح بالشهرة [illegible] على [illegible] على المرجحات المنصوصة

حيث [illegible] [illegible] الذي عليه المحققون من [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] من الشهرة من حيث [illegible] بعض المتاخرين [illegible] المرفوعة [illegible]

رواية [illegible] مشهورة [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible] المرفوعة [illegible]

مع المقبولة [illegible] من الضعف [illegible] [illegible] جميع [illegible] [illegible] الخصم [illegible]

المرفوعة [illegible] تقديم الترجيح من حيث الاوصاف على الترجيح من حيث الاشتهار رواية [illegible] المقبولة

بما يكون مخالفا في لزوم تقديم الشهرة على الترجيح من حيث الصفات فلم يستبعد جدا لا يبعد عدد [illegible]
فضلا عن الامام ثم ونحو هذا الخبر ما اورده العجلوني لعدم حجية اخبار الآحاد على المقابل لحجيته
من جهة انه النبأ ... ان يقتضي الالتزام على تقدير تسليم ظهورها في حجية خبر العدل عدم حجية
النبأ المرتضى ونحن كثيرون عددوه عدد الى ادعوا الاجماع على عدم حجية خبر الواحد المجرد عن
[illegible] هذا الايراد في الجزء الاول من كلامه وايضا من الاستاد حيث انه اخذ الايراد لما ذكر في
الجزء الاول من الكتاب ما عرفته منافي المقام مع انه ذكر هذا الكلام في المقام ثم ان هذا
مع الغض عن القول بتقديم الشهرة على خلاف المقبولة في حجيتها والا فمقتضى الترجيح بما ذكر
قوله ويمكن ان يقال ان السؤال لما كان عن الحكمين اه اقول لا يخفى عليك ان هذا وجه
لعلاج المقبولة والمرفوعة وحاصله حمل الترجيح بالصفات في المقبولة مقدما على الترجيح بالشهرة
على الترجيح من حيث الحكم لا من حيث الرواية اذ السؤال انما يتعلق اولا عن اختلاف الحكمين في الحكم
فلذا به ثم بترجيح حكم احدهما على الآخر باعتبار وجود احد الصفات فيه كما يدل
له الامر بالرجوع الى الافقه والاورع في الحكمين ثم انه لما فرض كون
اختلافهما في الحكم من جهة اختلاف حديثي الحكمين بين لهما تعارضهما وفرض مساواتهما
من حيث الصفات فحاله عليه السلام بالرجوع الى المرجحات من حيث الرواية والامر بالاخذ بالمشهور منهما

[illegible]

فاول المرجحات من حيث الرواية في المقبولة الشهرة واما المرفوعة فلما كان السؤال
فيها عن تعارض الروايتين فاجاب اولا بالاخذ بما كان مشهورا فمع هذا لا يرجع الى الشهرة
والمرفوعة لاتفاقهما على كون الترجيح من حيث الشهرة من اول المرجحات من حيث الرواية الا انه
على هذا عدم دلالة المقبولة على ترجيح الرواية من حيث الصفات فيقيد من هذه الجهة
كما يقيد جميع الروايات الواردة في باب الترجيح بما لا يستفاد عليه هذا حاصل ما افاده
وقرب هذا الوجه الكلام على المطرحات احتمال المقبولة على الترجيح بالاصدقية بمعنى جعلها
على ما افاده والاصدقية مما لم يعمل احد يمكن بها من المرجحات في باب الحكومة بل في
الرواية من حيث الصدق لا مدخل لها في باب القضاء ولا خلاف الا في الاعلمية
فالمدار عليه الاهتمام من حيث الصدق انما هو فيما اذا كانت الحجة في المسألة هو الاخبار عن
الواقع من حيث هو اخبار هذا مع ان ظاهرهم الاستدلال على الترجيح بالاوصاف بقوله
وتوقف مع تفسير الحكم في ذلك غير حمله وان قلنا الترجيح بالاصدقية من حيث الرواية
فمراد الامام من المرجحات المنصوصة والعجب كل العجب مما افاده دام ظله في المقام
مع حمله الترجيح بالاصدقية في المقبولة من جهة التعدي عن المرجحات المنصوصة كما تقدم
ثم ان مرجع هذا الوجه كما ترى الى الجمع بين المقبولة والمرفوعة والحكم بعدم التعارض بينهما كما

ان مرجع ما يليه الى طرح المرفوعة ومرجع الاول الى ترجيح المقبولة عليها لما ذكره قدس سره قوله
ثم قد يورد على هذا الوجهان اللازم من قواعد الفقهاء اه اقول حاصله انه بناء على ما ذكر
يلزم الحكم برجوع المتخاصمين الى الاجتهاد في نصر الواقعة في شبهات الحكمية كما هو مفروض
عند ورود الحاكمين مع ان قضية قواعدهم عدم جواز ذلك ولزوم الرجوع الى الحكم الآخر
هذا حاصل ما افاده من الاشكال وان كانت العبارة قاصرة عن افادته وحاصل ما اورده
هو منع كون بنائهم على المنع عن ذلك حتى في قاضي التحكيم حيث انه المفروض في المقبولة
هذا ولكن خير ما فيه انهم كما قد عرفت سابقا مفصلا في بيان دفع الاشكالات
الواردة على المقبولة عن مساواة القاضيين في الحكم عندهم اولا ولعدم تصور تساويهما
بعد ورود الرواية ثانيا فراجع اليه فالتحاقه اذن طرح المرفوعة والرجوع الى المقبولة
على القول بعدم تقديم الشهرة على غيرها على تقدير تسليم في حجيتها والا فيتعين الرجوع
الى المرفوعة على القول بحجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة والا فلا يجوز الرجوع الى المقبولة
والمرفوعة في ترتيب المذكور فيهما قوله ان الحديث الثاني مع ورود ايضا الاحتجاج في
اقول لا يخفى عليك انه دام ظله كان يذكر في محل البحث متوقفا عليه ان الترجيح
والتخيير انما هما بعد اليأس عن تحصيل العلم بالموافقة في الاحكام في زمان الحضور الى اخذ



ولكنك خبير بانها افاده نوقف التعبد بحجية المتعارضين من حيث الخصوص مطلقا في الشرع عن جواز الاخذ بالحجة مع التمكن من
تحصيل العلم كما جرت عليه طريقتهم ولكنه ممنوعة دام ظله قوله وهذا خلاف ظاهر الاخبار
الآمرة بالرجوع الى المرجحات اه اقول وجه كونه خلاف ظاهر الترجيح بمخالفة العامة في جميع الاخبار فظاهر
الظاهر منه كما لا يخفى لمن راجع اليه الزوم الاخذ بما خالف العامة وان امكن الرجوع الى الامام ع فانه يشمل حال
حجية الخبر السليم من المعارض واما وجه كونه خلاف ظاهر الترجيح بغيره مما كان الترجيح به في الاخبار مقدما على الترجيح بمخالفة العامة
فلعدم العلم بالفصل ثم ان التعارض بين الرواية واكثرها وان كان بالاطلاق والعموم الا ان الظاهر في المقام طرح
ترجيح احدهما ابا الاخذ بالتقييد فانهما من حيث المقبولة مع طريق التبيان مع رجحانه عليها من حيث السند لكن
لا يبعد ان يقال ان الترجيح في المقبولة بل ان يثبت من الخارج ولا نقض المقبولة وغيرها مما ورد في باب الترجيح لا يكفي في اثباته
هذا ويمكن ان يقال ان الجمع بين المقبولة وغيرها في قبال الرواية ليس من باب ترجيح احدهما على الآخر من حيث السند
الحجية بحيث اعراض الاصحاب عنه قوله ان مقتضى القواعد تقييد اطلاق اه اقول لكان المقبولة اكثر
اشتمالا على المرجحات من غيرها من الاخبار الواردة في باب الترجيح بناء على جعل الترجيح بالاوصاف فيها من المرجحات للرواية
لا للحكم وكانت التعارض بينها وبين غيرها مما يقتصر فيه على ذكر بعض المرجحات ثم حكم فيه بالتخيير عند فقد المرجح المذكور فيه
بالاطلاق والتقييد بمعنى بعض المطلق على الاطلاق بالتخيير فيه على الاطلاق اذا لم يوجد احد المرجحين المذكورين في المقبولة
من المرجحات نعم لما كان منها مشتملا على ترجيح غير موجود في المقبولة كالاحدثية بالاضافة تعين تقييد اطلاق الحكم في المقبولة

في صورة عدم وجود المرجحات المذكورة فيدا به كما هو واضح وهذا الوجه من الجمع لا يحتاج الى دليل من الخبر فانه من الجمع الذي

لم ينكره احد كما هو من تخصيص العقل فيه في كلام شارح النقيبة [illegible] وذكر البعض من كون [illegible]

عن كون المناط في الترجيح بمطلق الظن والرجحان لا بطلق احد المتعارضين ولكن قد يستبعد [illegible]

[illegible] في مقام الحاجة [illegible]

تسوية [illegible] عن المرجحات [illegible] ولكن [illegible]

في مقام الحاجة حين السؤال قوله ان الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث [illegible]

في شمول الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاخبار المجيز المرقومة فيها حكم صورة قريبة الظن من جميع الوجوه والآثار الراجعة الى ترجيحه والظن بصدوره
الوجدان بل لا يكاد يخفى ان الشيخ [illegible] من النصوص في المرجحات المنصوصة كون المناط في الترجيح مطلق الرجحان
وبقوله مستقلة [illegible] في الاخبار [illegible] القصد [illegible] في كلمات [illegible]
والبيان ان عمل الاجماع على كون المناط في الترجيح مطلق الرجحان وهذا مما يشهد [illegible] بعد الوقوف على كلمات
العلماء في الاصول والفروع وفي الخلاف الاخبار [illegible] لا يقع في تعارض الاجماع
على طريق المدرس كما هو واضح فقوله الترجيح بالاصدقية في المقبولة وكلا [illegible] الفرق
بين الاصدقية والاوثقية وبين الاعدلية والافقهية حيث جعل الترجيح بالاولين ودليلا على [illegible] وكون
المناط في الترجيح مطلق الرجحان [illegible] الاخيرين [illegible] في الكتاب وان كان [illegible] الترجيح
بالاخيرين ايضا [illegible] كون المناط مطلق الرجحان وان لم يكن [illegible] ان [illegible]
والافقهية ان تعتبر موضوعا محضا او مع حفظ الطريقية كالعدالة والفقه [illegible] الاصدقية والاوثقية
بل احتمال الموضوعية مستغرق بالنسبة اليها اذ المراد منهما من يكشف قوله اقرب الى الواقع في نفسه فالمراد من
الصادق والثقة المفضل عليهما من كان قوله قريبا الى الواقع بنفسه لا من حيث [illegible] قوله من الواقع والالفاظ [illegible]
مستفيضة كما لا يخفى فاذن نقول اذا [illegible] الخبر الاضبط مع غيره ان الاضبط اصدق من غيره وكذا اذا
تعارض الخبر المنقول باللفظ والمنقول بالمعنى او غير ذلك فالمراد من الاصدق هو الاقرب قوله بالنسبة

الى الواقع

الى الواقع وهو لو في شخص بملاحظة الامور الخارجية الموجبة للاقربية فهذه كبرى كلية منطبقة
على جميع المرجحات [illegible] في الكتاب [illegible] البحث في تقريب [illegible] ولكنه لا يخلو عن نظر فانه كما
يتطرق احتمال الموضوعية في الاعدلية والافقهية فيمنع عن التعدي من جهة عدم القطع بعد [illegible] الاحتمال
لعدم النص على العلة في الترجيح [illegible] حقيقي في [illegible] كذلك يتطرق في الاوثقية
والاصدقية كما يتطرق ذلك بالنسبة الى خبر الصادق والثقة والاوثقية [illegible] على حجية خبر الثقة ودليل على
حجية مطلق الظن ولو خصوص الاطمئناني منه [illegible] كما [illegible] الشريف [illegible]

٦٥

رب بسم الله الرحمن الرحيم   يسر ولا تعسر [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين حجج الله على الخلق أجمعين ولعنة الله
على أعدائهم أبد الآبدين   قوله اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي فإما أن يحصل له القطع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالبحث كالصريح به في رسالة اصل البراءة ويظهر من مطاوي كلماته الاخر وسنعرضه فتدبر سر مراده ثم ان
المراد من الحكم الشرعي بمنزلة في هذا علم الفقه فيشمل الاصول الاعتقادية والعملية والاحكام الفرعية والتبعية في الحكم ويخرج عنه
الموضوعات الصرفة والحوادث كما في الحكم ثم ان حصر الاصل للمكلف الملتفت فيما ذكره عقلي لا يخفى وجهه وان
كان هناك امر آخر خارج عنها وهو لو لم لا انه لما كان لزم الظن لم يتحقق جعله مقابلا لها فانه كلما حصل له القطع حصل
له لو لم ايضا فانه مع انه لا معنى للتكلم عنه لعدم ترتب اثر عليه من حيث انه وهم بوجه من الوجوه كما هو واضح لا شبهة فيه
اصلا ثم ان المراد من الظن والشك في المقام ظاهره ان المراد من الاول هو الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض وان
اطلق على غيره ايضا ومن الثاني الاحتمالين المتساويين وان اطلق على غيره ايضا والقطع فالمراد منه هو مطلق الاعتقاد
الجازم الاعم من المطابق للواقع والمخالف له فيشمل الجهل المركب ايضا وان كان داخلا في الظن وغير المتقدم ثم حجة
قوله فان حصل له الشك الخ قد اعترض عليه بان الحمل المكلف عنه للشك على سبيل الاجمال مع ما حرره
الكلام في الشك لكنه جرى على مراعاة آداب المؤلفين هذا ثم ان ظاهر هذا الكلام بل صريحه سيما بملاحظة ما ذكره
هنا في غير موضع من الكتاب اختصاص مجاري الاصول بالشك بالمعنى الذي عرفته لا يعم الظن مطلقا وهو خلاف
القطع واليقين كما على ما تسمى في عمره العرف العام كما قيده والا لم يكن معنى لتثليث الاقسام وحصر الظن
مقابلا له ولا يعم الظن الغير المعتبر فقط مع انه لم يرد كونه مجمعا للشك ومن اطلاقاته في اللغة ولا في العرف العام
والانصاف انه مع ان مقتضيه كون لهم لي الظن واردا على الاصول مطلقا ولو كان شرعيا وهو خلاف ما يقتضيه التحقيق

بل صرح به في غير موضع من الكتاب من كونه حاكما على الاصل الشرعي هذا مع انه فاته من جهات آخر غير خفية على المتأمل هذا
وقد يتكلف فيتأمل بان اراده قدس سره في المقام ما صرح به في باب الاستصحاب ان المراد من الشك المأخوذ في مجاري الاصول المعنى
الاعم من الظن الغير المعتبر وجرى بانه لا يستقيم في شيء من الاصول العقلية والشرعية اما الاصول العقلية فموضوعها عدم الحجة
بالمعنى المزبور في مجاريها فقد يتحقق بعدم الحجة مع الشك بل معنى اعتبر في مجاريها فانما المأخوذ فيها في العقل عنوان منطبق
على عدم العلم احيانا ولذا يكون الدليل واردا عليها مطلقا واما الاصول الشرعية فلانه لم يؤخذ في شيء في ادلتها لفظ الشك
الا في خبر الاستصحاب لكن المراد به خلاف اليقين فذلك بان المراد من الشك ان كان ما يقابل الظن الشخصي الفعلي كما هو قضية
ظاهر لفظ الظن والشك فينحصر بما لم يعتبر بالظن النوعي في الاصول مع انه لا يرجع عنا جزما كما يصرح به قدس سره مرارا
في مطاوي كلماته وان كان ما يقابل الظن بالمعنى الاعم منه ومن النوعي اشكل فيتوجه عليه ايضا فالاخروج من تقتضي ظاهر اللفظ
من جهات ان المعتبر في مجاري الاصول عدم ملاحظة الظن والطريقية لا عدم الظن اي معنى اعتبر غايته في باب انه اذا وجد
في مورد ظن معتبر كان واردا على الاصول او حاكما عليها ومنه يعلم توجه هذا الاشكال على الشق الاول ايضا ثم ان المراد من الموضوعات
الشرعية هي الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات الكلية سواء كان الدليل على ثبوتها حكم العقل او الدليل
الشرعي فيعم الاصول العقلية والشرعية وغيرها قوله وتسمى بالاصول العملية وهي منحصرة في اربع الخ والمراد
بالاصل العملي حكم تقرر في الشريعة للمشكوك فهو مقابل الدليل وهو ما اعتبر بالكشف العلمي او الظني ولو من حيث النوع
هذا وقد يختص الدليل بالكاشف عن الحكم والامارة بالكاشف عن موضوعه وتوصيفه بالعملي اضافة اليه وتسميته

انما هو من حيث اعماله في مقام عدم وجدان الواقع بمقتضى الادلة والامارات القائمة عليه فالتقدم من
هذا ان كل حكم ثبت في الشريعة لغير العالم من حيث وجوده يكشف عن الواقع فهو ليس اصلا وان سمي الدال عليه دليلا
بقول مطلق باعتبار ودليلا فقهيا باعتبار آخر ولكن هذا على ذكرنا لعله ينفعك فيما يأتي عليك في مطاوي كلماته
قدس سره ويجيء الكلام في الفرق بين الدليل والاصل عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان الاصل في مجاري الاصول حاصل ان الاستصحاب
مشروط بوجود الحالة السابقة وملاحظتها من غير فرق بين امكان الاحتياط وعدمه وكون الشك في التكليف او في
المكلف به وغيره مشروط بعدم ملاحظة الحالة السابقة وان كانت موجودة بين غير متمكنة كما في اصالة البراءة على التحقيق واصالة
لزوم الاحتياط وان افترقت من حيث اعتبار عدم امكان الاحتياط في اصالة التخيير من غير فرق بين الشك في التكليف
والمكلف به واعتبار امكانه في اصالتي البراءة والاحتياط وان افترقا من حيث اعتبار الشك في التكليف في اصالة
البراءة والشك في المكلف به في اصالة الاحتياط ثم ان ههنا اشكالين ودعويين يتوجهان على حصر الاصول
في الاربعة وانحصارها على ما افاده قدس سره في بيان تحديد مجاري الاصول في الشك الاول فلحصر ان الحصر الذي
افاده وان استفيد من الترديد بين النفي والاثبات وبهذا الاثبات يكون عقليا كما هو واضح الا ان مقتضاه
حصر الشك فيما افاده من الاقسام الاربعة وحصر الاصول في الاربعة ضرورة انه يحتاج الى ضم مقدمة خارجية
وهو حصر جميع ما يجري في الشك في التكليف مثلا في اصالة البراءة من الاربع وكذا في الشك في المكلف به وغيره
فاذن يتطرق الاشكال على هذا الحصر لا محالة فان هناك اصولا مستقلة غير الاصول الاربعة كاصالة

الطهارة واصالة الحل واصالة الحظر واصالة الاباحة في الاشياء قبل الشرع واصالة العدم واصالة عدم الدليل دليل العدم واصالة نفي
الاكثر عند دوران الامر بينه وبين الاقل واصالة اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة واصالة الصحة في فعل النفس والغير
واصالة الحرية في الانسان واصالة النسب في الفراش والقرعة في كل امر مشكل على غير ذلك هذا ولكن يدفعه ان هذه الاصول
على اقسام منها ما يختص بالشبهة الموضوعية ومنها ما يختص بالشبهة الحكمية كقاعدة الصحة في العقود ونفي الحرج والضرر ونحوها ومنها ما
فيها فما كان منها مختصا بالشبهة في موضوع الحكم كاصالة الصحة والقرعة من الاصول فلا ينقض به الحصر جدا لما عرفت
من ان الكلام في حصر ما يتعلق بالحكم فالاصول الموضوعية خارجة عن محل الكلام وحريم البحث فما كان منها مختصا بالشبهة
الحكمية او جارية فيهما فان كان المناط فيه الكشف والطريقية الى الواقع او كان الموضوع فيه الواقع لا الواقع المشكوك فهو خارج
ايضا عن محل الكلام لان الدليل عليه حينئذ في عداد الادلة والامارات وشيء منها يخرج عن الحكم الظاهري المتعلق بالموضوع المشكوك في الحقيقة
فيخرج كلاهما عن موضوع الاصول ومن هنا يعلم حال اصالة العدم على القول بكونها اصلا برأسها معتبرة من حيث انها
العقلاء عليها من حيث الكشف الظني النوعي واصالة عدم الدليل دليل العدم بناء على كونها معتبرة من هذه الجهة واصالة الحظر
والاباحة في الاشياء قبل الشرع بناء على كون النزاع في الواقعيين منهما على ما هو قضية بعض وجوه الفريقين واصالة الحل
بناء على كون المراد منها مفاد الادلة الاجتهادية كقوله تعالى احل لكم ما في الارض واحل لكم الطيبات
ونحو ذلك من الآيات وقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي بناء على احد الوجهين ونحوه من الادلة
فان هذه كلها خارجة عن عنوان الاصول المبحوث عنها كما تقدم ذكره فنبه احكام الموضوعات لا من الشك وشرطه هنا

دلالة علی القصد یکون اصالة العدم معتبرة من باب التعبد علی ما هو التحقیق فیرجع الی الاستصحاب و یخفی فیه ان المراد

باستصحاب العدم اذ لا مدرک لها غیر اخبار الاستصحاب و دعوی بناء العقلاء علیها من باب التعبد العقلائی

کما یسمع من طلبة اهل العصر [illegible] فاسدة جدا اذ بناء العقلاء علی سلوک ما لیس بکاشف [illegible]

مما یشهد الوجدان بخلافه بل ربما یقال بعدم امکانه و لیس ببعید فتدبر و منه یظهر حال اصالة عدم [illegible]

و لیس العدم لو قیل باعتباره من باب التعبد و ان کان فی غایة الضعف [illegible]

[illegible] رفع ما لا یعلمون و نحوه کما لا یخفی [illegible] الکلام [illegible]

فی محله و لا صالة الحظر [illegible] علی القصد یکون البحث فی [illegible] منها فیرجع الی الاحتیاط و البرائة و کذلک اصالة

[illegible] علی ارادة المعنی الظاهر فانها ترجع الی اصالة البرائة فانها فرد منها کالاحتیاط و من ذلک کله یظهر حال

اصالة نفی الاکثر فانه لا بد من ان یرجع الی الاستصحاب او الی اصالة البرائة و الا فلیس بشیء کاصالة الاولویة و دفع المفسدة

من جلب المنفعة [illegible] نعم [illegible] جمیع الاصول المذکورة

و غیرها غیر اصالة الطهارة [illegible] الشبهة الحکمیة و الموضوعیة [illegible] و ذهب بعض المحققین

الی اختصاصها بالموضوعیة [illegible] سائر الاصول

کقوله کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر [illegible] و لکن یمکن [illegible]

الی اصالة البرائة [illegible] فی الاحکام الوضعیة [illegible] المحققین [illegible]

فی تنبیه

فان البرائة شرعیة عن وجوب الاجتناب و الطهارة عن عدم وجوب الاجتناب و جواز التصرف [illegible]

فالمراد باصالة الطهارة اصالة البرائة عن وجوب الاجتناب و اصالة اباحة التصرف فافهم و اغتنم [illegible] الکلام

فی بیان الاشکال [illegible] و هو الاشکال المتوجه [illegible] فی الشبهة

ان مرجع ما افاده قدس سره فی بیان مجری کل واحد من الاصول [illegible] کما هو ظاهر [illegible]

لمجری الاستصحاب [illegible] فی الشک [illegible] فی التکلیف

او المکلف به [illegible] الاحتیاط [illegible] و یجری فیه الاستصحاب

و کذا ما افاده فی بیان مجاری سائر الاصول [illegible]

فی دوران الامر بین الوجوب و التحریم [illegible] فانه یرجع الی البرائة

[illegible] التخییر [illegible] الرجوع الی التخییر لا البرائة [illegible]

فی دوران الامر بین الوجوب و التحریم [illegible] قدس سره

[illegible] من الاباحة و کذا فی کل شبهة کان منشأها [illegible] النصین [illegible] الاحتیاط

کان الشک فی التکلیف او المکلف به [illegible] الرجوع الی البرائة [illegible]

الاستصحاب التخییر [illegible] الاقل و الاکثر یرجع الی البرائة [illegible]

اصالة البرائة [illegible] الشک فی المکلف به [illegible] اصالة البرائة

و کذا فی شبهة [illegible] و البرائة طرا [illegible] عندهم [illegible]

بالشک فی التکلیف [illegible] قبل الفحص [illegible] تحصیل العلم [illegible]

الشک فی التکلیف [illegible] بوجوب دفع الضرر المحتمل [illegible]

[illegible] وجوب شکر المنعم المتوقف علی معرفة المنعم [illegible] وجوب شکر

المنعم [illegible] دفع الضرر المحتمل [illegible] التخییر [illegible] البرائة

عند دوران الامر بین [illegible] الرجوع الی البرائة فی الفرض هو عدم العلم بالتکلیف

[illegible] الوجوب [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] دوران الامر بین الوجوب و غیر الحرمة [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] الاحتیاط [illegible] بالتخییر [illegible] المکلف [illegible] الالتزام

[illegible] دوران الامر بین الوجوب و التحریم [illegible]

[illegible] الشبهات الموضوعیة التخییر لا البرائة

و ان کان [illegible] اصالة البرائة [illegible] بحکم التخییر [illegible] الاباحة و البرائة [illegible]

مجری البرائة [illegible] مجری التخییر [illegible] البرائة و الاحتیاط [illegible]

لمجری التخییر [illegible] النصین [illegible] التخییر بین النصین [illegible]

[illegible]

[illegible] کما سنقف علی تفصیل القول فیه فی محله [illegible]

الاستصحاب [illegible] من مجاری البرائة و الاحتیاط [illegible] البرائة [illegible]

الامر بین الاقل و الاکثر یرجع الی الشک [illegible] الشک فی التکلیف [illegible] عدم وجوب الاحتیاط فی الشبهة [illegible]

[illegible] علی کفایة [illegible] عن الحرام [illegible] و هذا لیس من الرجوع الی البرائة [illegible]

[illegible] الکلام فی محله [illegible] رجحان الاحتیاط فی الشک فی التکلیف بعد الفحص [illegible]

[illegible] الکلام فی [illegible] الکلام [illegible] فی مجری اصالة الاستصحاب [illegible]

فی التکلیف قبل الفحص [illegible] مورد البرائة [illegible] بالفحص [illegible] الحکمیة [illegible]

الاحتیاط علی التحقیق [illegible] الفحص [illegible] البرائة [illegible] الاحتیاط [illegible]

[illegible] المکلف [illegible] بعد الفحص [illegible] مورد البرائة [illegible] قبل الفحص [illegible]

[illegible] مورد البرائة [illegible] موضوع البرائة بعد الفحص [illegible] الکلام فی [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible] الفحص عن [illegible] المقام [illegible]

البرائة [illegible] قوله اما القطع فلا اشکال فی العمل به ما دام موجودا لانه طریق

بنفسه الی الواقع و لیست طریقیته قابلة لجعل الشارع اثباتا و نفیا [illegible]

[illegible] الطریقیة [illegible] بالعلم [illegible]

نسبة الوجود الى الموجودات وبعبارة اخرى طريق لتعيين شيء واستبانته بسبب العلم فلا بد من ان يكون طريقا بذاته نظير الوجود وجواب
وان كان بينهما فرق في ان ذاتية الطريقية للعلم محال وطريقيته بدليل مستلزم للتسلسل وبيانه انه تجري وكرارا ذكرنا في بعض
كلمات المحققين من اهل المعقول فبعد فرض كون الطريقية للعلم واجبا له فلا يعقل نفيه عنه والا لزم تخلف الذاتي
وبعبارة اخرى الحكم بالعدم انما يتصور في الممكن لا الواجب فهو يحتاج الى ان لا يستحيل العدم فابتناء التصرف نفيا بلزوم الشيء
هذا وهو من المسلمات عند الاصحاب في انه يظهر تصريحا وتلويحا من كلمات الشيخ في العدة وغيره كلماتهم عند التكلم في حجية القطعية
كالتواتر والاجماع ودليل العقل حتى القياس المفيد للقطع فانهم بنوا على صحتها ان كلامهم فيها انما هو في اثبات الصغرى
في مقابل المنكر لحصول القطع منه نعم هنا شبهة لجمع من اصحابنا الاخباريين في القطع الحاصل من المقدمات العقلية
[illegible] كما سنقف عليه ان شاء الله تعالى ومما ذكرنا ظهر ذلك في الاستدلال لاعتبار العلم في كلام بعض المتاخرين
بالاجماع وما في بعض المحققين في تعليقاته على المعالم من ان العلم طريق شرعا وعقلا ان اراد منه ان انه الطريقية
من الغير وان اراد كونه طريقا عند الشارع والعقلاء ان يكون بجعل منهما فلا عبرة عليه ومنه يعلم ان ورود
ولست طريقية بجعل الشارع انما هو في مقام بيان الفرق بينه وبين العلم على الاطلاق الخصوص من حيث الشرع هذا وهنا [illegible]
على ما افاده قدس سره من كون طريقية العلم ذاتيا ومعلولا له منها انه ينافي على [illegible] الشبهة بين المسلمين في [illegible]
عدم ترتب [illegible] احكام الواقع في جميع موارد علمهم بالموضوعات من الاسباب الغيبية الالهية المحضة
بحيث لم يعلموا من [illegible] الاسلام مع [illegible] انما اقضي بينكم بالبينات والايمان

وان كان

وان كانا قد يترتبان في مورد علمهم بها منها بالجملة الغرض منع اطراده وبه يبطل ما ذكر من الطريقية ذاتيا ضرورة استحالة
تخلف الذاتي وبعبارة اخرى لم علم ما ذكر لا بد من الالتزام بكون الطريقية للعلم [illegible] باعتبار التنصيص بحكم الخصوصيات
هذا ولكنك خبير بضعف هذه الشبهة وانها ناشئة من قلة البضاعة في العلم لانها بالنظر الى ما يرجع الى انفسها مما يكشف عن [illegible]
بمقتضى علمها بالواقع جرى على وجه [illegible] بمقتضى الادلة ما ذكر [illegible] تتعلق بالغرض من تقرير
الحكم بسبب [illegible] فلم يتخلف عن مقتضى الواقع ايضا فان الموضوع الواقعي للاحكام الاسلامية في ذلك الزمان هو الظاهر [illegible]
الواقع المطرد [illegible] فربما كان العلم بكون الرجل من [illegible] من الاسباب المتعارفة
بين الناس [illegible] ومع ذلك يعامل معه معاملة المسلمين [illegible] عند المشهور فهذا لا يرد نقضا
وما لا يكون من القياس كعدم اجراء الحدود والحكم بمقتضى علمها بالواقع من الاسباب الالهية فانه كذلك عند التامل فانا
نمنع اولا من كون اجراء الحد والحكم من احكام نفس الواقع بل لعله [illegible] فيه فيخرج عن الفرض لان الكلام في العلم المتعلق
والطريقية اليه وان كان من لوازم ذاته الا انه انما يجدي فيما لو كان الحكم الشرعي من لوازم متعلقه بعنوان الاطلاق فانه
من كونها من احكام الواقع بما هو واقع بعنوانه الجزئي الا انه قد ينتفي لبعض الخصوصيات المتقوم به المصلحة ولو كان هو الزمان
مخالفة لانه ليس من لوازم الواقع كيف لا يتفق ولا يعقل النسخ في الشرايع كما هو واضح ومنه يقتضي المصلحة عند ظهور الامام
عجل الله فرجه حكمه بعلمه فيخرج الفرض عن موضوع البحث ايضا وثانيا فيما كان الحكم ثابتا للمتعلق القطعي بقيد مطلق كما هو ظاهر قوله ره
ثبت ان التكليف ليس الا بالمعلومات المكلف وانما [illegible] بالمعلومات منه ومنها انه ينافي ايضا [illegible]

كاحكام عدم جواز حكم القاضي بعلمه مع انه لم يرتكب احد غير معقول عند احد من العقلاء هذا ولكنك خبير بما فيه اذ
فانه لو كان هذه مقالته يزعم ان القضاء ليس من احكام نفس الواقع بما هو واقع بل انما هو من احكام الواقع المقيدة ببعض
اخرى من احكام الواقع الذي قام عليه البينة او حلف عليه اليمين فهذا كما ترى اجنبي عن موضوع البحث [illegible]
[illegible] كونه من احكام نفس الواقع الا انه يعتبر ان القضاء في حق الجاهل طريقا اليه كما هو الحق وعليه المشهور فهو [illegible]
ذكره جدا ان تبعه يرجع في الحقيقة الى البحث في الصغرى [illegible] ومنها انه ينافي ما ذكره غير واحد من الاصحاب
بل هو من المسلمات عندهم [illegible] ان الوسواس القطاع لا يعمل بقطعه ولا يترتب احكام الواقع حسما لمادة
مرضه وهذا ولكنك خبير بضعفه ايضا فانه لا تعلق له بموضوع البحث فانه من باب [illegible] فيرجع
الى التصرف في الواقع فانه يقال ان [illegible] في حقه ليس مما يجب اجتنابه ويجوز شربه من باب الضرورة ورفع المرض
كالمضطر الى شربه فتدبر هذا ولكن يستفاد منه قدس سره ان المنع من [illegible] في حقه انما يتصور في حق [illegible]
بديهة عقله [illegible] حيث [illegible] عليك [illegible] قوله ومن هنا يعلم ان اطلاق الحجة عليه ليس كاطلاق
الحجة على الامارات المعتبرة شرعا لان الحجة عبارة عن الوسط الذي يحتج به على ثبوت الاكبر للاصغر
اقول ما افاده قدس سره يرجع [illegible] العلم معلولا ذاتية او بوجه في [illegible]
على تقدير كون الحجة بمعنى الوسط سبب العلم بالشيء وان كان [illegible] ايضا هو [illegible] الى استحالة
تصرف الشرع في العلم اثباتا ونفيا [illegible] فيما لو كان الحكم متعلقا بالواقع ترتب القياس [illegible] الوسط نفس

الواقع

الواقع لا العلم به ثم ان ما افاده قده من كون الملاك في الحجة على القطع من باب التوسع والمسامحة مما لا يعتريه ريب
[illegible] على القصد المركب والحد الوسط او شيء آخر الا انه قد يناقش فيما افاده في معنى الحجة لان الحجة
عند اهل الميزان عبارة عن القصد المركب [illegible] كلام ظاهر [illegible] البرهان [illegible] وان كان
الذي عليه جمع من [illegible] كون البرهان عبارة عن الحد الوسط [illegible] وسطا للثبوت وظاهره بيان
ما هو المصطلح عندهم فيما حكي عن بعض المنطقيين اطلاقها على الوسط عندهم ولم يثبت لغيرهم اصطلاح في لفظ الحجة
وان كان للاصوليين اصطلاح خاص في لفظ الدليل على خلاف مصطلح اهل الميزان [illegible]
[illegible] عن المركب [illegible] وعند الاصوليين حقيقة في المفرد كما يشهد له تعريفهم له بانه ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري على ما هو الظاهر منه وصرح به غير واحد منهم من ان مقتضاه كونه
عندهم حقيقة في المفرد فلو كان لهم اصطلاح خاص في لفظ الحجة لا بد ان يكون في عرفهم بمعنى الدليل [illegible]
عرفته لاستقام جعلها عبارة عن الوسط كما لا يخفى وهو ليس ببعيد وان لم يصرح به احد فيما اعلم الا انه لا يقدح
[illegible] الاصطلاح [illegible] وعدم امكان ارادة معنى المصطلح عند اهل الميزان في موارد الاستعمال
فانه كثيرا ما يستكشف من كثرة [illegible] عدم ثبوت الاصطلاح لكن ان يقال
ان [illegible] الظاهر [illegible] في كلمات الاصوليين هو الوسط لاثبات الاحكام
المتعلق وهو قسم من الحد الوسط [illegible] كما يصرح به قدس سره بعد هذا من قريب ان الحجة بهذا المعنى لا يطلق

على العلم حقيقة تشد بهذا ويمكن ان يقال ان الحجة في الطرق والشبهة ينطبق على الامارة فانه يطلق على حجة به
بنحو ما يدخل عليه كلمة لام فتأمل لكن ارادته بعيد عن سياق كلامه قدس سره وكيف كان قد عرفت ان الحجة
باي معنى لا يطلق على العلم حقيقة كما عرفت ان البحث في المسئلة عما ليس بحجة [illegible] ان لا رجوع الى مسئلة
لفظية جزئية قد ساقه الكلام فيها المناسبة استشعار طريقية العلم واعتباره لا ذاته فانه يتفرع عليه
عدم توسيط العلم لترتب احكام الواقع على المعلوم وهذا بخلاف غير العلم فانه لا بد من توسيطه لمكان
عدم تبين الواقع به والبداهة يقوله في الطرق وهذا بخلاف القطع اه فان توسيط العلم خلاف الغرض من ترتب الحكم على متعلقه وان كان في نظر القاطع صحيحا من حيث انطباق المعلوم على الواقع الا انه لما كان
عدم انفكاك المعلوم عن الواقع لكن من حيث هو وما ذكرناه اندفع ما قد يقال من انه كما يقطع القاطع بالجزئية
فيما لو كان الحكم الشرعي مترتبا على الخمر بهذا خمر وكل خمر حرام فيقال هذا معلوم الخمرية وكل معلوم الخمرية حرام
فانه من حيث انطباق المعلوم على الواقع في نظر العالم كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن معنى لتوسيطها
كما هو واضح هذا مع انه لما كان المقصود بالبحث على ما عرفت الاشارة اليه الحكم فيما كان من الاحوال الثلاثة
متعلقا بالحكم الشرعي على ما هو شأن الاصولي [illegible] فيه ذكر التمثيل للقاطع بقوله فاذا قطع بوجوب الشيء اه
واردفه بالمثال في الموضوع توضيحا ومع ذلك العبارة لا تخلو عن شيء وقد تبين مما ذكرنا كله المراد من نفي
تعقل الطرق الحجة على القطع وان المراد [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] على [illegible] وقد اصبت [illegible] التعبير

مع كونه

مع كونه بعيدا [illegible] المقام وان كان المعنى مستقيما حيث ان اللفظ الموضوع لمعنى تمتنع استعماله في غيره بعنوان
الحقيقة كان من باب المبالغة والتاكيد قوله هذا كله بالنسبة اه اقول [illegible] في ان اعتبار العلم لنفسه او
بجعل كما ذهب اليه البعض [illegible] انما يتعقل فيما ترتب على متعلقه حكم [illegible] للمتكلم في غيب وان كان كذلك
متعلقه بطريقيته اليه ذاتا فعلى هذا لم يترتب حكم شرعي على نفس متعلقه بل على بشرط تعلق العلم به بان يكون له دخل
في موضوع الحكم واتفاقا فانه امر معقول [illegible] وتوسعة كما انه المراد من قوله قدره وان كان ذكره من التعبير اوضح في تفهيم
المرام فالحاصل ان كلامه مقابل للاشتباه فالمراد به الامكان بالمعنى الاعم نفيا فيما لزم اخذه في الموضوع وعلى هذا التقدير
لم يعقل المتكلم في غيب [illegible] فيصير حاله حال سائر ما له دخل في موضوع الحكم من اوصاف المكلف وغيرها من حيث التحصيل
في الموضوعية وان صح حمل الحجة عليه بالمعنى المتقدم لكونه وسطا لاثبات عند حمله دخل في موضوع الحكم
انه لا يعقل البحث في حجيته على ما عرفت كما انه لا معنى لحمل الحجة عليها بالمعنى المعهود المراد منها كما يطلق في باب الادلة
عند الاصوليين فانه ليس الوسط بالمعنى مطلق بل قسم منه وهو الوسط لاثبات حكم متعلقه وان لم يثبت لوازمه
فيها وهذا الذي ذكرنا يحتمل ما افاده قدس سره لا يخفى اقتضى بعض ضرورة التقدير وقت لهيئة الكل مما ان الاكبر فيكثر
الاوسط الا ان يكون محمولا في الاوسط حتى ينتج الكل فلا يعقل ان يكون وسطا لما هو عنوان محمول عليه بل محمول على عنوانه
لانه لا يقصد مما يكون وسطا للاثبات حكم متعلقه الا ترتب المعنى عليه في نفس انطباقه على الجزئيات وهو
محمول عليه لا موضوعه فانه اذا فرضت البينة شهدت على خمرية شيء يقال هذا ما قامت البينة على خمريته وكلما قامت البينة

عليه كما البينة على كونه واقعا ترتب جميع احكام الواقع عليه وان لم يكن كذلك في الواقع فيصح منه من حيث ترتب
جميع احكام الخمر عليها بالفرض وان كان الحكم المترتب ظاهريا فهو ترتب على مورد قيام البينة في الجزئيات الا هو المجعول
في كبرى القياس هذا وان شئت تسمية ان الحجة في باب الادلة ما يحمل عليه ويجب ترتب جميع احكام متعلقه عليه في مرحلة
الظاهر وهذا المعنى لا يتحقق فيما كان للعلم دخل في موضوع الحكم الشرعي كما هو واضح فتأمل حتى [illegible] عليك مراده في المقام
فكون من يورد عليه من غير دقة على المراد بجانب الغيب كما هو ستره فيصح [illegible] فتواه مما كان من طريقيته
اقول بعد الاشارة الى القسمين للقطع ارادة التنبيه على ما يترتب عليهما والى ما لوازمهما وما ذكره من الاثنين اولا للقطع
الطريقي فان الشيء امره وان يقع الشيء عن وجه بما عرفت من كون اعتبار القطع ذاتيا لا يعقل تخلفه عنه فان ترتب
موجه في جميع مراتب الخصوصيات كما انه انما قد عرفت المنع للقطع الموضوعي من امكان الفرق بين خصوصياته
بين يقع الشيء عنه بالتمام في معرض اخذه في الموضوع فان تعميم موضوع الحكم وتخصيصه انما هو راجع الى الحاكم وانما حكمه بكيف
من الوجوهين مبنيا على الجهات الواقعية المقتضية لتعميم الحكم او تخصيصه فان كان حكما تاما انه لما كان مجرد الامكان
غير قاض بوقوع احد طرفي الممكن بل يكون احتياجه الى سبب فانه مما لا يخرج عن الممكن الى الواجب او الممتنع فلا محالة
يتوقف الحكم بوقوع احد الطرفين الى كاشف عنه وهو في المقام الدليل الشرعي بتقييد مطلق وان كان مجموعا
على اخذ العلم في الموضوع وبكيفية عن حاله عموما او خصوصا فاراده ما ذكره وليس ذلك الحكم هذا الذي عرفته فيه
نعم قد يتيسر في المتن ان الذي ذكره لا شك ان الذي [illegible] لله اليه وان لم يكن من ذاب المحصلين في [illegible]

حيث ان الظاهر

حيث ان الظاهر من سياق كلامه انه ليس فرضيا ومبنيا على فرض بعض كما المثال الثاني بل مطلوب في فرع [illegible]
حيث انه شرب في وجوب الطاعة وحرمة المعصية في حكم العقل تابع للعلم بالحكم مع ان الا ليس كذلك وقد [illegible] القضية
انما هي مستقل العقل بتبعية المؤاخذة على مخالفة احكام الواقعية من غير طريق للمكلف اليها من غير فرق بين العلم وغيره
من الطرق المعتبرة ومن ثم يكون جميع الطرق المعتبرة واردة على البرائة العقلية هذا مع ان المسلم عنده وعند المشهور
حكم العقل بجواز المؤاخذة على الاحكام المجهولة مع التقصير بترك الفحص [illegible] ان يقال ان المراد من المطلوبية والمبغوضية [illegible]
والظاهر انه فرغ الاشكال الاول بتبع الاشكال الاخير بحاله الا ان يكون كلامه على الحقيقة في حق القاصر كما [illegible] ان الاولى
التمثيل بجميع الاحكام العقلية في موارد التحسين والتقبيح فانها حقيقة للموضوعات المعلومة كما هو شأن الحكم اذا لوحظ بالنسبة الى الحكم
وان كان غير العقلي هذا او يستقل بتشخيص العقل في هذا فانه تعم هذا في المثال الثاني فيبتني على ما ذهب اليه البعض من اصحابنا الاخباريين
من ان الحجية في الجزئيات تابعة على امارات المعلومة لا الواقع وهو وان كان ضعيفا قولا ودليلا بل وقد علم من حيث طبعه
الفقهي ورد في المذهب الا انه مشتمل تصحيح الشرعيات بتنبيه على قوله كما هو واضح فهذا المثال كالمثالين الاولين ولو اراد
في اثباته على مذهب الغير وان كان الظاهر من المثال الذي مثلها على المقام من العلم الموضوعي محتاجا الى بيان مستقل [illegible]
نعم الامثلة المذكورة بعدها بالنسبة الى حكم غير القاطع ليست امثلة للمقام اصلا وان كان البحث في حكم القطع بالنسبة الى القاطع كما
هو الظاهر ولكنها امثلة للقطع الموضوعي بغير تقييد مطلق هذا مع انه قد يتشبث في غير المثال الاخير بالمتبع في حق الغير
ورجحه كما هو المتبع في حق نفسه الا يكون الحكم معلقا على عنوان العلم فتدبر هذا ولكن الخطب في ذلك كله سهل بعد وضوح المطلب

لان المثال غير عزيز والمناقشة فيه ليس من داب المحصلين قوله ثم من خواص القطع اه اقول هذا فرق آخر بين القسمين
من القطع بحسب الخواص والآثار ولا اشكال فيما افاده في القطع الطريقي من قيام الامارات المعتبرة وبعض الاصول مما كان مفاده
ترتيب الآثار كالاستصحاب والتخيير على ما ياتي فيه لا مثل البراءة العقلية القطعية لمجرد نفي المؤاخذة والاحتياط المقتضي للاجتناب او
الارتكاب في موارد الاحتمال من باب ... ولدفع الضرر المحتمل مقام القطع عند تعذره او فقده بالنظر الى الاصل ودليل
اعتبار الامارة والاصل المذكور فان مفاده تنزيل مورد الامارة والاصل منزلة الواقع وترتيب جميع آثاره عليها وان فرق
في الجملة من حيث التعميم والتخصيص في الآثار بما ستقف عليه في محله ان شاء الله والمفروض ان الموضوع للآثار نفس الواقع
من غير دخل القطع فيه اصلا وانما الاشكال فيما افاده في القسم الثاني من القطع فانه قد يستشكل عليه تارة بسؤال الفرق
بين القسمين من القطع الموضوعي في قيام الامارات والاصول فان بعد اخذ القطع في موضوع الحكم كما هو المفروض يرتفع
موضوع الحكم قطعا عند فقدان القطع ولا يعقل حينئذ اعتبار الامارة بالمعنى الذي تقدم وان كان اخذه في الموضوع بملاحظة الطريقية
فان هذا اللحاظ لا يوجب انقلاب الواقع واخرى بسؤال الفرق بين اصل دليل اعتبار الامارة والاصول وبين الدليل الحاكم
الحاكي في اثبات نفس القطع الموضوعي فان اخذ العلم من حيث كونه علما ووصفا ان كان مانعا من قيام الامارات
والاصول من حيث ارتفاع الموضوع بانتفاء القطع وعدم ترتب الاثر على الواقع فلا يحصل فرق بين اقسام الدليل
لان الدليل الحاكي الحاكم لا يجدي في غير المعقول وان لم يكن مانعا فلا فرق ايضا ويمكن الجواب عن السؤال الاول
بان ... اخذ العلم في الموضوع بملاحظة الطريقية بحيث لا تعلق له بخصوص الصفة وجهة كون الحكم في الحقيقة

صنعة القطع

خارجية في القضية المعقولة المثبتة لنفس الواقع دون الطريق الملحوظ تجريدي وان كان لحاظه جزء الموضوع في القضية الملفوظة لكشفه
عنه فاذن لا يعقل المنع من قيام الامارة مقامه حيث لا يتنافى مفاد ادلة الامارات من تنزيل الامارة منزلة القطع فيما كان مترتبا
عليه بلحاظ الطريقية مطلقا من غير تنزيل مؤداها منزلة الواقع فالفرق بين القسمين من القطع الموضوعي على هذا ظاهر وجه قيام الامارة مقام القطع بل
وان اشير اذ هذا امر مستقل في نفسه كما ستقف على تفصيل القول فيه في محله ان شاء الله تعالى ولا يوجب الحكم بعدم قيام الامارة مقام
القطع في الطريقي منه وهو كما ترى والتقريب بان مفاد دليل الامارة تنزيل الظن منزلة القطع فيما يعامل معه من حيث طريقيته سواء
كان طريقا محضا او موضوعا بملاحظة الطريقية كما ترى فان تنزيل الشيء منزلة الشيء انما يقتضي في الامارة المجعولة للحجية ... حيث كان
طريقا يترتب الحكم على متعلقه من لوازم ذاته كما عرفت مرارا هذا مع ان ما ذكر مما لا يساعد عليه دليل الامارة جدا ومنها
ان ما افاده قدس سره في القسم الاول من الموضوعي يرجع الى عدم كونه ماخوذا في الموضوع فيرجع الى القسم الاول فكيف يعد قسما من
انه يصح ان يقال فيما لو كان الحكم متعلقا على نفس الواقع من حيث ان المعلوم حكمه كذا من حيث انطباقه على الواقع لا من حيث ان
يكون دخيلا في الموضوع وعروض الحكم عليه فليس القطع ماخوذا في الموضوع واقعا المقابل لقسم الذي قيل واقعا وانما يتم
لو كان ماخوذا في الموضوع في ظاهر الدليل من ان يرجع الى القطع الطريقي ولكن ان يرجع الى القطع الموضوعي وبعبارة اخرى المراد به
الفرار عن تقسيم القطع الى قسمين غير منقسمين واقعا في الدليل الذي يظهر منه في بادي النظر كون القطع ماخوذا في
الموضوع قد يظهر عند التامل ولو باعانة الدليل الخارجي عدم كون المراد منه ظاهره بل خلافه كقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الا انه قد ادعى الظاهر منه كون التبين ماخوذا في موضوع الحكم وهو ممن يظهر اليه من بعض الاخبار الدال

الا ان نقض التام بالنظر الى كثير من الاخبار ... مع ان صاحب ... لا يظهر الخلاف فيه ... مقتضى الظاهر في ... لم يكشف
الخلاف كذلك فيه ... الذي يرجع الى ... من حديث اصل تقسيم القطع وهذا هو الظاهر من قوله فان ظراه
في الموضعين وقوله قدس سره في تنقيح الموجود وعند بعض الفراغ عن حكم شيء من القطع الموضوعي ونظير ذلك
الحكم العقلي بكون العلم طريقا محضا ... بوجود الدلالة ... على كون هذا الحكم المنوط بالعلم ... متعلقا بنفس المعلوم كما
في غالب الموارد وكيف كان فلا اشكال في ... من كلامه هذا الوجه وعليه فلا يرد السؤال المذكور اصلا ... الوجه ... في عدم
... مع عدم ... على الوجه الاول ... لم يرجع الى الوجه الاخير ... عن السؤال الثاني
بما هو مبني على الوجه الاخير في الجواب عن السؤال الاول ... على ... فيتبين ان الفرق بين الدليلين
بعد ظهور ... اخذ العلم في الموضوعية وعدم ... اصل ... الامارات و الاصول ناظرة اليه
في مقام تنزيل مؤدى الامارات منزلة الواقع بمعنى كون الدليل المتوجه ... بان الموضوع العقلي ليس الحكم فيه مترتبا
على الواقع من حيث هو ... الدليل الحاكم ... ان ... اخذ العلم في الموضوع
وبعد ذلك يحكم بقيام جميع الامارات مقام العلم وان كان الدليل المتقدم ... فيه ظاهر ... في
فلا يقال ان مفاد الدليل الحاكم حجية الامارة ... طريقا ... ومورد منزلة ... آخر ولو
لم يكن ظاهرا في هذا المعنى ... عليه ... الكلام ... الدليل ... الظاهر في الحكم بحجية الامارة ...
لما مقتضى هذا الوجه ... الحكم ... والدليل الحاكم ...

...

نعم ان الاحتمال الذي ... الثاني في ... عن ... الظاهر في الوجه الاخير ... كما يظهر وجهه ... من قوله
كما انا فرضنا ان المشارع الخ اقول هو الظاهر في بادي النظر ... نعض ... الظاهرة في ... طرق ... بالحفظ وان
لم يحصل ... من ... وبعدم ... الظن فيها ... يرجع ... القضية ... عن
... في ... والركعات ... في الاخيرتين ... بل ... على الاكثر ... من الروايات ...
قوله عليه السلام لا ... في كلمتين متى شككت فابن على الاكثر لم يتوجه عليه شيء ... وان كان الخروج عنه في
والشك فيه ... من جهة الخبر ... ما ... ولكن الخطب في ذلك سهل ... على التحقيق
قوله ومن هذا الباب اه اقول والوجه فيه ... في بعض اخبار الشهادة ... قوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى
الشمس على مثلها فاشهد او دع وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن غياث لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك الى غير ذلك من الروايات ... في الشهود ... الشهادة ...
ذهب بعض الى عدم جواز الشهادة عند فقده ... الشهود ولا ينافي ذلك كون غيره من احكام الملك مترتبا على
الواقع بالنظر الى ادلتها كقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وغيره فكم ... بين الحكمين النظر
الى العلم فلا شك في ... الاستناد الى العلم في مقام ترتيب ... الملك ... من باب الطريقية المحضة ...
كونه ماخوذا في الموضوع في مقام اداء الشهادة ... في ... الظرف في قوله ... في مقام العلم
قوله الا ان يثبت من الخارج اه اقول لا يلزم ان يكون مفاد الدليل الخبر الكلية التي ذكرها قدس سره وان كان

لله ورد في الخبر الذي سيجيء كشفه عن تحقق الشهادة بالواقع علي ما نبهناك عليه من المحض الكلام في حكم القسمين من القطع
فيما يكون من موضوعاته لا تشخيص احد القسمين علي الآخر فلا يمكن الا بالرجوع الي الادلة الشرعية وقد يقال ان ظاهر الاصحاب علي كون
العلم مأخوذا في الموضوع كونه مأخوذا فيه علي الوجه الثاني اي من حيث كونه صفة قائمة بالشخص قوله كما يظهر من رواية
حفص الواردة في جواز الاستناد الخ اقول الرواية مذكورة في اكثر كتب الحديث والفقه ومن الروايات المشهورة
وهي ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له
قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال
ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الي من صار ملكه من قبله اليك ثم قال لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق وقد يدعى دلالة بعض روايات
الفقه عليه ايضا وكيفما كان تحقيقه وتقريب دلالة الرواية علي جواز الاستناد الي اليد في الشهادة مما لا يخفى فيما بين ولا تدل علي جواز
الاستناد في الشهادة لكن لا يجوز الاستناد اليه في مقام يحصل كما ادعاه في ظاهر كلامه حيث ان ظاهر قوله عليه السلام
اين جاز لك ثبوت التلازم بين ترتب احكام الملك بمقتضى اليد الشرعية وجواز الشهادة من غير اختصاص ذلك
باليد وان وقعت مورد الرواية نعم هنا اشكال في فهم ما استشهد اليه الامام عليه السلام من التلازم بين المطلبين اي جواز
الشراء والحلف علي انه ملك المشتري والشهادة علي انه ملك البايع من حيث انه يشترط في تحقق تلك العلم بكونه ملك البايع حتى
يصح تصرفه وجاز بيعه ولو بالولاية او بالوكالة فلا يلزم الا الثاني والقرب ان ... عليه السلام يكشف عن كون اليد دليلا
علي الملك

دليلا علي الملك وحكما يجوز استناد الشهادة اليها فانه ظاهر ما خرج ابا عن مستند السائل عليه السلام فانه انما استدل بكون
كان ثابتا عنده بان من حيث هو قضية ظاهر الاستدلال في جميع المقامات وفيها اشكال آخر علي الرواية ايضا وهو ان حقوق
السوق انما يلزم من عدم الحكم بالملكية علي تقدير تسليمه وعدم القدح فيه بما عرفته من عدم الشهادة بالملكية في
تقدير تسليمه عدم فهم كلام الامام عليه السلام في الاستدلال بالرواية فيما هو الظاهر فيها من اعتبار اليد وجواز الاستناد اليها في الشهادة
وبالجملة فان كنت تطلب شرح الكلام في ذلك فراجع ما كتبناه في الوقف قوله ومما ذكرنا يظهر انه لو نذر احد ان يتصدق
الخ اقول وقد اورد عليه بان صور الفرض بعدم قيامه مقام القطع في المثال مما ليس في محله بل ينبغي ان يفصل في الحكم
بعدم القيام بين ان يكون اخذ اليقين في الحياة علي الوجه الاول او علي الوجه الثاني فيحكم به في الثاني دون الاول لكنه كما ترى
بمكان من الضعف والسقوط كما لا يخفى عليه بان استصحاب الحياة انما يجدي بالنسبة الي الاحكام الشرعية المترتبة عليها لا بالنسبة
الي حكم النذر المتعلق بها وبذكرها مما يكون الموضوع لحكم الشرع الا الامر العادي ابتداء كالنمو والالتزام ونحوهما فان وجوب اعطاء الدرهم
من حيث انه وفاء بالنذر لا يثبت الا باثبات كونه وفاء فلا يجدي الا الاصل المثبت فان هذا كما ترى اشد ضعفا فان استصحاب الموضوع
للحكم الشرعي ليس استصحابا هو تمام الموضوع كيف والحكم الشرعي انما يتعلق دائما ببعض الحقوق وان كان له تعلق بالموضوعات
الخارجية والا لما ذكر عدم جريان الاستصحاب في جميع الموضوعات الخارجية قوله ثم ان هذا الذي ذكره في كون القطع
اقول هذا الذي ذكره مما لا ينبغي ان يعتريه ريب ولا اشكال ولكن لا بد من ان يعلم ان طريقية الظن انما تتصور بالنسبة الي
الحكم الواقعي المعلق علي الموضوع الواقعي كما ان المراد بموضوعيته في مقابل طريقيته انما هو بالنسبة الي الحكم الواقعي

بمعنى كون الحكم الواقعي تابعا للموضوع المظنون كما ان المراد من موضوعية العلم كان ذلك بالنسبة الي الحكم الظاهري المستفاد
من ادلة حجيته فهو موضوع دائما اذ من المستحيل عقلا صيرورة الظن طريقا بالنسبة الي الحكم الظاهري وتوضيح ما ذكرنا بحقيقة
علي وجه يرتفع النقاب عن وجه المرام يتوقف علي بيان المراد من الحكم الواقعي بقسميه مطلقي والظاهري فنقول الحكم الواقعي
هو الحكم المجعول للموضوعات الواقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم به وعدمه بها وان اخذ فيه بعض احوال المكلف
من الحضر والسفر والاختيار والاضطرار الي غير ذلك في الموضوعات المعلومة والمظنونة بمعنى كون العلم والظن جزء
الموضوع والتقاسم اعتبر علي وجه الطريقية اليه او من حيث انهما صفتان قائمتان بالعالم والظان والحكم الظاهري
ما جعل لشك في الحكم الواقعي او موضوعه مع العلم بنفسه او الظان باحدهما وبعبارة اخرى لغير العالم باحدهما او الظان
لكن ان اعتبر الحالتين بالنسبة الي المتعلق ايضا كاعتبارها بالنسبة الي المكلف فان كان المأخوذ فيه عدم العلم اصلا
عمليا ودليلا فقاهيا وان كان المأخوذ فيه الظن بشرط الظن المذكور طريقا ودليلا اجتهاديا من حيث كونه كاشفا
عن الواقع وكاشفا عنه وهذا الخلاف الذي فان الاصل منه مجرد القطع بالحكم الظاهري في مقام العمل بعد العجز
عن تحصيل الظن المعتبر بالحكم الواقعي فلا اصل ومفاده ليس الا مجرد ... وان كان حكما ظاهريا الا ان المأخوذ فيه هو
الظن ونحوه الخ الذي هو عبارة عن خلاف اليقين فالحكم الظاهري اطلاقات احدهما ما كان مجعولا في حق غير
العالم سواء كان شاكا في الحكم او الموضوع او ظانا باحدهما او بكليهما او بشرط عدم حصة او بشرط عدم الاخر
من الثاني وهذا ليس بالاصل ثانيهما ما كان مجعولا في حق الظان باحدهما شخصيا او نوعيا مطلقا او مقيدا بعدم قيام
الظن الشخصي

الظن الشخصي علي الخلاف فيرجع هذا الي اعتبار الظن المذكور وليس بالاصل بل اجتهادي من غير فرق بين ما دل علي اعتباره من العقل
والنقل من الكتاب والسنة والاجماع هذا ومنه يظهر ان اطلاق الحكم الظاهري علي مؤدى الادلة انما هو بلحاظ وبيان اعتبار
والا فليس حكما اصلا هذا وقد يقال في بيان الفرق بينهما ان الاصل ما كان مجعولا في حق الجاهل بغير كون الشك مأخوذا في موضوع
دليله فيما انحصر الاصطلاحين بحكم الظاهري والاخرى ما كان مجعولا في حق الجاهل في حال الجهل وقد يجمعان في ... واحد ويقال
ان الحكم الظاهري ما كان مجعولا في حق غير العالم سواء كان بلا شرط او بشرط الظن فثاني هذا وقد يقال في تفسير الحكم الواقعي
ما كان مجعولا للموضوعات الواقعية من حيث واقعيتها من غير مدخلية للعلم والجهل فيها التي تتعلق بها العلم والجهل وكذا
غيره الادلات والحكم الظاهري ما كان مجعولا في حق غير العالم وهو يستفاد من كلام الاستاد العلامة في غير مورد وهذا كما ترى
لا بد من ان يحكي علي الغالب والا فلا بد من القول بثبوت الواسطة بين الحكم الظاهري والواقعي فان ما كان العلم والظن جزء
في موضوعه خارج عنهما كما لا يخفى ثم ان كلا من الحكم الواقعي والظاهري قد يكون شأنيا معلقا علي احد الوجهين في الجعل
وقد يكون فعليا منجزا لا بمعنى ان الموجود في الخارج من الشارع والصادر منه شيئان وحكمان احدهما شأني والآخر فعلي
بل بمعنى ان مثل الواحد الصادر منه في الموضوع قد يتصف بالشأنية وقد يتصف بالفعلية باعتبار حكم العقل بقبح
المؤاخذة علي مخالفته وعدم وجوب الطاعة وحسن المؤاخذة علي مخالفته ووجوب الطاعة والشأنية والفعلية وصفان
واعتباران للحكم المنشأ يعرضانه بملاحظة حكم العقل الشأن من ملاحظة مرتبة الحكم فقد يكون في مرتبة الحكم العقل
بوجوب الطاعة كما فيما تبين وصار بيانه للمكلف بالعلم التفصيلي او الاجمالي المعتبر او الطريق المعتبر وقد يكون في مرتبة

يستقل العقل بوجوب اطاعته فيستحق عقليا كان الامر بسبب شيء فالحكم الفعلي لا واقعية له بدون العلم او الطريق
المعتبر اذا عرفت ما ذكرنا علمت الوجه فيما ذكرنا اولا من عدم معقولية جعل الظن طريقا بالنسبة الى الحكم الظاهري
اذ لا معنى للحكم الظاهري الا ما كان مجعولا لموضوع من حيث تعلق الظن او الشك فلا واقعية له الا بتحقق الظن او الشك
بالنسبة الى الحكم الواقعي نعم يمكن جعل طريق ظني لتعيين الطريق الظني ومرجعه الى الحكم الظاهري الذي يكون الظن
في موضوعه ولا يمكن وجوه بدون احدها ان الظن الذي هو طريق بحكم الشارع الى حكم متعلقه يكون موضوعا بالنسبة
الى الحكم الظاهري دائما فيجتمع فيه اعتباران لا محالة نعم فيما كان ماخوذا في الموضوع واقعا لا يعتبر للحكم بكونه طريقا مجعولا
الى متعلقه سواء كان الحكم الواقعي المنوط به نظير حكم متعلقه بان كان لمتعلقه مع قطع النظر عنه حكم فانه امر معقول
بالنسبة الى الظن وان لم يمكن بالنسبة الى القطع من حيث لزوم اللغوية وشبه تحصيل الحاصل في نظر القاطع وثانيها
بكون الظن لعدم الكشف الواقع له وهذا هو المراد من حكم متعلقه في قوله لا انه يحقق تعلق حكمين واحد لموضوعين
كما يظهر او لم يكن نظيره سواء كان له حكم مع قطع النظر عنه او لا فافهم موضوعية الظن ثمة وهذا كله في العلم فانه
اذا كان ماخوذا في الموضوع قسمين وعليه ينزل قوله سواء كان موضوعا على وجه الطريقية لحكم متعلقه او لحكم آخر
منه في محل البحث لا بد مقصور قوله على وجه الطريقية بما ذكره بعده من جعل الحجة عليه في نظيره الله و دليل
الاخيرة تكون محل الكلام في نفسه في الظن الطريقي لا يمكن ان يتصور القسم الثاني فيه بما ذكره هنا من انه جامع عند بعض
لا محالة وكيف كان تدعو قرائنه لا شك فيما ذكره من كون الظن كالعلم قد يؤخذ طريقا بعد ترتب الحكم على نفس متعلقه

دون اخذه موضوعا

وقد يؤخذ موضوعا وافتراقه عن العلم في كيفية الطريقية فاذا طابق الواقع كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقية
لحكم متعلقه واذا خالفه كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقية لحكم آخر يخالف حكم متعلقه فتامل وليعلم
انه لا يخرج عن شيء مما ذكرناه غاية ما يتوجه به انما الاشكال في ان ما ذكر يعلم من الاحكام والخواص فيما كان طريقا او كان موضوعا
هل يجري في الظن ام لا فنقول حكم العلم فيما كان طريقا من حيث عدم تعقل الفرق بين اسبابه فلا اشكال في عدم
جريانه للظن فيما كان طريقا بل عدم الفرق فيه على تقدير ايضا لا بد من ان يثبت من الدليل الدال على اعتباره طريقا
فان التفصيل بين اسباب الظن وخصوصياته فيما كان طريقا امر معقول لعدم جريان ما ذكر ان الشارع فيه من
التفصيل بين الاسباب بل واقع في الشرعيات في الجملة كما ستقف على التفصيل القوي فيه ان شاء الله نعم لو كان دليل
على اعتبار الظن على وجه الحكومة كما في دليل الانسداد على فرض تمامية مقدمات دليله لم يكن اشكال في عدم تعقل الفرق
بين اسبابه لان الكاشف في الظن في دليل الانسداد كالكاشف في العلم في نظر العقل في عدم امكان الفرق بين خصوصياته
ولذا اشكل بخروج القياس واشباهه وهذا بخلاف ما لو كان مستكشفا من بناء العقلاء على ما قرر من الامارات كما في بنائهم على
العمل بالظن الاستصحابي على القول به او خبر الثقة المفيد للاطمئنان لجهة فانه ربما يفرق من خصوصيات الظن الحاصل
من الحال ككثرة الاعتماد وخبر الثقة وان حصل مثلا من غيرهما لا خصوص بناء العقلاء كما يشهد عدم عملهم على الاخذ
بالحدس وبالاستخراجات والدلالة في غير المذكورة بان العمل بالظن الحاصل في بناء العقلاء في غاية البعد لان بناءهم
على الاتكال بالظن ليس لاجل من حيث الكاشف الظن المعول عليه في امورهم وهذا المعنى يختلف عندهم في الاسباب ثم ان

الاسباب واما حكم العلم فيما كان طريقا من حيث قيام الامارات والاصول مقامه فلا تعقل جريانه بالنسبة الى قيام الامارات
المعتبرة اذا كان شيء في رتبة واحدة مع الظن المعتبر اذ لا ترجيح اذن لبعضها على بعض حتى يجعل احدهما اصلا والآخر
فرعا نعم لو فرض تقدم احدهما على الآخر في المرتبة بحسب جعل الشارع وفي نظره حكم بكونها اصلا والآخر قائما مقامها
عند فقده فيما لا يوجب في الترتيب الجعلي خروج المفروض عن محل البحث ودخوله فيما كان الظن موضوعا وبالجملة
المقالة المذكورة بالنسبة الى الامارات لا تخرج الا فرقة عن الاشكال نعم لا ريب في تماميتها بالنسبة الى الاصول من حيث تأخر
مرتبة اعتبارها عن الامارات المعتبرة باسرها هذا مجمل القول في جريان حكم العلم اذا كان طريقا في الظن المعتبر اذا كان
طريقا ايضا واما حكمه فيما كان موضوعا من حيث كان التفصيل بين الاسباب فلا اشكال في جريانه في الظن اذا
كان جزء موضوع لامكان فرض امكان التفصيل فيما كان الظن طريقا ومن المعلوم ان المفروض اولى بالامكان
كما لا يخفى واما من حيث قيام الامارات والاصول فلا اشكال في جريانه بالنسبة اليه على ما عرفت تفصيله في العلم لانه
لا يمكن ان يفرض الموضوع ظنا خاصا حتى يتكلم في قيام غيره مقامه او ظنا فعليا حتى يتكلم في قيام الظن الشأني مقامه
نعم هذا لا ينطبق بالنسبة الى الاصول لانه لا يلزم ان يحكم على الامارة كالمعرفة بين ما ذكرنا كله ان ما ذكره للقطع من
القسمين يجري في الظن ايضا وان قسم القسم الثاني الى اخذه في الموضوع واعتباره لا اشكال في تعقل جريان القسمين فيه
ضرورة انه لا طريقية للشك فلا يمكن ان يعتبر طريقا فهو عكس العلم فانه لا يمكن ان يحكم بعدم اعتباره والشك لا يمكن
ان يحكم باعتباره طريقا لعدم جهة الكشف والطريقية وان امكن حكم الشارع تعبدا بالبناء على طبق احد الاحتمالين

كما هو الواقع

كما هو الواقع في جميع موارد الاصول لكنه ليس من طريقية الشك في شيء كما هو واضح فمن اورد على ما افاده قده بغفلة عن مراده
والا فما ذكره امر بديهي لا يعتريه ريب كما انه لا اشكال في عدم جريان القسم الاول من القسم الثاني فيه اي اخذه في الموضوع على
وجه الطريقية لما عرفت من خلوه من الطريقية نعم لا اشكال في جريان القسم الثاني من القسم الثاني فيه اي اخذه في الموضوع
من حيث كونه صفة من الصفات من غير ان يلحظ فيه جهة الطريقية ضرورة كون الشك كالعلم والظن من حيث
كونه وصفا من اوصاف المكلف فالشك يفارق العلم والظن من حيث عدم جهة وجود المرآتية فيه حتى يتغير بهذا
اللحاظ ويشاركهما في كونه من اوصاف المكلف التي يمكن اخذه في الموضوع وان كان هذا المعنى بالنسبة اليه مجرد
فرض من حيث ان الاحكام التي يعبر عنها بالاصول والقواعد سواء كانت في الشبهات الحكمية او الموضوعية وان
كان الشك ماخوذا في موضوعها الا انها باسرها احكام ظاهرية نعم لا ريب في امكان اخذ الشك في موضوع الحكم
الواقعي بمعنى كون الحكم واقعيا بحال الشك لم يكن حكم مع قطع النظر عنه للواقعة اصلا والظن يشاركه في الطريقية
والموضوعية ويفارقه في كيفية الطريقية حيث ان طريقية العلم ذاتية وواجبة وطريقية الظن لا بد من ان يثبت
بدليل خارج وليس له بالنظر الى الذات الا امكان الاعتبار على وجه الطريقية تنبيه اعلم ان ما ذكرنا من انه
الحكم من العلم والظن والشك من امكان تبعية الحكم الواقعي تكليفيا كان او وضعيا باعتبار جواز اخذها في موضوع الحكم واقعا
حسب ما شاء كما اشار اليه قده بمعنى توقف ثبوت الحكم للموضوعات الواقعية واقعا على تعلق احد الاوصاف
الثلاثة به حسب ما تقتضيه الدليل او حصول العلم والظن بنفس الحكم والشك فيه فهل يمكن ان تعتبر شرطا في وجود الحكم

دفعا بمعنى بتعين الحكم الواقعي المتعلق احد الاوصاف الثلثة به ضرورة لزوم الدور الظاهر على تقديره لبداهة توقف
كل من الاوصاف الثلثة على وجود متعلق لها وتاخرها عنها فلو توقف وجوده على وجودها لزم الدور كما ذكره المحقق ومن تبعه
ذكره غير واحد تبعا للعلامة من ان شرطية العلم للتكاليف ليست على وجه شرطية غيره من الشروط والا لزم الدور
وانتفى الامر فيها لما عليه من معقولية الجاهل في موضعين وسكوا لدفع الاشكال الوارد عليه بما ستعرف
وليس هذا كله الا من جهة ما ذكرنا او فثر وان التزم بعض المتاخرين طبعا للسببية بكون العلم التفصيلي ماخوذا في موضوع
فيها مع وضوح فساده الا ان يرجع الى تاويل بعيد نعم الاشكال في جواز اشتراط التعلق بالحكم الواقعي بمجرد الموضوع الواقعي
في وجود حكم آخر كما يكون الامر كذلك بالنسبة الى الظن القائم بالحكم الشرعي الكلي وان كان المتعلق لانه اذا فرض تعلق
به فانها من حيث تعلقها بالحكم الواقعي اخذت موضوعة للحكم الظاهري كما انه لا اشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم
بحكم واقعي فان قلت كيف تقول بامتناع كون العلم شرطا في التكليف الواقعي والحكم النفس الامري مع ان كلامهم
شهرته في باب شرائط التكليف من القول بشرطية العلم وانه من الشرائط الاربعة ولم يعهد من احد انكاره فيها
قلت المراد من كونه شرطا في التكليف الفعلي لا التكليف الشأني فلا يلزم منه شرطية التكليف لنفسه كشرطية سائر
الشرائط من القدرة والبلوغ والعقل فانها شرائط للتكليف الشأني ايضا نعم البلوغ ليس شرطا في جميع الاحكام
بناء على القول بشرعية عبادة الصبي بالنسبة الى الحكم الاستحبابي كالبالغ في الجملة فتدبر وعلى ما ذكرنا يحمل ما صرح به العلامة
في التهذيب من انه لا يمكن ان يجعل العلم شرطا في التكليف والا لزم الدور لتاخر العلم عن المعلوم ولو توقف المعلوم

على العلم

على العلم لزم تاخره عنه ايضا فيلزم الدور وما حكي عنه في المنتهى من انه لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان
التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور المحال اشارة الى ان مراده من التكليف هو التكليف الواقعي الشأني والا فاشتراط
التكليف الفعلي بالعلم او ما يقوم مقامه مما يستقل به العقل ولم يخالف فيه احد ولا يلزم منه الدور المحال اصلا لتوقف
المعلوم والمشروط كما لا يخفى ومنه يظهر اندفاع ايراد بعض الافاضل من معاصرينا عليه بان اشتراط التكليف بالعلم في الجملة
مما لا اشكال فيه ولا يلزم منه محال جزما ثم ان عدم اختلاف الحكم الواقعي فيما لا يكون العلم او الظن ماخوذا في موضوعه
باختلاف المكلفين بحسب العلم والجهل والظن مما لا اشكال فيه والا لزم الخلف مضافا الى لزوم التصويب الباطل عندنا
بالادلة السمعية بل بالبراهين العقلية في الجملة ايضا ببعض معانيه كما ستقف على تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى
واما اختلاف الحكم الظاهري بحسب اختلافهم في الاوصاف الثلثة فمما لا شبهة في جوازه في الجملة لان الحاصل لكل مجتهد
من القياس المعروف المؤلف من الصغرى الوجدانية وهي ان هذا ما ادى اليه ظني والكبرى البرهانية وهي ان
كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وفي حق مقلدي هو العلم بحكم الله الظاهري ومن المعلوم اختلاف افهامهم
في تحصيل الحكم من الادلة الظنية ولذا لا يكون معنى للخطأ بالنسبة اليه على تقدير انكشاف الخلاف بطريق القطع
او الظن المعتبر بل بحصول احد الامرين ينقلب الموضوع الى موضوع نعم قد يفرض بالنسبة الى الحكم الظاهري الواقعي
كما لو فرض حكم الشارع بحجية شيء واقعا غير مشروط بحصول الظن منه فحصل للمكلف شك او ظن خلافه كما لو فرض
القول بحجية خبر الواحد على هذا الوجه فتبين مما ذكرنا ان الحكم الظاهري قد يكون واقعيا لا يختلف بحسب اختلاف المكلفين

كالحكم الواقعي نعم لا فعلية له الا بعد العلم به او الظن المعتبر وقد لا يكون له واقعية بل يختلف باختلاف الظنون كما لو فرض
الحجية متعلقة على وصف الظن منها بالنسبة الى الحكم الواقعي والظاهري بعض مطلق او الحكم الفعلي فلا اشكال في اختلافه بحسب اختلاف
الاحوال كما هو غير خفي على الفطن ثم اعلم ان الحكم الواقعي والظاهري بمعنى وجعل هما مستقلان لا لتصادقهما اذ هما متباينان بالنظر
الى المفهوم وقد يفرق فان اذ لا يمكن التصويب ان لا ان المطابقة للواقع خارجة عن تحت الامر على اعتبار نوعها ولا ما في
بين اجتماع الحكم الظاهري والواقعي اصلا هذا ولكن يظهر من بعض الافاضل من اخر عدم امكان اجتماعهما بمعنى لا يقع الا في
عندنا الا في عالم العقل وبيني ذكره على ما وقع منه من الاشتباه في معنى الحكم الظاهري حيث قال في باب الاجتهاد ثم اعلم ان
المراد بالحكم الظاهري ما وجب الاخذ بمقتضاه والبناء عليه سواء طابق الواقع او لا والحكم الواقعي ما كان تعلقه مشروطا بالعلم
سواء حصل الشرط وتعلق او لا فالنسبة بينهما عموم من وجه الى ان قال ثم الحكم الظاهري ان طابق الواقع بان كان ثبوت الحكم الثابت
له واقعا بشرط العلم فواقعي اولي والا فواقعي ثانوي انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وانت خبير بما وقع منه من الخلط بين الحكم
الظاهري والفعلي فجعل الحكم الظاهري عين الحكم الفعلي وانت بعد التامل فيما قدمنا لك تعرف فساده وغيره مما وقع في
المقام هذا ولعلنا نتكلم في هذا المطلب بعض الكلام بعد هذا انشاء الله وهنا مطالب اخر جليلة طويناها احترازا عن حصول
تطويل الموجب للملل قوله انك قد عرفت ان القاطع لا يحتاج الخ اقول لا يخفى عليك ان ظاهر هذا الكلام
يعطي كون ما ذكره دام ظله من خروج العلم الذي كان طريقا محضا وترتب الحكم الشرعي على متعلقه لا العلم الذي كان
ماخوذا موضوعا لا يجري فيه هذا الكلام لانه بعد حصول العلم بحصول الحكم الواقعي سواء كان القطع موافقا للواقع او مخالفا ولقد كان

ما ذكره ظله

يذكره هذا المعلم في مجلس البحث ايضا هذا ولكنك خبير بما يجري بالنسبة اليه ايضا في الجملة بيان ذلك انه قد يكون اخذ العلم في
الموضوع على وجه يكون الحكم واقعا تابعا للموضوع المعلوم من حيث انه معلوم وان كان العلم مخالفا للواقع ومرجع هذا
في الحقيقة الى الاعراض عن الواقع وجعل الحكم تابعا للعلم وقد يكون اخذ العلم في الموضوع على وجه يكون وجوب الحكم واقعا تابعا للموضوع
الواقعي المقيد بالعلم بمعنى اخذ الامرين في موضوع العلم معا ولازمه عدم عروض الحكم الواقعي للموضوع الواقعي الذي لم يتعلق به العلم
ولا لما علم وان كان العلم مخالفا للواقع فان اخذه في الموضوع على الوجه الاول فلا اشكال في عدم جريان ما ذكره بالنسبة اليه لما ذكر من الوجه
وان اخذه على الوجه الثاني فلا اشكال في جريان ما ذكره بالنسبة اليه كما هو غني عن البيان وظاهر على اولي الافهام ثم ان مرجع النزاع
في هذا المقام ليس الى تاثير العلم في تحريم الشيء الحرام واقعا ووجوب الشيء الواجب كذلك او عدم تاثيره فيهما حتى يدفع القول
باستحقاق المكلف بمقتضى القطع للعقاب وان لم يكن موافقا للواقع بانه من الامور التي لا ينبغي التكلم في بطلانها والبحث
عنه ضرورة عدم تاثير العلم في حكم الشارع والا فيلزم الخلف في بعض الموارد والدور في بعضها كما لا يخفى على من له ادنى دراية وانما هو
بل في تاثير العلم في وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفة وهو التجري الذي اختلفوا في حرمته في نفسه والمولى في الفساد وقوله
فيما بني على حرمة التجري مطلقا وعدمها مطلقا او التفصيل ثم ان المراد من حجية القطع على المكلف مطلقا او اذا صادف الواقع
خلاف ما وقع في كلام الاستاد دام ظله في بيان تحرير النزاع ليس تقديم القطع بانه من عمل بمراده على تقدير
عنه كلامه ايضا هو مؤاخذة الشارع المكلف على مقتضى قطعه لو لم يكن في كلامه ما ينفي ذلك ثم ان الكلام في ما ينسب
انما هو بالنسبة الى ما هو الثابت في الواقع مع قطع النظر عن اعتقاد المعتقد حسبما يفصح عنه مقالة الاستاد دام ظله ايضا

كما في محله من المباحث المعنونة في الحسن والقبح والافعال [illegible] والكلام [illegible] لا اعتقاده وليس [illegible] لو [illegible] فيه
من الاعلام والاحوال من [illegible] في الشدة والمرتبة على ان اعتقاد المعتقد في محل البحث لا يمكن ان يتحقق بكل من هذه
الاحوال على سبيل الجزم والبداهة فانه في علمه يستحق للعقاب قطعا لاحتماله احتمال الخطأ في اعتقاده حتى يعتقد عدم الاستحقاق
على تقديره والا لم يكن على ما ذكر اختلاف في [illegible] القاطع بالتكليف الالزامي سواء كان قطعه متعلقا بالموضوع لحكم الالزامي
كما اذا قطع بخمرية مايع او بالحكم الشرعي الكلي كوجوب الصلاة يقطع بانه على تقدير مخالفة لمقتضى قطعه يكون مستحقا للعقاب
ودلت البراهين القطعية على البراءة لا استحقاق العقوبة وهي معصية المولى [illegible] استحالة تعلق الجعل بالنسبة الى العلم كما لا يخفى
اللزوم الا ان يفرض اعتقاده لعدم الاستحقاق على التقدير الذي يعتقد [illegible] وكذلك خير ما فيه فتلخص مما ذكرنا كلا ان البحث
النزاع في المقام يرجع الى انه هل يكون القطع الغير المطابق للواقع مؤثرا في جهات عنوان مقتضى لاستحقاق العقوبة على
تقدير مخالفة القاطع لمقتضى قطعه في الواقع وفي علم الله وان كان القاطع معتقدا لذلك كما انه لا اشكال [illegible]
في استحقاق العقوبة على تقدير مصادفة قطعه للواقع من حيث معصية الخطاب الواقعي المعلوم او لا يكون مؤثرا في جهات
ذلك العنوان فيكون العلم الغير المطابق للواقع كالواقع اذ لم يقم عليه ما يقوم مقامه [illegible] لا اشكال في عدم
استحقاق العقوبة على ترك الالتزام [illegible] على سبيل الضرورة [illegible] العقوبة للمعصية الغير الحقيقية بالنسبة الى
التكاليف الواقعية الغير المنجزة على المكلف من جهة علمه بها او ظنه المعتبر او فيه تقصير او امور تشبه ذلك فاعلم انه ذهب الى
كل من الوجهين فريق فعن الاكثر المصير الى الذي سطر من مقتضى [illegible] استاد [illegible] العلامة مما ذكره في آخر العلق عنه

في النفس

ظن الضيق من الحكم ببراءته استحقاق العقاب ولو على تقدير كشف الخلاف وعن جماعة الاجماع عليه وان تعبيرهم بالظن من
باب ادنى فردي الرجحان كون المقام ايضا مما ادعوا فيه الاجماع وان كان ربما يتأتى في الاوساط ربما يستوفيه تشبيها
بعض من ضعف شرعي السادة الاجلة المصابيح في مطلق تبعا للعلامة في النهاية [illegible] شيخ [illegible] شبيكة في المعارج
ويظهر من بعض آخر ايضا وعن العلامة في النهاية التفصيل بين ما اذا استمر القطع ولم يظهر خطائه وبين ما لم يستمر الحكم الذي في
وبالثاني في الثاني [illegible] ذكره في مسألة التأخير ظن الضيق من التفصيل في القطع بالضيق ايضا على ما سطر [illegible] الاستاد
العلامة تنزيلا من ان تعبيرهم في المسألة بالظن من باب التعبير بادنى فردي الرجحان واخس ما يكون معتبرا فيشمل عدم القطع
بالضيق هذا ولكنك خبير بان ما حكاه [illegible] عن العلامة من التصريح في النهاية بالتفصيل المطلق على ما في حكايته فان حكمه
بالتخيير على تقدير عدم كشف الخلاف من جهة مخالفته للواقع ودركه له كما هو ظاهر لا من جهة مخالفة الظنية من حيث
هو كما ان حكمه بعدم العصيان بعد الكشف لخطأ الظن من جهة عدم المقتضى له وهو مخالفة للواقع من حيث ان مخالفة
الظن غير مؤثرة وهذا واضح لمن له ادنى تدبر فيما برز من العلامة في النهاية وشيخنا الشهيد في الذكرى كما حكاه الاستاد العلامة
على استحقاق من [illegible] عن قريب وشيخنا البهائي التوقف في الحكم بالاستحقاق وعن بعض او بعض مقاربي عصرنا في حجيته التفصيل
فمع [illegible] غير تحرص الاستاد العلامة لنقله ونسبه للاصحاب [illegible] في بعض صور العرض كما في مسألة الظن [illegible]
بالتعرض الذي عرفت [illegible] الاستاد العلامة ومن المعلوم عدم الفرق بين الضرر وعدم الخلاف في الحكم بين المستظهر في باب سلوك
الطريق المظنون الخطر او مقطوعه فانهم حكموا بانه يجب اتمام الصلاة فيه ولو تبين الكشف الخلاف فانه لا معنى للحكم باتمام

ولو بعد كشف الخلاف بالقصر ان اعتقاد المخالف للواقع مؤثر في استحقاق العقوبة الثاني بناء العقلاء على استحقاق
المستكشف عن عدم تقبيحهم المؤاخذة المولى العبد على مخالفته لمقتضى قطعه ومن المعلوم ان بناء العقلاء في المسألة مما لا يمكن
الا ان يكون في حسبانا لكشفه عن حكم العقل القاطع الذي يكون هو المحكم في امثال المقام كما ان بناء اهل الشرع وسيرتهم
يكشف عن حكم الشارع الثالث حكم العقل بقبح التجري المتحقق بالفعل المصادف معه الرابع ايضا حكم العقل لكن من جهة
الترديد والدوران بيانه انا اذا فرضنا شخصين قاطعين بخمرية مايعين بان قطع احدهما بخمرية احد الاناءين والآخر بخمرية
الآخر فشربا بهما فاتفق مصادفة قطع احدهما للواقع ومخالفة قطع الآخر له فاما ان نقول باستحقاقهما او نقول بعدم
استحقاقهما للعقاب او نقول باستحقاق من لم يصادف قطعه الواقع دون من صادف او ان نقول باستحقاق من صادف
قطعه الواقع دون من لم يصادف سبيل الى القول بالاول من الشقوق الاربعة فتعين القول الذي هو عدم السبيل الى الاولين
منها لما لا يخفى وجه على احد والثاني مضافا الى اعتراف الخصم به ولا عدم السبيل الى الاخير الذي يقول به الخصم لاستلزامه
القول باناطة استحقاق الثواب والعقاب بما هو خارج عن الاختيار وهو باطل بالضرورة فالملازمة فلان المفروض مساواة
الشخصين في جميع الامور غير مصادفة القطع للواقع وعدم مصادفته له ومن المعلوم ضرورة ان مصادفة القطع للواقع
وعدم مصادفته له ليسا من الامور الاختيارية حتى انيط بهما الاستحقاق في طرف الثواب والعقاب فيلزم ما ذكرنا هذا اقوى
الوجوه الاربعة كلها وانكار حجية الاولين لا يقبل الحكم بالعقاب بالمآل الا ان من المعلوم عدم لزوم التكرار في العقاب بها
لا تمام كل وجه الى الالتفات اليه غيرهما من الوجوه وتحرير المقام بعد ما ذكرنا من خلل كل وجه وليلا استقلالا ومرتبة

لم يحصل بعضها

من حيث بعضها دليلا وبعضها مؤيدا كما هو واضح هذا ملخص الكلام في تحرير الاستدلال على ما ساقه الاكثر ولكنك خبير بان
كل ما ذكره في الكل غير الاجماع لان المراد به الاتفاق قد يجمع لعلماء محققا ومحصلا او نقلا جميعهم على سبيل القطع فان اريد
به الاول ففيه اولا عدم تحقق اتفاق جميع من السلف من جماعة من الاعلام وثانيا ان هذا الاتفاق ولا يجدي في المقام بعد
عدم كونه من الاجماع المصطلح الذي يكون معتبرا حيث انه ليس من الامور الشرعية التي يكون بيانها من شأن الشارع حتى
يستكشف حكم المعصوم من الاتفاق العلماء المتشرعين بل من الامور العقلية المحضة التي لا سبيل الى الحكم الا العقل ومن المعلوم
المقرر في محله عدم امكان استكشاف حكم المعصوم من الاجماع على ما يكون الشأن فيه ذلك نعم لا اشكال في ان اتفاق جميع
العقلاء حجة فيه لاستكشافه عن حكم العقل قطعا وان علم معه حكم المعصوم ايضا من حيث انه رئيس العقلاء وعقل الكل
الا ان يستكشف حكمه بما اتفق عليه العقلاء ليس من حيث كونه شارعا بل من حيث كونه عاقلا فاتحاد هو نفس حكم العقل لا حكم
الشرع وبما ذكرنا تعرف ان حكم العقل في المقام على تقدير تسليمه وامثاله ليس مما يستكشف حكم الشرع بقاعدة الملازمة
لانها مختصة بالامور الشرعية التي حكم العقل فيها كحرمة الظلم ووجوب رد الوديعة نعم لا اشكال في ان ذلك مورد حكم العقل
على سبيل القطع بشرط ان يعلم ان الامر عند المعصوم كما حكم به العقل من حيث استحالة عدم حكم عقلا مع انه عقل الكل لكن لا دخل
له بمسألة الملازمة هذا وان اردت شرح هذا الكلام فارجع الى كتبنا في باب الاجماع فانا قد فصلنا القول فيه على غاية التفصيل
وثانيا ان الاتفاق الموجود في المقام لا يكون في شرع وان قلنا بان الاتفاق العلمي في المسائل العقلية ايضا يستكشف عن حكم
الامام عليه السلام هذا على تقدير تسليم ما هو النسبة الى نفي الكل لا الاتفاق الجل وان قلنا بعدم اشتراط اتفاق الكل

في امر شرعية فيتحقق الاجماع وثانيا وان اريد به ثانيا فيه انه لا يعتبر الاجماع المنقول في المقام بعد عدم اعتبار
اجماع المحقق واشتهر خبير ان ما ذكره من ان [illegible] في الجواب عن هذا الايراد اولى مما ذكره الاستاد العلامة لانه ان كان المراد
من الاجماع المحصل هو الذي جرى عليه الاصطلاح في باب الاجماع من الكشف عن نقضه وادام ظله عليه من الكاشف
الكاشف عن رأي المعصوم او الشيء فيه من ان يكون المراد من قبله والمسألة عقلية لا يشترط الا عدم كشف الاجماع
في المقام لا ان اشتراط الجواب المستفتي لان اعتباره لا يكشف عن الحجة بل عن منشأ العمل من جهة كون المسألة عقلية وثانيا
خبير بان جعل الاشتراط الى الوجه في عدم حصول الكشف فيه لا يخلو من شيء وان كان المراد منه هو الاتفاق من الكاشف
وغيره فهو وان كان محفوظا مما اورد عليه على التقرير الاول الا ان ارادته غير المعنى الذي جرى عليه الاصطلاح يحتاج
الى نصب قرينة فتدبر ثم ان هذا كله على تقدير استقامة ما ذكره دام ظله من كلامه في مسألة تأخير الصلاة لظن الضيق
وفي مسألة سلوك الطريق المقطوع الخطر او مظنونه والا فقد تبين مما ذكرنا من الاستفادة بالنسبة الى ما ذكره
دام ظله في المسألة الاولى من ان تعميم الظن في المسألة الاولى لم يعلم من جهة كونه من باب التعبير او في فرض الرجحان
كان اصل عدم جواز التأخير مع العلم تاما عندهم بل مصرح به في كلمات جماعة لا استحقاق العقاب على مخالفة
الظن المعتبر عند الشارع لا يستلزم استحقاقه على مخالفة القطع فان مرجع اعتبار الظن بالتعبد ودليل سلوكه
في مقام الظاهر الذي يرجع الى جعل حكم ظاهري للشيء الذي يتعلق به الظن مما يكون ثابتا في الواقع في نفس الامر من العلوم
ان مخالفة حكم ظاهري كمخالفة الحكم الواقعي موجبة لاستحقاق العقوبة او كل منهما حكم شرعي غاية الامر كون الموضوع في

احدهما نفس الواقع وفي الاخر الواقع الغير المعلوم وهذا يؤثر في شيء وهذا بخلاف القطع فان قد عرفت انه ليس حجة شرعية
بمعنى كونه حجة مجعولة له ولو حكم العقل الكاشف عن حكم الشرع فالحكم باستحقاق العقاب على مخالفته لا جرم ان يتبع على مسألة
حرمة التجري من حيث هو هو لا ان المخالف في مخالفة القطع لم يخالف حكما شرعيا وخطاباتا ما بيانا في الشرع هذا وقد
سلك في المسلك الاستاد العلامة في الكتاب فيما يجري في باب اسباب الاحتياط في الظن فليت شعري ان الظن المعتبر على العلم
العرفي في شيء كيف فيه حكما بان سلوك طريق الشرع لا يوجب الاخراج الا في العمل بمقتضى القطع فحين ان لم يقل
بالاجزاء في المقامين بالنظر الى مقتضى القاعدة الا انه تحقق قيام الدليل عليه في الفقه دون الثاني وهذه ايضا قرينة
للظن على العلم لا يقال ان معنى الحكم الشرعي باعتبار الظن الا كونه شرعا تنزيل الظن منزلة العلم فاذا لم يترتب استحقاق
العقوبة على مخالفة العلم فلا بد ان لا يترتب على مخالفة الظن ايضا والا فيلزم الحكم به في المقامين او كون المنزل ازيد
اقوى من المنزل عليه وهو محال وثانيا بطلان القول وما هو مما يقرب به الا انه قد يرى مضافا الى ما عرفت من تقارب في القول
بالشرعية المذكورة ليس في ادلة اعتبار الامارات ما يدل عليه او يشير اليه ان هذه المرتبة انما جاءت من نفس وجوب التشريع
وحكم الشارع به وليس اخرى من حجية الظن وهذا المعنى لما كان مفقودا بالنسبة الى العلم فلذا لم يحكم بوجوب استحقاق العقاب
على مخالفته فليس هذا من قبيل زيادة المظنون على آثار الظن حتى يلزم منه الالتزام به في الظن فان العلم مرتبة لفرع على ما بعد
مرتبة صيرورة الظن حجة شرعية وعلى تقدير تسليمها ايضا مرتبة يمنع من حصولها مرتبة الفرع على الاصل بل من مغتفر
ما ذكرنا نقضا عن الاشكال الوارد في مسألة التجري وغيرها مما الشرع فيه بالاستلزام فيه بالنسبة الى القطع هذا ولكن قد يرد

فيه ان قيل بان الفرق بين الظن المعتبر والعلم لانه بعد فرض كون المقصود من الظن طريقيته الى الواقع بحيث
لا يكون الحكم تابعا له كما هو المفروض وكان امر الشارع بسلوكه بهذا اللحاظ لا معنى لترتب استحقاق العقوبة على مخالفته
وان هو الا كالامر المقدمي المقصود منه التوصل بفعل المقدمة الى اتيان ذيها من غير ان يكون المقصود منه تعيين
نفس المقدمة اصلا بل الامر بالعمل بالظن بلحاظ الطريقية والمرآتية ترجع الى الامر المقدمي باعتبار انه اذن
للحكم بسبب مخالفته لاستحقاق العقوبة وثانيا بان ذلك على التقدير استقامته انما يستقيم بالنسبة الى الغرض وسلوكه
مصلحة بها ادرك بها مصلحة ادراك الواقع على التقدير عدم مصادفته له بالنسبة الى ما لا يوجب فيه هذا الجهة
بل يكون اعتباره من باب محض الطريقية والكشف النظري كالظن الذي يحكم العقل باعتباره بمقتضى دليل الانسداد
او غيره من الادلة العقلية التي اقامها الحكم العقلي لحجية الظن المطلق فان الامر بسلوكه على هذا التقدير ليس الا من باب
الارشاد لا معنى لاذن لترتب العقاب على مخالفته نعم يمكن ان يقال فيما له جهة شرعية بان مخالفته موجبة
لاستحقاق العقاب واعتبار الظن في المقام ان مسألة الظن بالضيق انما هو من جهة حكم العقل من باب الارشاد
والطريقية المحضة من حيث ان عدم الاخذ به وقيام من حين يحصل العلم بالضيق مستلزم لتفويت الواجب
المحيز كثيرا بل في الاغلب فانه وان قضية الاجماع ظاهرا على اعتبار الظن في المقام الا انا نعلم ان مدرك الاجماع
ليس الا ما عرفت وثانيا بانه وان سلم جواز مخالفة الظن للقطع في الحكم الا ان ظاهر مقالتهم في المقام
اتحاد حكمه ان التعرض للعلم بالضيق ليس في كلام الاكثرين وانما الوجه في عدم تعرضهم له كونه اولى بالاعتبار

عنه من ظني

عندهم من الظن ولم يعلم من كلماتهم ايضا الفرق بين الظن والعلم في استحقاق العقوبة على مخالفته فتدبر هذا مضافا الى ما في الجواب
عن الايراد على ما ذكره الاستاد العلامة دام ظله ذلك كله من ان الوجه كما هو الوجه له وان كان في بادي النظر في كمال المتانة
الا ان وجود المصلحة الجابرة في سلوك الطريق على تقدير مخالفته للواقع وفوت الواقع بواسطة العمل به لا يقتضي كون الامر بالعمل بالطريق
في عرض الواقع واستقلاله في جنبه وخروجه عن الامر المقدمي كيف ولو كان كذلك لزم غرابة الامر بسلوكه عن جهة الطريقية
فحكم العقل بلزوم وجود مصلحة في سلوك الطريق على تقدير فوت الواقع من العمل اذا امر به الشارع عنه المتمكن من تحصيله يخرج
الطريق عن الطريقية وكونه في طول الواقع لا في عرضه وهو كما ترى مما لا يخفى فلو لا ان ذكرنا ما يجري في بعض الطرق الشرعية
في كل الامر حكم العقل بلزوم وجود المصلحة في سلوك الطريق عند امر الشارع بالعمل به عند انفتاح باب العلم والتمكن من تحصيل
الواقع على استحقاق على تفويت المصلحة فيه انا فلم يتوان فرق بين الطريق الذي يحكم العقل بوجوب العمل به لطريقيته كالظن
المطلق عند انسداد باب العلم والطريق الذي يحكم الشارع بوجوب العمل على طبقه فتعم ما على التقرير لم يكن اشكال
في لزوم الالتزام باستحقاق العقوبة على مخالفة الطرق والظنون التي جرى اليه كل مؤدياتها احكاما واقعية دائما فلا يتوا
الخلاف فيه وعلى هذا المذهب في العلم والظن المعتبر اللهم الا ان يقال بعدم الفرق بينهما على هذا المذهب الفاسد ايضا من حيث ان
الظاهر من مقالتهم ثبوت حكم واقعي كما هو معلوم في الواقع وان يكون العلم جزئيا فيه وان كان هذا باطلا من جهة استلزامه الدور
هذا ولكن لا يخفى ان العقل يثبت الحكم مع العلم لا ينفي الخطاب في القطع وهو ظاهر فالفرق بينهما على مذهب الامامية مستقيم اللهم
الا ان يكون النزاع في العقوبة والخطاب جارية في العلم ايضا كالظن وجريانه فيه ممنوع على ما هو مبني كما يظهر بالتصفح والتأمل

فان قلت يمنع حكم الشارع بوجوب العمل بالامارة على مذهب المخطئة ليس الا لجعل الاحكام الظاهرية وقد لا يترتب على نفس
الواقع ضرورة ان القضية الشرعية سواء كانت واقعية غير مقيدة بالعلم او ظاهرية اخذ فيه الجهل وعدم العلم تتمة على
الجعل الشرعي وانما فالحكم الظاهري ايضا حكم شرعي مبني على المصلحة في جعله وانما غاية الامر كون الجهل بالحكم الواقعي ماخوذا
في موضوعه وهذا لا يوجب عدم كونه حكما شرعيا قلت لا منافاة بين ذلك وانكار شمول القضية الشرعية في باب حجية الطرق
عن الحكم وهذا شرعي كيف ولا يتصور معنى لحجية الامارة وحكم الشارع بلزوم سلوكها الا جعل ما يترتب على
على مورده في نظرها الا ان هذا الجعل الظاهري ليس الا معنى ايجاب الشارع العمل بالامارة والالتزام بمقتضاها
وليس هذا المعنى مختصا بما لو كان مصلحة في سلوكها بحيث يتدارك الوقوع في مخالفة الواقع بل يجري في جميع الطرق الشرعية
والعقلية ايضا كيف ولا يتصور معنى لحجية الامارة الا ان تقدير الالتزام او كون الحكم الظاهري المجعول في كل مورد في عرض
الحكم الواقعي كيف هو مما يستلزم التصويب فالتفصيل [illegible] من القول بان مخالفة الطرق
الظنية موجبة لاستحقاق العقوبة فالحق وفاقا لما يظهر من الاستاذ [illegible] في المقام وفي اخر الجزء الثاني من الكتاب
عدم ترتب استحقاق العقوبة على مخالفة الطرق الظنية [illegible] هذا المختصر [illegible] الى مبحث الاعتقاد
وانما [illegible] بالنسبة الى ما ذكر في المسالة الاخيرة فان القطع والظن في باب الضرر ليس باعتبار كاشفيتهما
باب الطريقية بل من باب الموضوعية بمعنى كون معلوم الضرر ومظنونه من حيث كونه كذلك مما يجب الاجتناب
والتحرز عنه من غير ان يلاحظ فيهما جهة الطريقية الى الضرر الواقعي ولذا لا يكون [illegible] بالواجب

في الظن بالضرر

في الظن بالضرر وان انكشف عدم وجود الضرر في الواقع كالمتطهر بالطهارة المائية مع الظن بالضرر من استعمال الماء
وكذلك غير ان هذا شيء في كل الفقه ولا ان هذا العقاب والعقل عليه كون ذلك كما في باب الضرر الدنيوي من الكلام
الى المحرمات الشرعية فالحرمة فيه كالحرمة فيها انما يتعلق بنفس الواقع ولا دخل للقطع والظن فيها انما القطع به طريق
اليه بنفسه كما في سائر المقامات والظن به طريق اليه اذا ثبت دليل اعتباره او حكم العقل والعقلاء مع قطع النظر
عن ذلك ولذا وجود حكم العقل بوجوب سلوك الطريق الظني في باب الضرر دليل على كون الظن موضوعا فيه
واستكشف موضوعية من حكمهم بفساد العبادة المأتي بها مع الظن بالضرر وان انكشف عدم الضرر في غاية الفساد
او يكفي في القضاء بحكمه من قصد التقرب الموقوف على العلم بالامر المقتضى على تقدير طريقية الظن فيتم قطعا كما هو ظاهر
نعم قد يترتب بعض الاحكام في الشريعة على عنوان الخوف فينبغي عدم جواز الوضوء مع خوف الضرر الذي ورد عليه بعض الاخبار
وعدم جواز الصوم مع خوف الضرر الدال عليه بعض الاخبار لكن لا دخل له لموضوعية الظن في باب الضرر عن ان
الخوف اعم منه قطعا وعلى تقدير التسليم لا يدل على كون الظن في باب الضرر موضوعا بالنسبة الى جميع الاحكام لجواز
هذا وسيقف على تفصيل القول في هذا فظهر كلما ثبت الا انه ثبت بهذا جميل القول فيما يقال من المناقشة على الوجه الاول
الثاني وان بنى العقلاء على مذمة المتجري وكذا فان المسلم منه انما هو بنائهم على مذمة الشخص من حيث وجود صفة الشقاوة فيه
المستكشف بعدم فعله واقدامه على الاتيان بما اعتقد كونه مبغوضا للمولى لا على مذمة الشخص من حيث صدور الفعل
القبيح منه فالمذمة على الفاعل انما هو باعتبار كشفه عن الفعل لا باعتبار نفس الفعل ومن المعلوم عدم الملازمة

بين الجهتين ومما يدل على ما ذكرنا من كون مذمتهم باعتبار كشف عن الفعل من وجود صفة الشقاوة فيه
المحرك له الى الاقدام بالاتيان بما هو معتقد كونه مبغوضا للمولى انه لا ريب في مذمتهم للعبد الذي علموا انه في مقام
معصية المولى وان لم يصدر منه فعل في الخارج اصلا لا من الجوارح ولا من القلب كالميت لكن انكشف لهم من حاله
من وجود صفة الشقاوة وهذا لا سر فيه عند التامل والحاصل ان العقلاء قد يذمون الشخص على فعله وانه ذو فعل
قبيح وقد يذمون الشخص على شقاوته من غير ان يكون فعله قبيحا عندهم ويعبر عن الاول بالقدح بقولهم بد
والثاني بقولهم بد [illegible] وليس المراد من مجموع المذمة الا الفعل عدم تعلقه بالفاعل كيف والفعل القبيح
وان كان المحرك له اليه وجود صفة الشقاوة فيه ايضا فهو ايضا يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه الا ان الذم
لم يقدم على الاتيان بفعل القبيح الا لان الذم تعلق بالفعل ايضا وهذا بخلاف القسم الثاني فان الذم فيه لا تعلق
له بالفعل اصلا فالذم يتعلق الذم والقبح بنفس الفعل بل بالفاعل مستقلا لم يكن معنى لجعل نتائج الخلاف على المذمة
ويدل على تحقق العقاب على الفعل المعلوم حرمته عند الشارع كما ان الذم بالفعل معلوم لحرمة العقلائية ضرورة
ان الملازمة انما يكون بين حرمة الفعل عند العقلاء عقلا وحرمة او عند الحكيم ايضا لا بين مطلق مذمة الشخص عندهم
والحرمة كيف وهو مما لا اختصاص له ولا يمكن ان يتفوه به عاقل ومما ذكرنا ظهر ان ما يمكن المناقشة في الوجه الثاني نظرا الى ان
الوجه الثالث ايضا لا يمنع من حكم العقل بقبح التجري من حيث هو تجري حتى يحكم بحرمة الفعل المنطبق عليه من حيث
استحالة تغاير حكم المتضادين نعم يستقل العقل باستحقاق المتجري للذم من حيث كشف تجريه على المولى عن

بعض الصفات

بعض الصفات الكامنة كونه معصية عن وجود صفة الشقاوة فيه بعنوان امر المسلم فالتجري بعض ما يقال على الفعل الذي منع وعن استحق
العقوبة بمكابرة صرفة لا شاهد لها سواء و بهذا الوجه ان خلافا لما قال كيف يحكم يتعلق القبح بالفاعل تعلقا ابتدائيا
من غير ان يكون للفعل حظ فيه مع انهم اطبقوا في مسئلة التحسين والتقبيح العقليين ان متعلق الحسن والقبح هو الافعال الاختيارية
ليس هذا الا لتقسيم الحسن والقبح بالمعنى الذي جعلوه محلا للنزاع في باب التحسين والتقبيح ليس الا من عوارض الافعال الاختيارية
لا مطلق القبح والحسن فان القبح الذي يكون محلا للكلام هو كون فاعل الفعل مستحقا للذم والمواخذة من حيث انه فاعله والحسن الذي
يكون محلا للكلام هو كون فاعل الفعل مستحقا للمدح عند العقلاء والمثوبة من حيث انه فاعله ومن المعلوم انحصاره المحل بما
من عوارض الافعال الاختيارية والمسلم في المقام عند المنكر لا يشترط تعلقه بالفعل الاختياري لا يتعلق اذا كان صفة الشقاوة
مما لا يتعلق به الاختيار من لوازم الذات لا يلزم عليه من الشرع بكونها اختيارية من حيث امكان ازالتها بالمجاهدة
ويجب الالتزام بوجوب ازالتها من حيث كونها من قبيل الاوصاف الرذيلة للنفس الانسانية فيدرك العقل استحقاق العقاب
في المقام وان لم يكن على نفس ما اعتقد تحريمه لا انه لا اثر يترتب العقاب عليه من حيث هي ثابتة في النفس او لا
تعلق الذم بما هو خارج عن الاختيار اذا لم يعقب عقوبة مما لا يجب وان هو الا نظير ما اشير بصفات سوء الخلق
وثانيا انه لا دليل على وجوب ازالة تلك الصفة ازالة لصفة الشقاوة قطعا اولويته عليه انه لا شيء لها حتى يقال بوجوب
ازالتها ولم يدل عليه خاص على وجوب ازالتها من جانب الشرع كما في الاوصاف الرذيلة فلا يجب وجوب ازالتها
اذن وثالثا ان العقل بوجوب ازالتها لا ينفع الخصم في المقام اذ وجوب ازالتها لا يدل على حرمة الفعل الصادر عنه بحيث من الشقاوة

بعض الصفات

كما هو واضح ولعل الشارح يمنع تحريم الفعل مجردا المؤاخذة من جهة اخرى ظاهرة هذا المشار اذ كون [illegible] المقام الاشتباه [illegible]
فان [illegible] محمد ونشأة فان الظاهر منه تسليم كون التجري قبيحا حينئذ [illegible] مقالته في كلماته الاتية ايضا من جهة كشفه عن
سريرة العبد وكونه في مقام الطغيان [illegible] عصيانه فيرد عليه انه بعد تسليم قبح التجري [illegible] الحيثية المذكورة [illegible]
الفعل الحسنة والمبغوضية من جهة كما انه مع [illegible] فانه لا اشكال في قبح التجري على الفعل فيكون [illegible]
المنهم من صيرورة الفعل [illegible] العقاب [illegible] بان [illegible] الحرمة [illegible]
يعاقب [illegible] ان يكون علم المكلف بالحرمة [illegible] كيف [illegible]
هذا مما لا يعقب [illegible] عالم [illegible] المتجري في العلم [illegible]
ولى [illegible] الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهي عنه [illegible] كان قوله المتقدم عليه [illegible]
عن قبح التجري [illegible] العقاب [illegible] التجري [illegible] كان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التجري [illegible] الغير [illegible] الفعل [illegible] تحريم الفعل وكان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجه الرابع [illegible] مستحق
من صادف قطعه الواقع [illegible] العقاب [illegible] وعدم العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الغير الاختياري [illegible] الواقع [illegible] العقاب [illegible]
جميع شرائط التكليف [illegible] العلم [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

ومعنى [illegible] اجتماع شرائط التكليف في الفعل والمفروض ان من لم يصادف قطعه الواقع لم يات بما هو مستحق
[illegible] عدم اتيانه [illegible] عدم [illegible] قطعه لمواقع [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
الفعل على معصية المولى [illegible] المبغوض مع اجتماع شرائط التكليف [illegible] حقيقة [illegible] المبغوضية العقلية
[illegible] الاستحقاق [illegible] استحقاق العقاب في غير الصورة [illegible] كان هناك اعتقاد بالمبغوضية [illegible]
ان [illegible] يوجب تعلق [illegible] المعصية [illegible] الخصم [illegible] الاختيار [illegible]
استحقاق العقاب [illegible] الاختيار [illegible] فرضه [illegible] يرجع [illegible] التفاوت
فان منع حسن التفاوت [illegible] الاستحقاق وعدمه الى كون [illegible] من جهة غير اختيارية عدم القبح
فيه فيحصل التفاوت من جهة الامر الغير الاختياري [illegible] فان المقصود [illegible] وان كان
[illegible] كما عرفت [illegible] المتوهم [illegible] النظر [illegible] استحقاق العقاب وعدمه بما هو خارج
عن الاختيار [illegible] التعريف [illegible] عرفت [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] عدم العقاب [illegible] لا يمكن ان يكون من جهة
الغير الاختياري [illegible] التوهم فالمقصود [illegible] باعتبار مجموع
العقاب وعدمه ولو كان راجعا الى الحقيقة الى الامر [illegible] العقاب وعدمه
بالامر الغير الاختياري [illegible] عدم العقاب [illegible] عدم ثبوت المقتضي له ولكن

لكن [illegible] الى عدم المصادفة ايضا [illegible] كلما [illegible] استحقاق العقاب [illegible] من ان
[illegible] قبح التجري وكونه من مقولة الفعل لا الصفات [illegible] كان [illegible] محل البحث مترددا
في ذلك ولذا لم يجزم باحد الطرفين في اخر المسئلة في الكتاب ايضا وان كان [illegible] كلامه ظاهرا في قوة
عدم تاثير التجري في حرمة الفعل [illegible] ان الجزم باحد الطرفين في غاية الاشكال [illegible] موجب لما
[illegible] في المقام [illegible] قطعا [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
دام [illegible] عدم العقاب [illegible] الامر الغير الاختياري [illegible] فان مقتضاه كون [illegible]
[illegible] عدم استحقاقه [illegible] مقدار الزيادة من جهة [illegible]
[illegible] انه [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] عدم العقاب الى الامر الغير الاختياري [illegible]
[illegible] عدم صحة استناد العقاب الى الامر الغير الاختياري [illegible] كون زيادة العقاب على
[illegible] الكثرة [illegible] العقاب على [illegible]
[illegible] العقاب على الامر الغير الاختياري [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله من حيث ان عدم [illegible] مستمر مع حيوة الحيوان [illegible]
استصحاب الحيوة اذا كان [illegible] استصحاب العدم اذا كان [illegible] حيث ان وجود [illegible]
وهذا بخلاف العدم فان العدم [illegible] الموجب [illegible] اذا كان [illegible] الموجب [illegible] العدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] احد الوجوه [illegible] العدم المقارن
او كل عدم مقارن لجميع الوجودات [illegible] انتفاء بعض الوجودات [illegible]
العدم [illegible] العدم [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الموضوع
[illegible] الموضوع [illegible] عدم [illegible]
الموضوع [illegible] قوله
بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] القسم [illegible] القسم [illegible]
[illegible]
قوله اذا لم يكن يرد اثبات الموجود المتأخر [illegible]
[illegible] الاحكام المترتبة على [illegible] في الشرع [illegible] الموضوع
الذي [illegible] الاحكام المترتبة على امر وجودي [illegible]
[illegible] عدم جريان الاستصحاب
[illegible] العدم [illegible] الوجودي [illegible]
العدم في موضوع [illegible] الموضوع [illegible] استصحاب [illegible] المقصود باثبات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] الموجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا دفع وضوحه وما في عليه الرجوع فيما مضى ولو بالحرمان ثم شرع الشارح بعض اجزائه بادخ
من الاستصحاب لازم من الكلام في القسم الثاني نعم في حكم القسمين الاخيرين قوله
لعل المراد بقوله في المكاتبة المتقدمة في دلالة الاستصحاب اقول ان استصحاب
وجوب الصوم لعدم المراد بقوله فيما سبق تفريع قوله صم للرؤية وافطر للرؤية على قوله
اليقين لا يدخل فيه الشك بناء على ارادة الاستصحاب الحكم كما هو المفروض ضرورة انه لا بد في تفعيل المفطر
استصحاب الحالة فيما لو شك في خروج الرمضان ووجوب الصوم مقتضى استصحاب وجوبه فيما لو شك
في دخول الشوال فلا بد من ان يكون وجوب الصوم للرؤية والا كان نقض اليقين بالشك
ومن ان يكون وجوب الافطار لاجل الرؤية والا كان نقضا لليقين بوجوب الصوم بالشك
نعم لا الوجه في عدم تفريع جواز الافطار بناء على ان يكون المراد من الامر في قوله صم للرؤية
هو الترخيص لوروده مورد توهم الحظر فتم او لعدم وجوب الافطار في العيد على استصحاب الحكم
فلان المراد به لا نقض وجوب الصوم او استصحاب الذمة به لا ولو كان المراد به الامر نكون
التكليف بالصوم في كل يوم تكليفا مستقلا غير مربوط بالتكليف به في الاخر فلا يعقل
صيرورة اليقين بوجوب الصوم في يوم موجبا لصدق دخول الشك بالنسبة الى اليقين في اليوم
في اليوم المشكوك كونه من الشهر فلا يصح التفريع قوله ع وافطر للرؤية على قوله اليقين
لا يدخل الشك فيتعين الرجوع الى اصالة عدم الوجوب في الرؤية الا ان يقال لوجوب
ولكن المراد به في قضية او لا انا ذكرنا مرارا انه لا معنى لاستصحاب الاشتغال فيما كان
المورد مورد قاعدة الاشتغال ووجوب الاحتياط لاثباته انه يتم على فرض تسليم ان الشهود
يتم من اجزاء الاصلين في جملة من الموارد استصحاب الاشتغال وقاعدة الاشتغال فيما لو كان
المورد مورد قاعدة الاشتغال لا مثل المقام لانه قد عرفت انه بناء على كون التكليف
بالصوم في كل يوم تكليفا مستقلا مع الجريان قاعدة الاشتغال بين المتعين هو الرجوع

الى البراءة

الى البراءة نعم لو قلنا ان التكليف بالصوم في شهر رمضان تكليف واحد يجب ان يكون صوم كل يوم جزء
من المكلف به كما هو قضية كلمات جماعة من اصحابنا القدماء رضوان الله عليهم كان المتعين هو الرجوع الى
قاعدة الاشتغال والحكم بوجوب الصوم في يوم الشك وان قلنا بالبراءة في الشك في الاجزاء
لا دخل له بما لا يخفى وهذا ليس من الاستصحاب في شيء فتعين ح ان يكون المراد هو عدم جواز
رفع اليد عن اليقين باشتغال الذمة في الشك في الامر بل يلزم تحصيل القطع به هذا ثم ان ما ذكره
من سماحة العلامة ههنا في ما ذكره في طي الاستدلال بالرواية عند التكلم في حجية الخ فانه حققه ههنا
من ادلة المختار بتقريب كون المراد منها هو استصحاب الاشتغال لا قاعدته وهذا كما ترى ينافي ما ذكره في
المقام وان اردت الوقوف على تفصيل الكلام في الرواية فراجع الى ما ذكره قده هناك وذكرها
ايضا في هذا مجمل القول في حكم القسم الاول والكلام في القسم الثاني فنحو ان حكمه حكم القسم الاول
بالنظر الى الدقة العقلية لوجود الموت من نوع الخ فيه ايضا بعينه ولا بالنظر الى المسامحة العرفية
فالامر فيه اوضح لوجوده بالنسبة الى الكثير منه وهذا فيه التوهم من بعض البحث ولا غير من
المحذور كما لا يخفى وتوهم كون الشك في بقاء المستصحب ناشيا من وجود جزء اخر والاصل عدمه فيكون
حاكما على استصحاب الوجود مانع عن جريانه مندفع مضاف الى عدم امكان اثبات الاستقلال لكلي
تبعا للفرد بما ذكره دام ظله من الوجهين في رسالته فلا يكون اذن مانع من جريان الاستصحاب
في هذا القسم حسب ما الوقوف على الحكم بما كما وجدت الموجودات المتعددة الغير المجتمعة موجودا
واحدا حتى يتحقق الشك في بقائه ولا ارتفاعه فان حكم العرف بذلك ليس دائما فانه كثيرا
ما يحكم بتعدد الموجودات وتباينها من جهة تعدد الدواعي الموجبة للفعل المستمر او المتوالي
الفصل وعدم الاشتمال الفعل ولكن الدواعي واحدا او الغرض من الامور فقد انك
في بقاء الجاري على صفة القوائم من جهة الشك في حصول الصارف او تحقق الداعي قرائته
فمن ان الشك ايضا فلا اشكال في جريان الاستصحاب في اشباه المسامحة ولو تخلل فصل قصير

لا يعتد به ولو شك في قرائته من جهة الشك في حصول داع اخر لا يجري استصحاب بعد القطع بانتفاء
الداعي الموجود ولو شك في قرائته بعد رفع يده عنه في زمان طويل ولكن لم يعلم استمراره لاحتمال
في عدم جريان الاستصحاب هذا الذي ذكرنا انما هو بحسب ما فيه اصلا وليس محل الكلام ايضا لانه
يسمى العرف في موضوع الاستصحاب غير محض بالمقام ولا سطوره فيه ايضا كالمقام فكلما قطع
بمسامحة العرف في الحكم بالوحدة فلا اشكال بناء على كون المناط هو الصدق العرفي في مجاله ولو
لم يقطع بذلك فيرجع فيه الى استصحاب العدم لو قطع بعدم المسامحة او شك فيه لكن الانصاف
ايضا لا يعلم صدق النقض على عدم الالتزام بآثار الوجود والقول بان الشك في مسامحة العرف يوجب
تعارض الاستصحاب بالنسبة الى العدم ايضا فيتعين الرجوع اذن الى اصل اخر غير الاستصحاب الوجود
والعدم فاسد جدا لان المانع من استصحاب العدم مع كون المورد مورده بحسب الدقة لم يكن الا استصحاب
الوجود بمسامحة العرف وشمول الحكم الثابت بعدم جواز نقض اليقين بالشك له الحاكم على استصحاب
العدم فاذا لم يجر استصحاب الوجود من جهة الشك في بقاء الموضوع او القطع بانتفائه لم يكن المانع
موجودا فلا محالة يتعين الرجوع الى استصحاب العدم قطعا وليس هنا استصحاب وجودي واقع
يحتمل وجهه في صورة الشك في بقاء الموضوع حتى يشك في وجود المانع لاستصحاب العدم لان
مع الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب واقعا لانه محل الوجود والجريان لكنا لا نعلم به وهذا
امر ظاهر لا سترة فيه يندفع به كثير من التوهمات الواقعة في غير المقام ايضا فعليك بضبطه
وحفظه هذا مجمل القول في القسم الثاني واما الكلام في القسم الثالث وهو ما اذا كان الزمان
او الزماني قيدا فلا خفاء انه كان الشك في الحكم من جهة الشك في انقضاء الزمان او الزماني فيرجع
الى القسم الاول او الثاني فهو خارج عن مفروض البحث ولو كان الشك في بقاء الحكم مع القطع
بارتفاع الزمان او الزماني الذي هو محل البحث فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه
لان المقيد فرض كونه مقيدا لا يعقل بقاؤه مع فرض تخلف القيد بل بالدقة ان

فقضية

فقضية التقييد هي الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بالدلالة اللفظية من باب المفهوم لكنه
توهم فاسد ليس المقام مقام التكلم فيه والحاصل ان البقاء مع ارتفاع الموجود ان قلنا كان موجودا
في الزمان الاول وهذا لا يتحقق في المقيد بعد انتفاء قيده ومما ذكرنا يظهر ان ما ذكره قده سابقا
في حكم القسم الاول من قوله فيجري في القسمين الاخيرين بطريق اولى الخ غير مستقيم الا ان
يكون مبنيا على جريان الاستصحاب في الزمان بناء على الدقة لكنه مع ذلك لا توجيه في الثاني
العدم وجود قاض يجعله هاهنا قوله وقد تقدم الاستدلال الخ اقول وقد تقدم منا ايضا في ما يدفع به الاشكال
من بناء الاستصحاب على المسامحة العرفية فيجعل معنى البقاء على وجود الحكم في زمان ثان فيما على العرف على
المسامحة ومنافاته ان هذا الاستصحاب مخصوص بالشك في المقتضي ولا الشك في الرافع سواء فرض في
وجود الرافع او رافعية فلا لان الشك في وجود الرافع في الاحكام الشرعية لا يتصور الا من جهة الشك
في النسخ وقد عرفت خروج استصحاب عدم النسخ عن الاستصحاب المتنازع فيه وان اريد
فيه جريان الاستصحاب كاستصحاب العموم والاطلاق ونحوهما والشك في رافعية الموجود انما يتصور بالنسبة
الى الاحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية الى غير ذلك الا ان يقال انه بناء
على القول بعدم جعلها يرجع الشك الى الشك في رافعية الموجود للاحكام التكليفية التي انتزعت
منها الاحكام الوضعية لكن ظاهر كلام الاستاد في المقام تخصيص الكلام بالشك في الحكم
التكليفي ابتداء فتدبر ولكن كلامه قده انما هو في مطلق الحكم الشرعي فراجع قوله اذا علم ان
الشارع امر بالجلوس [illegible] اقول ما ذكره [illegible] كلامه هو ان المستصحب ان كان
الشرعية او غيرها مما تعلق به الحكم الشرعي [illegible] كان الشك في بقاء المستصحب
من جهة الشك في المقتضي [illegible] او من جهة الشك في الرافع [illegible] فلو كان الشك في الحكم
الشرعي من حيث المقتضي فلا يعتبر الاستصحاب فيه من جهة [illegible] استصحاب الوجود الى
والعدم الازلي في زمان الشك [illegible] وجوب الجلوس في [illegible]

بالزوال ونشك بعده في وجوب الجلوس فان مقتضى استصحاب وجوب الجلوس الثابت
قبل الزوال هو وجوب الجلوس بعد الزوال ايضا ومقتضى استصحاب عدم وجوب
الجلوس الازلي الذي لم ينقطع بالقضية الا بالوجوب بعد الزوال هو عدم وجوبه فيه لان انقلاب
العدم الى الوجود في الجملة لا يستلزم انقلاب مطلق العدم الازلي وانما يستلزم انقلاب
العدم المطلق لان الموجبة الجزئية انما تناقض السالبة الكلية لا السالبة الجزئية فوجوب
الجلوس قبل الزوال لا يناقض عدم وجوبه بعده في ذلك الزمان فقضية والمورد الذي عدم
الدليل على الوجود فيه فيرجع الى استصحاب العدم الازلي الذي لم يعلم بانتقاضه الا قبل الزوال
فهنا شك واحد هو الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال مسبوق بيقينين احدهما اليقين
بوجوب الجلوس قبل الزوال وثانيهما اليقين بعدم وجوب الجلوس بعد الزوال في الازل ولا
ترجيح لاحد اليقينين على الاخر فتقع المعارضة بين استصحابي اليقينين لا يقال لو كان الشك واحدا
لوحدة اليقين بينهما ثبت به التعارض لان كلا من اليقينين متعلق بان الشك الا ان اليقين
الاول خاص وقد لاحظ اليقين بالعدم المطلق والشك يلاحظ العدم المقيد ان
المشكوك والشك متعلق بذلك مضافا الى وضوحه وظهوره هو ان هذا الشك موجود في
زمان اليقين بالوجود ايضا فان الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال موجود قبل الزوال
ايضا وكذا الشك في وجوب صوم يوم الجمعة موجود في يوم الخميس ايضا الذي نقطع بوجوب
الصوم فيه فلو كان اليقين بالوجود متصلا وقاصلا بين اليقين بالعدم الذي هو المحتاج
الشك اليقين بالوجود والملازمة ظاهرة في ذكره في البين من قوله واليقين المتعقب
بعدم التكليف فيستصحب الى وقت الزوال لا يكون المعقول من فرض ان الاستصحاب الوجودي مع
عدم الاتصال بين زمان اليقين بالعدم والشك ايضا فتدبر هذا اذا كان الشك من حيث
المقتضي واما اذا كان الشك من حيث الشك في الرافع كما اذا شك في ان الحكم الشرعي هل كان في وجه او وجه

كما اذا

كما اذا كان الشك بعد خروج المذي في بقاء الطهارة او شك في بقاء النجاسة في الحمل فالذي
يقتضيه القاعدة بالنظر الى ما ذكرنا ان الشك في المقتضي هو الحكم بتعارض الاستصحابين في المقام فمقتضى
استصحاب الطهارة قبل المذي مثلا ومقتضى استصحاب عدم جعل الشارع المذي رافعا ولم ينقطع بانقلابه الى الوجود
الا قبل مجيء المذي الا ان مقتضى استصحاب عدم وجود الرافع لحكم الشارع كما هو الاصل في المقام
لتسبب الشك فيه عن الشك فيه فلا يرجع اذن الى اصل آخر بل نقول مقتضى استصحاب الوجود وان
كان المستند فيه مقتضى استصحاب عدم الرافع ولولاه لما حكم به بل ذكر الرجوع الى سائر الاصول ومن تتبع في
كلام لم يكن ما ذكرنا في بيان الاستصحاب المتعارضين في المقام الا ما ذكره البعض من استصحاب
الطهارة وعدم سببية الوضوء بعد المذي للطهارة الا كما ذكرنا على الورود عليه الاستصحابين فانه مضافا الى عدم استصحاب
من جهة عدم التعارض نعم لو جعل الاستصحاب الوجودي استصحاب السببية والعدمي عدم السببية لتقدم
من حيث التعارض الا انه لم يسلم ما ذكره والاستصحاب العلاقة كالتكليف هذا كله فيما كان المستصحب من الامور
الشرعية واما لو كان من الامور الغير الشرعية فالذي يقتضيه النظر هو حجية الاستصحاب الوجودي فيها
لسلامته عن المعارضة بالاستصحاب العدمي لا في الوجود فيها ليس بجعل الشارع حتى يقال ان المتيقن
من انقلاب العدم الى الوجود قبل كذا او بعد كذا من الوجود وبقول لطرف فلا نقض فيه المطلق العدم وهذا
معنى ما ذكره من عدم جريان حال العقل في الامور الغير الشرعية والا فمن الاستصحاب العدمي موجود
فيها مطلقا كما في غيرها بالوجود المشكوك وجوده بما ذكره قدره ولكنه غير معارض لعدم
امكان الجمع بين متعلق وجود الشيء وعدمه في زمان واحد مع بقاء الاستصحاب على معناه وهو ثبوت
ما كان ثابتا في الزمان الاول بعينه في الزمان الثاني بلغاء عن كل ما بيد الوجود او العدم حتى يستصحب
ويستصحب العدم ايضا وتنقيح ما ذكره من عدم امكان الجمع انما هو انه لا يكون الا في الوجود المطلق
العدم المطلق نقيضان ويمكن جمعهما لما كان الوجود المطلق مع العدم في الجملة والعدم المطلق مع
الوجود في الجملة نقيضان لان السالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية كان الموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية

الكلية وهنا الذي يمكن اجتماعه هو مطلق الوجود مع مطلق العدم والتجافي عن الوجود المقيد
والعدم المقيد حتى يحصل وحدة الموضوع المعتبرة في الاستصحاب وبعد ذلك نقول ان الحكم الشرعي
اذا فرض تجزئته في الزمان الاول او الاستصحاب في الزمان الثاني كوجوب صوم يوم الخميس مثلا او وجوب
الجلوس الى الزوال مثلا لا يخلو اما ان يؤخذ الزمان قيدا له او ظرفا له او يجعل مع الوصفين بعض الافراد ان
قيد له او ظرف له وان كان الادراج على احتمال الواقع فان فرض الزمان قيدا له فلا مجال لاستصحابه
بعد الزمان المذكور لعدم احراز تعدد بقاء المقيد من حيث انه مقيد مع فرض انتفاء القيد
فلو كان موجودا في الزمان الثاني فهو وجود آخر غير ما كان ثابتا فلا مجال له بالاستصحاب كما في التكليف في
المتباين مع الرجوع الى استصحاب العدم الازلي فان فرض ظرفا له بمعنى كون الزمان ظرفا للطلب لا
للمطلوب فان فرض في دليل الحكم اذن اطلاق او عموم فيرجع اليه ولا معنى للاستصحاب اصلا
لا الوجودي ولا العدمي اصلا كما هو واضح وان لم يفرض فيه اطلاق واحتملنا اختصاص مصلحة الحكم بذلك
الزمان الاول ان لم يوجب ذلك خروجا عن الفرض فلا معنى لاستصحاب العدم الذي يقتضي الرجوع
الى الاستصحاب الوجودي من جريان استصحاب العدم مبني على اختصاص الوجوب بالزمان الاول وان
فيه مع العدم بعده على الوقت والمفروض ان الشرع حكم بالحكم في ذلك الزمان فلا معنى لاستصحاب العدم
بعده المبني على الاحتمال المذكور وان فرض مهملا فلا يجري استصحاب الوجود والشك في بقاء الموضوع وان
فرض حكم العرف بالبقاء مسامحة فلا معنى لاستصحاب العدم لان حكم العرف مبني على البقاء على ان
الزمان ظرف وقد عرفت انه معه لا يجري استصحاب العدم نعم هذا كلام على تقدير عدم مساعدة
العرف على الحكم بالبقاء بالنسبة الى الوجود في صورة اهمال القضية فانه لا يوجب الاهمال في الوجود
من حيث كون الزمان ظرفا او قيدا فالصحيح في استصحاب العدم ايضا ام لا ولو كذلك قد عرفت ان
الحق عدم صحته فيه لان القادح فيه هو حكم الشارع بالنسبة على تقديم الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني
فاذا لم يكن ذلك في الحاجة بما هو وظيفة المفروض فلا تعارض اجراء الاستصحاب بالنسبة الى العدم وبما

ولكنه لو

ذكرناه كله ليظهر ان ربط بعض كلام المصنف المذكور بما ذكره من القسم الثالث انما هو من جهة كون
ما ذكره منه على البعض لتقديره ولكن المقتضي الثاني في كلامه يحتمل كون ما اراده هو الفرض الثالث
مطلقا الاستصحاب ولم يتعرض لكيفية الحال كما عرفت انه لا ينفعه ايضا قوله ولا تاتي تثنية اذكره
اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره من الجواب اثباتا وانكارا لا دخل له بالجواب عن اصل المطلب وانما هو
مناقشة في بعض الامثلة من حيث التطبيق على ما ذكره من الكلية وفيما ذكره من الرجوع الى الاصل الحكمي
بعضها ومحض ما ذكره في الجواب اثباتا هو انه لا يجعل الشك في المذي من قبيل الشك في
الرافع بعد القطع باطلاق سببية السبب وحده المقتضي كما هو الواقع ومقتضى كلامه ايضا لان معنى
استصحاب عدم السببية بعد المذي القطع بوجودها على فرض القطع برافعية المذي فمنشأ الشك
فيها هنا من تبعض المقتضي للوجود وليس فيه لولا الرافع من جهة القضية الشرطية الصادقة مع عدم الشرط
وكذبه ولكن فيهما نعم لو جعل معارض استصحاب الطهارة الثابتة قبل المذي استصحاب عدمها
الازلي بعد المذي كان هذا الايراد متوجها عليه كما عرفت سابقا ايضا وان كان يجعل الشك فيه
من قبيل الشك في المقتضي كما في الاصوات المفيدة لمجرد الاباحة لا الطهارة كوضوء الاصم
ومن به السلس والمبطون في حالة التقية في وجه فهو وان كان موجبا لما ذكره من شبهة
الفرض الا انه لا معنى حينئذ لاستصحاب عدم جعل الشارع رافعا لان الفرض كون الشك من حيث
المقتضي ومن استعداد الوضوء لا في الرافع بعد القطع بقاء الاستعداد حتى يرجع الى استصحاب
عدم جعل الشارع رافعا وقوله قده لان المتيقن تاثير السبب مع عدم ذلك الشيء هو بيان
لما ذكره من ان قسم منه لا استصحاب عدم جعل الشارع رافعا لانه لا وجه لبيان
عدم جواز الرجوع الى اصالة بقاء السببية من جهة الشك في موضوعه ويعني الرجوع الى اصالة
عدم التاثير والسببية حتى يقال انه رجوع الى الجواب الاول فعده جوابا ثانيا مما لا يخفى وهذا
ولكن ما ذكره بعده من الاستدراك بقوله الا ان يتمسك باستصحاب وجود المسبب لم يعلم

صفحه شانزدهم بیعه

قوله وبهذا الاصل اباحة اه احتمل الاول ان يقال في الجواب ان البحث بالظن الامن وان الا انه اوديدا
لم يجد قطعية الى ما لا مر الا الاستناد ولا لترا وعلا الدول فقد عرفت انه قد يكون اولا كما اذا خالف

بع الثاني يكون التعبد بالظن حراما فلا
بعره اذ الاذى لابد منه في مقام العمل هو
العقلية وهو قبح العقاب بلا بيان ولا
ر العقلي بفرد كذا في الامارات ولا صول
ال لو اقتيه المعلومة فضلا عن الكلام الابية
لام فيما يلزم المخالفة العلمية مضافا الى
ك الى القول في مسئلة قوله وبهذا الا
ن المكلف فعلا او تركا على وجه الاختيار
ماوجد بالنفس ويكون الحكمة في الواجب
للتوسل الى العمل ثم انه قد يقال ان الامر
عتقاد واليقين الا انه لا يكلم فيه بالتقليد
ان الادلة الناهية عن العمل بغير العلم
مطلق الاعتقاد وينبغي عدمه ان كان
زام لو اخذه بالظن في العمل كما في
الخصوص ان اريد ان كان الاول
وهو قول الاعلم هذا ابدا ان تاسيس هذا
حليف المتيقن اقول المراد من

قوله ومنها الاصل اباحة اه اقول للاول ان يقال في الجواب ان العمل بالظن امّا من باب الارشاد او الالزام بل بمجرد تطبيق العمل به وانما الارشاد والالزام وعلى الاول فقد عرفت انه قد يكون اولا كما اذا خالف اصلا او دليلا معتبرا وقد لا يكون فيه محذور اصلا كما اذا لم يكن كذلك وعلى الثاني يكون التعبد بالظن حراما فلا يرد عليه ما اورد عليه بان الامر ليس دائرا بين التعبد بالظن وبغيره اذ الاول لا بد منه في مقام العمل اعني الارشاد الى حجة معتبرة عقلا او نقلا ولو كانت اصالة البراءة العقلية وهو قبح العقاب بلا بيان ولا الا بتحقق الالتزام بكل شيء وكذا في موارد الارشاد الى الاحتياط والتخيير العقليين بل وكذا في الامارات الشرعية على التقدير منه فانه من باب الموافقة الالتزامية في الاحكام لواقعية المعلومة فضلا عن كل الاحكام

قوله ومقتضى التخيير اقول عدم التمحض للاباحة لا من جهة فرض الكلام فيما لزم المخالفة العملية مضافا الى المخالفة الالتزامية ولا من جهة ان ذكر التخيير والتحريم من حيث الاشتراك في القول في مسئلة قوله ومنها ان اقول بعد العلم بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة المطلوبة من المكلف فعلها او تركها على وجه الاحتياط فهو من تحصيل الاعتقاد بها ليتمكن من الاتيان بها فيجب تحصيله اما وجوبا نفسيا ويكون الحكمة في الوجوب صيرورة المكلف متمكنا من الاتيان بما كلف به ولا وجه باعتبار التوسل الى العمل ثم انه قد يقال ان الامر في المقام وان كان دائرا بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد او الاعتقاد واليقين الا انه لا يمكن فيه بالتخيير لاشتغال وبالتخيير للبراءة بمقتضى التسليم بل الحكم فيه التعيين من جهة ان الادلة الناهية عن العمل بغير العلم تكون على تقدير الجميع الافراد والامر مردد بين التخصيص ان كان المعتبر مطلق الاعتقاد وبين عدمه ان كان المعتبر خصوص الاعتقاد والقطع فمقتضى اصالة عدم التخصيص لا يجوز ان يوخذ بالظن في العمل كما في مسئلة تقليد الاعلم لمن تعلقه من حيث كون الامر دائرا بين التخصيص الزائد ان كان الواقع قول المجتهد مطلقا ولو كان غير اعلم وبين عدمه ان كان الطريق خصوص قول الاعلم هذا الا ان تاسيس هذا الاصل مع قطع النظر عن تلك الادلة قوله من حيث اصالة للتكليف المتيقن اقول المراد من

التكليف المتيقن هو التكليف بتحصيل المعرفة لا التكليف الواقعي للاولين فيها في كل الحكم بل علاوة للاشتغال قوله الواقع على وجوب الاخذ اه اقول ولا يخفى ان فيه من المسامحة فان للدال على وجوب الاخذ هو ادلة الاصول اللفظية

قوله وقد يتمسك فيه جهة وجوه اقول فيه مسامحة وفي بعض النسخ المصححة وقد يحقق قوله كما في كلما في المعهد للاصول اقول من هذه الاصول مطلقا سواء كانت لفظية او عملية انما تجري على مورد الشك ان كان الامر بالاخذ بمودياتها الا على الوجوب النفسي والا فالمعنى لها دائرة مدار من لها الواقع والمراد عليها بالاخذ والعمل بمقتضاها لم يتبين الحال قوله ولكن حقيقة العمل بالظن اه اقول حقيقة الامر بالعمل بالظن ان يكون المكلف في مقام عمله مستندا اليه بغير ان يكون حجة في العمل بالظن قوله فيما اشير اليه الكتاب اقول حيث انهم جعلوا ما انزل الله عليهم من رزق حلالا وحراما مع عدم العلم وسنده اذ لو كان الاستناد الى الله تم ولا الرواية فلان القضاء والافتاء من الله على ذلك وكيفية الحكم منه مثل حتى يكون الحكم حكم الله فالتصدي للقضاء من دون علم من حيث الاحكام فاته على المفتي حيث تشريع قوله وما ابراء التامة اقول الظاهر من مقايسة الحق بالظن والامر بترك العمل بالظن وغيره بمطابقة الحق ان المراد من الحق شيء موجود مع الظن لا ما سيوجد فالمراد منه للاصل والدليل لا العلم الذي ليس بموجود مع وجود الظن ثم ان كان المراد من الحق الواقع فالاية اجنبية عن المقام كما اذا كان المراد منه العلم كما عن بعض المفسرين ولا دلالة قوله من افتى بغير علم له من حيث ان الافتاء على وجه التعبد لانه عن نفس للاجل التشريع ولا يتصف بالقبح والاثم في الاكثر فالقاعدة بما ذكر باعتبار مخالفته للامور المعتبرة التي تكون مرجعا للمفتي من الاصول والامارات ويحتمل ان يكون المراد من الرواية ان من افتى بغير علم يكون خطائه في الواقع اكثر من صوابه فيكون اكثر من اصله فلا يرتبط بالمدعى قوله فغاية الامر التخيير اقول بعد انسداد باب العلم لا نقول باعتبار الظن من باب الكشف وان يكون العمل بالظن على وجه التعبد متعينا ولا نقول باعتباره من باب الحكومة كما هو الظاهر من تقرير المصنف يكون العمل بالظن ايضا متعينا فلا وجه للتخيير مطلقا الا الالتزام والتقييد بالظن على تقرير الحكومة على الدليل الاجمالي جواز العمل بما هو فيه كما يحكم العقل بعد تعذر تحصيل القطع بكفاية العمل بالظن لا بعنوان وجه التعبد قوله اما اذا ادعى اقول لازم تلك الدعوى جواز العمل بالظن لا على وجه التعبد والالتزام

قوله

قوله انما العلم الموضوع له اه اقول مما خرج الظن بالاحكام من قول اللغوي ومن بعض الخبر الواحد ان بلغ حد الاطمينان او ما قيل بخروجه الظن الحاصل من الاجماع المنقول والحاصل من شهرة الفتوى بل وغير الاولوية والاستقراء وما ذكره قد حرر في بعض مباحث البراءة وهو التمسك بالاستقراء المفيد للظن القوي لعله من جهة ان ورثة الاطمينان او من جهة كونه من الادلة مفيدا للقطع ثم ان اخراج بعض الظنون عن تحت الاصل انما هو الدليل يتنزل الى القطع فان كان اعتبار الظن لاجل الاضطرار الى اعتبار مطلق الظن فيسمى ذلك الظن المعتبر بالظن الخاص وان كان هو مطلق الظن والاسم بالظن المطلق تنبيه قد يتوهم ان اخراج بعض الظنون عن تحت الاصل مع ان العقل حاكم بعدم جواز التعبد بغير العلم يوجب التخصيص في حكم العقل وفيه ان الحكم بخروج الظن عن تحت الاصل من باب التخصص لا التخصيص اذ الحكم العقلي يحكم بعدم الجواز لما في نظره من الملاك وهو التصرف في ملك المولى بدونه فاذا جاء دليل على اعتبار الظن فهو خارج عن موضوع حكمه قوله الامارات المعمول بها اقول الاطلاق على هذه الاصول من حيث كون حجيتها من باب الظن والظهور واطلاق الاصل عليها اما من جهة كونها معتبرة من باب التعبد او من جهة كونها اسبط بالاصول والدليل من حيث تقدم الادلة عليها بالحكومة او ورودا وتقدمها على الاصول كذلك قوله عند احتمال ارادة خلاف اقول ليس المراد احتمال ارادة المتكلم خلاف مراده بل المراد احتمال ارادة خلاف الظاهر الذي هو مراده على تقدير ارادته فكل الظاهر قوله كما في العام اقول لما كان استعمال العام في المخصص وكذا المطلق في المقيد حقيقة كما اختاره المصنف وهو الحق عنده الا في ذكرها صالحة العموم والاطلاق منفردة بأي قوله ومرجع الكل الى اه اقول اذا انعقد ظهور للفظ الصادر من المتكلم الملتفت الملتزم بطريقة العرف في محاوراتهم مع كونه في مقام الافادة فلا ريب في حجيته ووجوب الاخذ بالظاهر من غير فرق في ذلك بينه وبين غيره وبين من قصد افهامه وغيره بلا ريب في حجيته وان لم يكن الكلام ملقى الى المخاطب كالالفاظ الصادرة عند حديث النفس وعند التحير ونحو ذلك وما جعله الاشكال في الحجية في الجملة وانما الكلام في وجه الحجية انه من باب التعبد العقلائي او غيره وفي ان الحجية في مورد الظن الشخصي او الاعم منه ومن النوعي فالكلام في الاول فقد يقال ان العقلاء واهل العرف متعبدون

في جميع كلام المتكلم مع معناه الحقيقي او المجازي بحسب اختلاف الحال والمقامات ولعبيده ترك البحث عن حيثية ارشاد
الى ظهور اللفظ وان كان ما تابعا لذلك لاجل ارادة من المصالح التي تقتضي ذلك الجعل اذ بدونه لا ينتظم امور
معاشهم ومعادهم مع ذلك ليس من اجل متابعة رئيسهم او طائفة منهم او متابعة كل لاحد حسب نفعه بل طباعهم مجبولة
على ذلك ملاء الكثر في اذا ثم ولا لاجل ان ذلك الجعل من جهة التبعية لغرض رئيسهم او طائفة منهم او الواضع ويتفرع
على هذا ان الحكم في المتن رضي الله عنه الغير للانتقال وفيه ان الظاهر من حال العرف ان حمل الظاهر على ما هو
ظاهر فيه ليس لاجل التعبد المحض بل من حيث انه الظهور ولا كلام في الثاني فذهب بعض الى ان العذر المسلم من
حجية الظواهر في مورد حصول الظن الشخصي بالمراد ولا تدور الحجية مداره والظاهر ان مراد القائل به حصول الظن
بالمراد من ذلك الظاهر لا مطلقا ولو كان حاصلا من غيره ولو كان غير معتبر عند الشارع كالظن الحاصل من القياس
او لا يتحقق ولازم ذلك عدم وجوب العمل بالخبر الصحيح اذا لم يحصل منه الظن بالمراد ووجوب وجود الايجاب الشك فيه
او الظن بالعدم ولو كان شيئا غير معتبر وفيه ان الظاهر من حال العرف التمسك بالظاهر وان لم يحصل منه الظن بالمراد
لوجود امر غير معتبر وذهب بعض آخر الى ان الظاهر حجة مطلقا ولو لم يحصل منه الظن بالمراد بل يكفي حصول الظن
بالمراد من الظاهر نوعا ونفس نمطه ان لو خلي ونفسه يفيد الظن بالمراد فما يفيد بنوعه الظن حجة ويجب الاخذ به ولو كان
ظن غير معتبر على خلافه الا ان يقوم الظن المعتبر على خلافه فيتوقف لا يقال ان الشك في كون الظاهر مرادا
او الظن بعدمه كيف يرجح كون المراد هو الظاهر من اللفظ لو خلي ونفسه بل لا يعقل الترجيح من [illegible] فلا بد
من التزام التعبد ولا من التزام الظن الفعلي لانا نقول ان العرف لا يعتنون بالشك او الظن بالخلاف
فما يفيد الظن نوعا وكان مما يفيد بنوعه الظن اذا كان معتبرا الترجيح في نظرهم من الظن الغير المعتبر ثم
ان منشأ ظهور اللفظ الوضع اذ كان اللفظ الموضوع مستعملا في محاورات العرف اتباعا للوضع ولا من جهة
غلبة استعماله في المعنى الذي هو ظاهر فيه والظاهر ان المنشأ هو الاول اذ اللفظ ظاهر في معناه الحقيقي مع قطع
النظر عن غلبة الاستعمال كما في الاستعمالات التي حصلت قبل حصول الغلبة واذا عرفت ذلك فنقول اذا استعمل
المتكلم في مقام الدلالة لفظا موضوعا لمعنى ما يعلم بعدم اكتفائه في ذلك اللفظ بما يصلح لصرفه عن ظاهره من حال
او مقال او دلالة على الثاني فالظن بوجود ما يصلح للصرف او الشك فيها صور الادلة فيما علم بعدم اكتفاء اللفظ بالقرينة

وح ف ان لم يحصل العلم بالمراد فلا كلام فيه ولا يحصل الشك به سواء كان الشك بالمراد من جهة الشك في ان المتكلم في مقام بيان تمام مراده
او من جهة الشك في ان المتكلم غفل عن نصب القرينة او اخفائها عمدا لوجود مصلحة مقتضية اياه واذا حصل الشك من
جهة احتمال عدم كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد فقد يقال انه يتمسك بالظاهر اولا في كون الظاهر مراد المتكلم من اجزاء انه
في مقام بيان تمام مراده ولذا لو كان الشيوع والسريان خارجا عن مفهوم المطلق وكان مستفادا من مقام البيان كما هو الحق
لم يكن الشيوع لم يحرز مقام البيان ويمكن احراز ذلك بالغلبة فان الغالب ان المتكلم في مقام بيان تمام مراده وعلى هذا ينبغي ان
في المطلقات الواردة في ابواب بيان الاحكام فان الغالب فيها انها ليست واردة في مقام بيان تمام المراد فتم ولا ادا اذا حصل
الشك من جهة احتمال الغفلة عن نصب القرينة فلا ريب في تمسك العرف بالظاهر لبقاء الظهور ومن جهة احتمال الغفلة عندهم
فلا يعتنون به وكذلك الامر في احتمال الالتفات والتعمية الثانية فيما اذا ظن بوجود ما يصلح لصرف الظهور وكان الظن معتبرا
فان ظن بان المتكلم اعتمد على الصالح للصرف فلا يؤخذ بالظاهر بل يحمل صرفه عن الظهور وان لم يظن بالاعتماد بل المظنون
وجود الصالح للصرف فقط فيحكم بالاجمال والتوقف وان ظن بذلك بالظن الغير المعتبر فلا اعتبار به الثالثة فيما اذا شك بوجود
ما يصلح للصرف فقد يقال بالاخذ بالظاهر من غير التفات الى ذلك وهو غير بعيد بل ذلك طريقة جارية متداولة في الاحكام الصادرة
من الموالي الى العبيد سواء كان الموالي من الموالي العرفية او الشرعية وقد يقال ان المتكلم لعبده فرغ من الكلام اذا انعقد له
الظهور لا يخرج عن الظهور الا بدليل معتبر واما اذا اشكل في اكتناف الكلام بما يصلح للقرينة بحيث يصير الظهور مشكوكا كما لو علم
بوجود القرينة يكون الظاهر مصروفا ومع الشك في وجود القرينة لا يحكم باستقرار الظهور الا ان يحرز عدمها ولا يحرز بالاستصحاب
اي استصحاب عدمه لان اذا الاستصحاب ان كان معتبرا من باب الاخبار فلا يثبت به الا الاثار الشرعية وهذا
ليس منها وان كان معتبرا من باب بناء العقلاء فهو مع عدم الظن الفعلي غير معلوم والتمسك ببناء العرف بانهم لا يلتفتون
الى القرينة المشكوكة ويتمسكون بالظاهر لا وجه له الا ان يدعى ان الغالب ان القرائن معلومة وموارد الشك مظنون العدم
بحكم الغلبة وفيه منع خصوصا في الالفاظ الحاكية لنا عن الائمة عليهم السلام مع ما بيننا وبين زمانهم وزمان تدوينها من المدة الطويلة
الا ان الظاهر ان العرف يتمسكون بالظواهر مع الشك في وجود القرينة والوجه في ذلك اما من جهة ان الظهور مستقر عندهم مع
وجدان الظاهر الصارف من حيث عدم التفاتهم باحتمال وجود القرينة واما من جهة ان الظهور وان كان غير مستقر
مع احراز عدم القرينة الا انه يحرز عدمها ولو بالاصل ويظهر من كلام المصنف ان استقرار الظهور مشروط بعدم القرينة

ولذا قال ان المرجع في الحمل المذكور الى اصالة عدم القرينة وقد يورد عليه قدس سره بان التمسك بالظاهر لا يختص مورده فيما اذا شك في وجود
القرينة اذ قد يتمسك به في مورد علم بانتفاء القرينة سواء كان من جهة نصبها او من جهة التعويل في اخفائها ولا محل للاجرى مع
العلم وفيه ان مراده قدس سره ان الكلام الملقى لجهة الافادة لا يشك في المراد منه من جهة الغفلة بل من جهة احتمال العمد واحتمال خفاء
القرينة بعد احراز كونه في مقام البيان فمنشأ احتمال الغفلة في نظره نعم قد يحصل الشك في المراد من جهة احتمال نصب القرينة
واختفائها عنا ولا بد من احراز عدم القرينة ولو بالاصل فحصل ان المرجع في كل الاحوال عند الشك في المراد الذي يعتني به العرف هو
اصالة عدم القرينة فلا يتوجه عليه شيء ولا يخفى ان عنوان الكلام فيما له الظاهر سواء كان الظهور بالنسبة الى المعنى الحقيقي او المجازي
والمراد بعدم القرينة ما يصرف الظهور ولو كان بالنسبة الى المعنى المجازي قوله لقطع بارادة المتكلم اقول حصول القطع
بالارادة ولو كان المتكلم في مقام الافادة مشكل اذ مع احتمال اخفاء القرينة لمصلحة ولو كان المتكلم حكيما لا يجوز في حقه
الغفلة ويمكن للاوجه لحصول القطع بالمراد الا ان يقطع بعدم احتمال الا ان يقال ان الكلام مفروض في مورد لا يحتمل ذلك فيه
قوله بناء على عدم جواز اه اقول لا يخفى التعبير بما لم يصل ولا يرسل قوله بعض الشبهات او وضع الالفاظ اقول ما ذكره
فقرات ثلث مثل للاول وهو تعيين ما وضع له اللفظ بالصعيد ويكتفى به عن ذكر المثال للثانية وهي تعيين الحقيقة عن المجازية
ولا يتم كفاية تعيين الموضوع له عن تعيين الحقيقة والمجاز فان المعنى الموضوع له قد يكون مجازا كما في كثير ما اذا استعمل
في احد المعنيين لعلاقة الاخر ومثل للثالثة وهو تمييز الظاهر عن غيره بوقوع الامر عقيب الحظر قوله للاوضاع اللغوية ولم يرد به اقول
الا ان عدم شمول ذلك الفقرة الثالثة الا بتكلف قوله قدس سره اقول لا يخفى الخلاف في حجية ظاهر الكتاب في منع
كون المقصود بالخطاب استفادة المطلب منه مستقلا بحيث لا يحتاج الى الفضل تفسير منهم عليهم السلام كما في الموارد العرفية
اذ ينشأ خلاف السيد الصدر منه قدس سره من كون عدم العمل بظاهر الكتاب من جهة بقائه كتاب الاصل وقد يحتمل ان يكون منع العمل
بظاهر الكتاب من جهة التعبد لكنه يقع محلا للانظار وفيه ان منع العمل عن الظاهر مع كونه ملقى في مقام الافادة منع
عما هو مع محو كلام المتكلم من مراده ومنع ذلك فيه ما لا يخفى ولا يمكن ان يكون المنع مع كون الشارع في مقام التفهيم
وكون محاوراته على طريقة العرف من جهة علو مطالب الكتاب وقصور غير اهله عن الوصول اليه وفيه ان الظهور ليس
مما لا يعرفه غير الائمة عليهم السلام قوله للاخبار المتواترة اقول اي الاخبار متواترة في عدم جواز التفسير قوله فقط لعدم
اي لقوطها البعد وصف السقوط بالابدية ظاهر باعتبار المسافة التي تسقط بمقدارها قوله فاصاب فقد اخطأ اقول
اي فقد

اي فقد اخطأ في نفس التفسير او فقد اخطأ حكما قوله والنص الصريح اه اقول المراد به بشر الظاهر وهو مقابل المجمل والمراد
انه لا يجوز تفسير القرآن فيما يحتاج الى التفسير كالمشكلات والمتشابهات لا فيما لا يحتاج اليه لكونه بينا كالمحكمات
قوله يعرف القرآن من خوطب به اقول وهذا يوهم استفادة التفصيل بين المخاطب وغيره من هذه الرواية فلا تغفل
في مقام بيان ذلك كما هو المراد منها كسائر الروايات المتضمنة لاختصاص علم القرآن بهم عليهم السلام ان الامام البيتري عليه
القرآن محكمه ومتشابهه ظاهره وباطنه مختص بهم ولا ينافي ذلك حجية ظواهر القرآن وجواز الاعتقاد بمعانيها ولزوم الرجوع عليهم
قوله فليس في المحاورات العرفية اه اقول ليس المراد انه لا يصدر على طريقة العرف مطلقا بل المراد انه ليس بتمام حيث
انه لم يقصد منه تفهيم المقاصد مستقلا عن غير القيم ثم يفسر منهم قوله ان الحديث نسخ كما نسخ القرآن اه اقول كما انه نسخ
حكم ثابت في القرآن الذي ظاهره في بدء الامر وليس في الواقع اه مثل كذلك ينسخ حكم ثابت في السنة كثيرا اه احتمال النسخ
في الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام بعيد ولذا قال ظاهره انه على من المتاخر عن الامام ولو كان صادرا الابتداء لا جائز ليس ناسخا بل هو بيان
للعام او المطلق اقترنت على ان يعمل بالحكم الظاهر المستفاد من الامر الى زمان تقتضي المصلحة اظهار الحكم قوله في تحليلها بالعقد
اقول يعني الاية هكذا وان لم تطلق فلا جناح عليها وان فسخ العقد فيحل بعقد جامع عدم التحليل بالعقد المنقطع حيث انه لا طلاق
فيه ولا يتوهم ان الزوج يصدق على المتمتع ايضا فيحمل الطلاق على مطلق الفراق فانه مدفوع بانه ان سلمنا عدم انصراف الزوج الى
غير المتمتع يكون ظهور الطلاق في معناه الحقيقي المعهود اقوى من ظهور الزوج في المطلق قوله وتقريره التمسك اقول هي الحسن بن
الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك
قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزوج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات
نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت قوله وفي بعض الروايات اقول عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه
نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا

فلان كما قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت لهم ضعفوا الرباعية وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلما فلا اعادة عليه والصلوة كلها
في السفر ركعتين كتابة في كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير وتركها رسول الله في السفر والحضر ثلث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالوجود يوم في زمان الوحي الذي لا يكون ... فوجوده عند زمن الخطاب مشترك مع الموجود يوم نزوله في الحكم ... فظاهر الكتاب لا يشمل
المخاطب لعم ... كالاجماع والضرورة ... ان ثبت ان الخطاب يختص بالموجودين في زمن الخطاب ... مشترك معهم في الحكم ...
... ظاهر الكتاب ... بالاجماع ...
من المخاطب بواسطة القرينة الدالة على خلاف الظاهر ... الحكم ... زمن الخطاب ...
[illegible]

الصحيح

[illegible]

بكونه مسلوا ... والنقل عن قدح خلافهم بالادلة ... اليهم اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة المحقة وقد علمنا انهم لو كونوا ائمة معصومين
وكل قول قد علم قائله وعرف نسبه وتميز عن ... الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول وبالجملة قد ذهب الى ... الشيخ ...
كان اليه ... البهائي وقد ذهب اليه ... ولكن يرى دخول الامام ... قاعدة اللطف ... جميع ... كما
اليه الفاضل ... الثاني كما يظهر من مجموع عبارات الشيخ في العدة ... ان بعض
عبارات ... الطريقتين ... في مجموع كلامه ... انه يرى ... قول الامام
كتتبع الاقوال ومن العلم بجميع اقوال ... الاستشهاد ... قاعدة اللطف ...
انهم يعتبرون الاتفاق جميع ... مستندين الى دخول قول الامام ... اتفاق جميع ...
اقول قد علم ... عدم وجود القول المخالف ... ابطال القول الاول
واثبات الثاني ... راجع الى ... راجع الى ... فنوان اثبات
القول ... على خلافه ... هذه الطريقة ... القول المعدول عنه ...
عند ... المحققين ... كليهما ... الاجماع على خلافه ... فان الفصل ...
... الاجماع على خلافه ... القول الثاني والقول الثاني ... الاجماع على خلافه ...
... القول الاول ... لم يحصل الاتفاق على القول الثاني
... اثبات القول الثاني فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعتبار

[illegible]

[illegible]

لا نم

[illegible]

[illegible]

معتبرة ويكون ذلك شهادة منه لها [illegible] متصلا بعدول امامية ويحتمل ان يكون الصحة [illegible] باعتبار السند ويحتمل ان يكون الحكم [illegible] اطلاع القدماء على الصحة

[illegible]

[illegible]

اكثر الاخبار بناء عليه عن التقية كي انه لا مفسدة الا الوقوع في خلاف الواقع وان كان بعضها كذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعتبار

المراد

١١٨

ولكن قد عرفت منه ما اورده على المعمم لقوله ولكن فيه ان الان يقال ان مراده انه غرض حجية ان قاعدة الاشتغال الموجب عن بعض باب الظن مطلقا بشي كان
او نافيا لظانه احتمال كونه غير ما هو حجة في الواقع وجواب ذلك ما عرفت من ان بعض باب الظن ليس بحجة ذاتا بل موجوده تشريعا وبعض باب الظن مطلقا حجة
الا كشف لا بمعنى تشريعه فاورد عليه المصنف قدس سره بان وجه حجية بعض الظن ليس بغير انه تشريعي بل قد يحرم الغير يكون حجة كالحرج ونحوه فنقول ان بعض الظن
قد يستلزم حرج الاحتياط اللازم كافي لعنوان انه فيه في مورد العلم الاجمالي الموجب للاحتياط فلا وجه للتعميم قوله ولا يخفى ان الاحتياط لا لو قيل
قد يتوهم ان قوله ولا يخفى انه ما فيه الايراد على المعمم اذ ظاهره كون ذلك جزء الايراد على التعميم وهو ان ما ذكره قبله ولا يخفى الى اخره ذكره انه
لا ينفي عدة الاحتياط في الاحتياط في الفروع بل لجمع بين الاحتياط لعدم التبرع [illegible] يفافيها ويدفع التوهم بان غرض المعمم ان
بعض الظنون كما ورد يكون من المرجح المعتبر لو كان مشتبها او بيانا لا يرجع الى الاصل الجاري في المسألة الا عند الظن وللقوم حكم الذي المحقق الاحتياط
في مورد الظن الثاني فاورد عليه المصنف قدس سره بما حاصله انه فرق بين ما اذا قام ظن معلوم الحجية على وجوب شي او عدم وجوبه وبين ظن يحتمل ان
يكون حجة [illegible] فان الاول اذا كان نافيا لوجوب شي يرفع وجوب الاحتياط فانه يجعل الوجوب كلا وجوب [illegible] الموجب للاحتياط بخلاف
الثاني فان غاية الامر كونه مقتضيا بالاكتفاء منه المخالفة العملية وهو يحصل بالاتيان بالامارة على نفي وجوبه بعنوان الوجوب
قوله لم يعلم حجية مثبتة الاحكام اقول لا يعلم حال الامارات التي فيها لا يعلم الحجية ولا فرق بين المثبتة والنافية فانه يجب العمل بها لو انها في ثبت
بها الا يثبت الاول ولازم كون الامارة حجة انه يجوز ترك [illegible] دال الامارة نافية لوجوبه وقد عرفت ان لا رخصة بالامارة للاحتياط الا [illegible]
وجوب الاحتياط ولا يعلم الاحتياط سيما الحجية الامارة [illegible] الموجب [illegible] جميع الامارات

١٦٩١٤
٢٠٨٠٧٩
کتابخانه مجلس شورای ملی

